زواج السر حلال .. والزواج العرفى علن !!

مجلة إسلامية ثقافية شهرية
تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية

التوحيد

فقه الإختلاف

إرشاد الأخلاء إلى عصمة الأنبياء

التآمر الدولى والتخاذل الإسلامى

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة !! «فتاوى»

أصنام فى بلاد الإسلام

صاحبة الامتياز

جماعة أنصار السنة المحمدية

المركز العام القاهرة ٨ شارع قوله - عابدين

هاتف ٣٩١٥٥٧٦ - ٣٩١٥٤٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

مجلة إسلامية ثقافية شهرية

رئيس التحرير
صفوت الشوادفي

سكرتير التحرير
جمال سعد حاتم

المشرف الفني
حسين عطا القراط

في هذا العدد

الافتتاحية : الرئيس العام : زواج السر خدن والزواج العرفي علن ٢
كلمة التحرير : رئيس التحرير : (كيف يفكر اليهود [٢]) ٦
باب التفسير : الشيخ مناع القطان : شروط المفسر وآدابه ١٢
باب السنة : الرئيس العام : من أحكام البيع ١٤
موضوع العدد : الشيخ مجدي قاسم : فقه الأختلاف ٢٠
أسئلة القراء عن الأحاديث : الشيخ أبو إسحاق الحويني ٢٤
باب الفتاوى : لجنة الفتوى ٢٨
إرشاد الأخلاء إلى عصمة الأنبياء : الشيخ أسامة سليمان ٣٢
قصيدة : لم لا تحاول : مصطفى فهمي أبو المجد ٣٥
باب السيرة : الشيخ عبد الرازق السيد عيد
يوسف عليه السلام وأخوته ٣٦
بريد القراء : أحمد سعد أبو النجا ٣٩
من روائع الماضي : أصنام في بلاد الإسلام :
الشيخ / أبي الوفاء محمد درويش ٤٠
إنما المؤمنون أخوة : الشيخ / عبد القادر محمد السباعي ٤٤
من آفات العلم : التحاسد والحقد : الشيخ مصطفى عبد الفتاح ٤٦
باب الأدب : د. سيد عبد الحليم : الإيمان ومزاياه ٤٨
من مناقب عمر بن الخطاب : الشيخ / بكر محمد إبراهيم ٥٢
عقائد الصوفية : أ. محمود المراكبي ٥٥
الطريق إلى تقويم اللسان : د. سيد خضر ٥٨
الإسلام وسد الذرائع : الشيخ / مصطفى سيد عارف ٦١
التآمر الدولي .. والتخاذل الإسلامي : جمال سعد حاتم ٦٤

الاشتراك السنوي :

١- في الداخل ١٠ جنيهات (بحوالة بريدية باسم : مجلة التوحيد- على مكتب عابدين .

٢- في الخارج ٢٠ دولارًا أو ٧٥ ريالاً سعوديًا أو ما يعادلها.

ترسل القيمة بحوالة بريدية على مكتب عابدين أو بنك فيصل الإسلامي- فرع القاهرة- باسم: مجلة التوحيد- أنصار السنة (حساب رقم/ ١٩١٥٩٠).

التحرير
٨ شارع قوله
عابدين - القاهرة

☎ : ٣٩٣٦٥١٧
فاكس : ٣٩٣٠٦٦٢

قسم التوزيع والاشتراكات
☎ : ٣٩١٥٤٥٦

الإخوة كتاب المجلة :

نسعد بتلقي كتاباتكم ومشاركاتكم في المجلة برجاء كتابة المقالات بخط واضح أو على الآلة أو الكمبيوتر فيما لا يزيد على ثلاث صفحات فلوسكاب .

وجزاكم اللَّه عنا خير الجزاء

سكرتير التحرير

مع القراء

الإرهاب الحقيقى !!

نشرت صحيفة الأهرام في ١٩٨١/١١/١١ م على لسان رئيسة وزراء الهند ما يلي :

إن ثمن صاروخ واحد عابر للقارات يمكننا أن :

- نزرع به مائتي مليون شجرة !
- أو نروي به اثنين ونصف مليون فدان !!
- أو نطعم به خمسين مليون طفل جائع !!
- أو نشتري به مليون طن من الأسمدة !!
- أو نبنى به ٦٥ ألف مركز للرعاية الصحية .
- أو نبني أربعين وثلاثمائة ألف مدرسة !!

أيهما أشد إرهابًا ؟ الدول التي صنعت العديد من هذه الصواريخ ومعها الأسلحة النووية لتفتك بالبشرية ، وتقتل الإنسان بصورة جماعية ، وتخرب اقتصاد العالم بهذه النفقات الهائلة ؟ أم الفدائي الفلسطيني الذي جرح عددًا محدودًا من اليهود دفاعًا عن حقوق المغتصبة ؟

إن العدل والإنصاف يقتضي اعتبار هذه الدول إرهابية . وإذا كان ذلك كذلك فإن أمريكا هي رأس الإرهاب ، واليهود هم عقله المدبر !

رئيس التحرير

التوزيع في الخارج : مكتبة المؤيد بالرياض .

التوزيع الداخلي : مؤسسة الأهرام وفروع أنصار السنة.

ثمن النسخة السعودية ٦ ريالات الامارات ٦ دراهم الكويت ٥٠٠ فلس المغرب دولار امريكى الاردن ٥٠٠ فلس السودان ١٥٠ جنيه مصرى العراق ٧٥٠ فلس قطر ٦ ريالات - مصر ٧٥ قرشا - عمان نصف ريال عمانى

الافتتاحية

زواج السر خدن[١]

والزواج العرفي علن

بقلم الرئيس العام / محمد صفوت نور الدين

الحمد للَّه وحده ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه وبعد :

فإن الشرع الحنيف جاء بحفظ الدين والعقل والمال والعرض والنفس ، فحفظ العرض من مقاصد الشرع الشريف ، وإن من أهم وسائل الشرع لحفظ العرض والنسل : تشريع الزواج ، لذلك وضع الشرع للزواج أحكامًا مفصلة لا تزال هي العاملة في بيوت المسلمين إلى اليوم ، وإن محاولة الخروج عنها سبب في مخاطر لا يحتملها الناس ، بل وعودة إلى الجاهلية بظلامها وانتكاسة إلى حياة الحيوان في الغابات ، بل أضل ، نعوذ باللَّه من ذلك .

والناظر في كتب الفقه يجدها قد فصلت تلك الأحكام تفصيلاً ، وجاء العمل بها منقولاً نقلاً كاملاً بالنص ونقلاً واضحًا مفصلاً بالتطبيق والعمل ، ولا تزال القوانين العاملة في بلاد المسلمين المنظمة لأحكام الزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها مستمدة من الشريعة الإسلامية ، تعتمد أقوال الفقهاء وتختار من بينها ، فكلما تم تغيير في القانون كان على القائمين بصياغته مراعاة استمداد ذلك من أقوال فقهاء المسلمين .

ولكن قد يميل المشرع عند صياغة القانون إلى أن يأخذ بقول فقهي مرجوح ويترك القول الراجح ، إما لأنه يلتزم مذهبًا ، مثل نكاح المرأة بغير ولي[٢] ، مع أن الأحاديث قد صحت ، إن لم نقل تواترت في : « لا نكاح إلا بولي » ، فالحديث مروي عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة وعمران بن حصين وأنس بن مالك ، والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن عباس وأبي هريرة ، وقال به من فقهاء التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وعبد اللَّه بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

> ينبغي أن نعلم أن الزواج بالطريق الرسمي فيه الإشهار والتسجيل والشهود ، وبالطريق العرفي لا بد من الالتزام بالصحيح في الشرع من الولي والإشهار وعدم التواطؤ على الكتمان .

قال القرطبي : في الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ؛ لأن أخت معقل كانت ثيبًا ، ولو كان الأمر إليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها ، أو يكون ترك القول الراجح لأمر آخر ، مثل قانون الوصية الواجبة الذي راعى الأحفاد عند موت الآباء قبل الأجداد ، فجعل لهم ميراثًا . ومستنده عند المشرعين قول فقهي مرجوح .

ولما كان الزواج والطلاق والميراث من أمور القضاء ، وإنما الحاجة فيها للفتوى تكون مستندًا للقضاء ، لذا كان على المفتي أن يراعي موافقة القانون المأخوذ من الشريعة الإسلامية ولو كان موجوحًا ، عند الإفتاء في مسألة من مسائل القضاء ، ذلك لأن الخصم عندما لا يرضى تلك الفتوى فإنه يلجأ للقضاء ، وحسمًا للفوضى ، حيث إن ذلك القول لم يخرج عن أقوال المسلمين .

هذا ، أما من خرج عن الالتزام بما أخذ به القانون وتراضى مع خصومه على مخالفة القانون ، فإن الفتوى في حقه لا تكون إلا بالراجح الذي قام عليه الدليل .

أعني بذلك أن من لم يعقد الزواج على الطريقة الرسمية ؛ أي لم يسجله بطريق المأذون الشرعي في المحكمة ، وارتضى بالزواج العرفي ، فإننا نقول له : إن التسجيل الرسمي من المباحات التي إذا ألزم بها ولي الأمر فصارت ملزمة ومخالفتها حرام شرعًا ، هذه واحدة ، أما الثانية ؛ فإننا نفتيه بأن الزواج لا يصح إلا بالولي ، بالترتيب الذي جاء به الشرع في أحكامه مع التزامه سائر الأحكام الشرعية الأخرى من الإشهار والإشهاد والصداق وغير ذلك .

لذا ينبغي أن نعلم أن الزواج بالطريق الرسمي فيه الإشهار والتسجيل والشهود ، وبالطريق العرفي لا بد من الالتزام بالصحيح في الشرع من الولي والإشهار وعدم التواطؤ على الكتمان .

أخرج الترمذي وابن ماجه في ((سننه)) عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : ((فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت)) . وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة ، وأخرج أحمد وابن حبان عن الزبير أن النبي ﷺ قال : ((أعلنوا النكاح)) .

قال البغوي في « شرح السنة » : الصوت معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس ، وقال أيضًا : وضرب الدف في العرس والختان رخصة .

قال في « المرقاة » : « أعلنوا هذا النكاح » ؛ أي : بالبينة ، فالأمر للوجوب أو بالإظهار والإشهار ، فالأمر للاستحباب ، ثم قال : فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان ، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشروط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضره بعده توصيته للشهود بالكتمان أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضره التوصية بالكتمان فيكون غير مشهر إذا أوصى بالكتمان .

ثم قال : فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه شرط الإعلان ، فكل إشهاد إعلان ، ولا ينعكس ، كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد ، ثم قال : المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد ، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح .

قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » قلت : الظاهر عندي – والله تعالى أعلم – أن المراد بالصوت هاهنا الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس ، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ عند البخاري ، وفيه : فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر . قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح . (انتهى) .

وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له : أترخص للناس في هذا – أي اللهو –؟ قال : « نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا بالنكاح » .

وقال أيضًا : قال الحافظ : الأحاديث القوية – أي في ضرب الدف – فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن . (انتهى) .

قلت – القائل المباركفوري – وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء ، فلا يجوز للرجال .

وفي « الموطأ » أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح سر ولا أجيزه .

وذكر ابن عبد البر عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها ، فقال له : قد تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدنا بعض أهلنا ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه ، وقال : أعلنوا هذا النكاح ، وحصنوا هذه الفروج !

وروي عن طاوس قال : أتي عمر بامرأة قد حملت من رجل ، فقالت : تزوجني فلان ، فقال : إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد ، وقال : لا نكاح إلا بولي .

وعن عروة بن الزبير قال : لا يصلح نكاح السر ، وقال نافع : ليس في الإسلام نكاح سر .

وقال عبد الله بن عتبة : شر النكاح نكاح السر ، قال أبو عمر : نكاح السر عند مالك وأصحابه ؛ أن يستكتم الشهود ، أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان ، ونحو ذلك مما يقصد به إلى التستر وترك الإعلان .

وعن مالك قال : لو تزوج ببينة(٣) وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح ، وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واستشهد فيما يستقبلان ، وعن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين يستكتمهما قال : يفرق بينهما بتطليقة ، ولا يجوز النكاح ولها صداقها إن كان أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان إن كان جهلا ذلك ، وإن كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح عوقبا .

وفي ((مسند)) أحمد عن أبي حسن المازني - تميم بن عمرو ، بدري شهد العقبة - أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يُضرب بدف ، ويُقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم .

وبعد فقد نقلت هذا من أقوال أهل العلم لأبين قولهم في إعلان النكاح ، ومعلوم أن التسجيل في المحاكم أمر حادث في العصور المتأخرة ؛ أي أن كل الزواج سابقًا - على مر العصور - كان هو المسمى اليوم بالزواج العرفي ، إذ لم يكن هناك زواج رسمي يسجل في المحاكم كحال الناس اليوم .

لكن نبتت نابتة سوء أفسدت الأعراض وأجهضت الحوامل ، بل ووقع من ورائها سفك الدماء إزالة للعار ، وإنما ذلك لأنهم سموا ما تتفق عليه المرأة مع رجل ، وقد يكتبان بينهما ورقة ويحضران شاهدين ، ثم يوصونهما بالكتمان ويقولون : زواج عرفي !!

والحق أن هذا خدن ؛ لخلوه من الولي ، ولتواطؤ أصحابه على الكتمان وعدم الإشهار وضرب الدف .

لذا فإنه يجب على كل مؤمن غيور أن ينبه الناس جميعًا إلى أن الزواج العرفي لا بد فيه من الإعلان وضرب الدف ، أما الزواج السري الذي يتواطئون فيه على الكتمان فهو حرام ، لا ينبغي إقراره في المسلمين ، فهو صورة من زنا الجاهلية . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وليتق الله كل من يحاول أن يسرق من كلام الفقهاء وشواذ الأقوال والآراء ما يصحح به مثل هذا الزواج ، وإلا فعليه إثم كل فرج استبيح ، وكل حمل أجهض ، وليعلم أن الشرع جاء بحفظ الأعراض ، وجعل الأموال ، بل والدماء فداءً للأعراض ، والله أعلم . والله من وراء القصد .

وكتبه محمد صفوت نور الدين

---

(١) الخدن : اتفاق سر بين رجل وامرأة على المعاشرة ، وقد كان متعارفًا عليه في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قضى عليه بالتحريم ، وكانوا في الجاهلية يرون أن الزنا : أن لا يتورع من يعاشر ، والخدن : ألا يزني إلا بواحدة وتزني به .

(٢) والولاية ترتيب شرعي وليست اختيارًا عرفيًا ، فالمرأة الحرة - غير الأمة - الأحق بتزويجها أبوها بكرًا كانت أو ثيبًا ، فإن لم يكن الأب ولها ولد فولدها ، فإن لم يكن فالأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم الأقرب والأقرب من عصبتها ، كالميراث ، فإن لم يكن لها أولياء فالسلطان أو نائبه ، فإن زوج الحاكم أو الولي البعيد مع وجود ولي أقرب منهما نسبًا لم يصح النكاح .

(٣) البينة : الشهود .

كلمة التحرير

بقلم

رئيس التحرير

صفوت الشوادفي

كيف يفكر

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فقد تبين لنا - في مقال سابق - بعض جوانب الخطر اليهودي على الإنسانية ، ورأينا رأي العين الأساليب الخبيثة والطرق الماكرة والحيل الملتوية التي يفكر اليهود بها ويعيشون بها ولها !

ونواصل حديثنا عن اليهود تبصيرًا وتحذيرًا ؛ فنقول مستعينين بالله :

توجد مفاهيم سائدة في الفكر اليهودي يعتقدونها حقائق ثابتة من أهمها :

✸ **أولاً** : الصراع في منطقة الشرق الأوسط هو صراع بين إسلام متخلف ويهودية متقدمة ! وليس صراعًا بين قومية عربية وقومية صهيونية ، وتقوم فلسفة اليهود على أساس أن منطقة الشرق الأوسط لا يوجد بها سوى عالم إسلامي ! وأن القومية العربية هي اختراع خلقه الوهم الغربي !

وهذا يعني بوضوح أن اليهود يخوضون ضدنا حربًا دينية ، ويتقربون إلى الله بتخريب بلادنا ، وإفساد أخلاقنا ، وتدمير اقتصادنا ، ونحن نقاوم ذلك وندافع عن أنفسنا تحت راية القومية العربية وليست القومية الإسلامية !

ومع أن اليهود يعلنون دائمًا أن حربهم معنا مقدسة ، وأن التوراة هي التي أمرتهم بذلك وحثتهم عليه ؛ فإنهم يطلبون منا أن لا نرفع راية الجهاد الإسلامي ، وأن يتوقف الحديث عن هذه الفريضة الغائبة .

يقول إسحاق شامير في مؤتمر مدريد (١٩٩١/١٠/٣١) : (إنني أناشدكم إلغاء الجهاد ضد إسرائيل) .

وقد ظهرت مجموعة من الكتاب أحباب اليهود في مصر وغيرها تطالب بتحقيق هذه الرغبة لليهود ! وبرغم هذا الوضوح فإن بين

اليهود ٢

صفوفنا قوم في القمة والقاعدة يصرون على أن الدين لا دخل له بصراعنا مع اليهود .

وهذا شيء عجيب ، وغريب ، ومريب ، في نفس الوقت !!

❋ **ثانيًا** : يعتقد اليهود أن الصراع الذي بيننا حتمي لا يمكن التهرب منه ، وأن المواجهة بيننا قائمة ، والحرب قادمة ، وكل ما يجري الآن هو مناورات لكسب الوقت ، وليست لحل الأزمة ، وآخر هذه المناورات الاتفاق الأخير بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس بلدية فلسطين - كما يسميه بعض الكُتاب - والذي يعد نكسة جديدة للقضية الفلسطينية .

وكان أهم عناصر المناورة اليهودية هو عزل مصر عن المشاركة في صياغة القرار ، والاكتفاء بإحاطتها علمًا بما يحدث بعدما حدث ، وبما يجري بعدما جرى ، وذلك ليقينهم بأن الرئيس مبارك له رأي واضح للحفاظ على حقوق المسلمين في فلسطين .

والاتفاق الأخير هو عقد إذعان يشبه عقود تركيب التليفونات ؛ فأنت تناقش نصوص العقد لتفهم بغير اعتراض ولا تعديل ! وكان من أهم بنود الاتفاق :

١ - الانسحاب من ١٣٪ من الضفة الغربية ؛ والحقيقة أن الانسحاب من ١٪ فقط !! حيث نص الاتفاق على أن ١٪ تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة ، و١٢٪ تخضع للسيطرة الإدارية فقط !!

٢ - فتح مطار رفح للفلسطينيين حتى يتمكنوا من السفر بالطائرات كغيرهم من البشر ؛ أما الإشراف الأمني بكل أبعاده فهو لليهود ! وهذا يعني أنه مجرد إذن بالسفر من قبل السلطات الإسرائيلية .

٣ - محاكمة كل من ترغب إسرائيل في محاكمته من الفلسطينيين تحت إشراف المخابرات الأمريكية .

يخوض اليهود ضدنا حربًا دينية ، ويتقربون إلى الله بتخريب بلادنا ، وإفساد أخلاقنا ، وتدمير اقتصادنا ، ونحن نقاوم ذلك وندافع عن أنفسنا تحت راية القومية العربية وليست القومية الإسلامية .

والخلاصة ؛ أن الوفد الفلسطيني رجع من أمريكا بحقائب مليئة بخيبة الأمل والإحباط والتسليم والإذعان .

وهكذا يسعى اليهود بخطوات سريعة في اتجاه الهدف المنشود (دولة يهودية من النيل إلى الفرات) .

❋ **ثالثًا** : وهي حقيقة من أغرب المعتقدات اليهودية التي لا يعرفها الكثيرون ؛ وذلك باعتقادهم أن استئصال اليهود كان هدفًا لكل الدول الأوربية فترة الحكم النازي في ألمانيا ؛ وذلك بتواطؤ هذه الدول مع ألمانيا ، وأن التعاطف مع اليهود بعد ذلك مرحلة مؤقتة أو عابرة يمكن أن تتعصب أوربا بعدها ضد اليهود ! ولذلك تسعى إسرائيل إلى فرض نفسها كدولة شرق أوسطية ، وليست امتدادًا للحضارة الغربية .

❋ **رابعًا** : يقول خبراء السياسة : إن ورقة الإسلام هي العنصر الأساسي الذي يستغله اليهود لتفتيت منطقة الشرق الأوسط والسيطرة عليها ، وذلك بالعمل في محورين في وقت واحد :

الأول : تشويه التراث الإسلامي وتصوير الإسلام على أنه إرهاب .

الثاني : خلق القناعة بأن التراث الإسلامي مستمد من أصول يهودية ؛ وذلك لإظهار فضل اليهودية على الإسلام ، بل ويتحدث بعضهم عن وجود مصادر يهودية للقرآن الكريم !!!

وعندما يتحدثون عن حوار الحضارات يسعى اليهود إلى ترسيخ مفهوم خلاصته ؛ أن الفكر اليهودي هو المصدر الأصيل والمباشر للفكر الكاثوليكي عند النصارى وللفكر الإسلامي عند المسلمين !!

❋ **خامسًا** : يعتقد اليهود أن التعامل مع المنطقة العربية يجب أن ينبع من مفهوم القوة والعنف ؛ لأن هذه المنطقة لا تفهم سوى هذه اللغة ! وبناء على هذا فاليهود يستعدون للحرب ، ونحن نعد العدّة لسلام دائم مع قوم لا يريدونه ولا يبحثون عنه ، بل ولا يفكرون فيه !!

كما يعتقد اليهود بأن إيران ليست ضد إسرائيل ؛ لأن العلاقة بين إيران واليهود علاقة تاريخية ، وهناك ترابط حضاري بين الشعبين الفارسي ، واليهودي !!

ويؤمن اليهود بأن العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ليس محورها حاجة إسرائيل إلى الولايات المتحدة ؛ وإنما هو حاجة الولايات المتحدة إلى إسرائيل !! وعلى هذا ينبغي أن يقوم تحالف بينهما على قدم المساواة والنّدية .

> يعتقد اليهود أن التعامل مع المنطقة العربية ينبع من مفهوم القوة والعنف ؛ لأن هذه المنطقة لا تفهم سوى هذه اللغة ، وبناءً على هذا فاليهود يستعدون للحرب ، ونحن نعد العدة لسلام دائم مع قوم لا يريدونه .

❋ بعد عرض هذه المعتقدات الخمسة السائدة في الفكر اليهودي ينبغي أن نلحظ بوضوح أن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية في بلادنا العربية (في الشرق الأوسط) تتلاقى وتنطبق تمام الانطباق مع أهداف اليهود ؛ فهما في المصالح والأهداف وجهان لعملة واحدة ! وتتركز الأهداف الأمريكية على محاور ثابتة من أهمها :

- فرض التخلف على منطقة الشرق الأوسط عن طريقين : خلق عدم استقرار للحكومات وإثارة القلاقل والفتن الداخلية مما يعوق النمو والتقدم الاقتصادي لتلك الدول ، حتى تصبح كالأيتام على موائد اللئام !

- والطريق الثاني : استنزاف ثروات المنطقة في عمليات شراء السلاح ، وقد نبه على ذلك الرئيس مبارك في لقائه مع الصحفيين الأفارقة .

- وتهدف الولايات المتحدة أيضًا إلى منع المنطقة من الوحدة الحقيقية ، بتمزيقها وتحويلها إلى كيانات هشة ومتصارعة ، وتجني إسرائيل ثمرة هذين الهدفين عندما ترى نفسها تواجه دولاً قد أنهكها التمزق والتخلف .

❋ بعد هذا البيان : نسوق إلى القارئ الكريم نماذج حية يشاهد من خلالها بوضوح : كيف يفكر اليهود !!

■ يقول بن جوريون - وهو من كبار قادة اليهود ورئيس وزراء سابق -: (على من يقود السياسة الإسرائيلية أن يتصور نفسه راكبًا دراجة ، ويريد أن يصعد الجبل !! وهو ينتظر حتى يجد حافلة متجهة إلى أعلى ، فيضع نفسه في وضع يجعله مشتبكًا مع الحافلة ، ولا يفعل أكثر من أن يغير وضعه تبعًا لحركة الحافلة في صعودها إلى أعلى ! ولا يتعب نفسه ، ولا يبذل جهدًا أكثر من الاحتفاظ بتوازنه) !!

فاليهود نبات متسلق ، لا ينمو إلا على ساق نبات آخر اسمه أمريكا !! أرأيت كيف يفكر اليهود ؟!

■ **اليهود .. وألمانيا :**

يزعم اليهود ويعلنون ويكررون أن هتلر - قائد الحكم النازي في ألمانيا - قد أباد ستة ملايين يهودي في معسكرات الإبادة والاعتقال ، وكان الهدف من وراء ذلك هو استئصال اليهود من على وجه الأرض ! والعجيب أن المؤرخين السياسيين يؤكدون أنه لا توجد أي وثائق يقينية تدل على وجود هذه الإبادة الجماعية بهذا الشكل الذي ذكره اليهود .. إذن ما هو الهدف ؟

إن ورقة الإسلام هي العنصر الأساسي الذي يستغله اليهود لتفتيت منطقة الشرق الأوسط والسيطرة عليها ، وذلك بتشويه التراث الإسلامي ، وتصوير الإسلام على أنه دين الإرهاب !!

لقد أطلق اليهود هذه الشائعة القوية قبل سنة ١٩٤٨ م حتى ينالوا عطف العالم عليهم في إقامة دولة لهم بفلسطين تضمن لهم البقاء وعدم التشرد ، حتى لا تتكرر الإبادة المزعومة ولا المذابح الوهمية .. ولقد استطاع اليهود من خلال هذه الدعاية استنزاف الأموال الطائلة من ألمانيا بصفة دورية متكررة منذ أكثر من خمسين عامًا وحتى الآن ، تعويضًا لهم عما حدث !!

بل تمكن اليهود من الضغط على الحكومة الفرنسية وكسب تعاطف الرأي العام حتى صدر في باريس سنة ١٩٩٠ م قانون يعرف باسم (قانون جيسو) ؛ يقضي بالسجن على كل من يتشكك في رقم الستة ملايين يهودي الذين يقال إن هتلر وأعوانه قد أبادهم .

أرأيت كيف يفكر اليهود ؟

■ **اليهود .. والمستقبل :**

يعتقد البعض أن الصراع مع اليهود يتعلق بفلسطين المحتلة والقدس الشريف .. وهذا غير صحيح .

ويعتقد آخرون أن اليهود - كما هو معلن - يريدون إقامة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات ! وهذا غير دقيق ! أما الحقيقة التي في عقول اليهود ؛ فهي أنهم يريدون - لو استطاعوا - إقامة حكومة عالمية تحكم العالم بأسره ، وتحقق استعلاء اليهود على سائر البشر ، وسيطرتهم على كل حكومات العالم !

والطريقة التي يفكر بها اليهود تؤكد هذه الحقيقة ؛ فهم يخططون لمشاريع خيالية نسوق منها هذا المثال :

يخطط اليهود لتحويل تل أبيب إلى عاصمة سياحية ومصرفية لمنطقة الشرق الأوسط ، بل وفي ربط هذه المنطقة بالقارات الثلاث ؛ وكلمة العاصمة السياحية تعني ربط تل أبيب بالعالم القديم من خلال أربعة خطوط حديدية : أحدها : يتجه إلى طهران عبر بغداد ، والثاني : يخترق صحراء سيناء ليصل إلى الرباط ! على امتداد ساحل البحر الأبيض المتوسط الإفريقي ، والثالث يدور حول البحر الأحمر مخترقًا شبه الجزيرة العربية شرقًا ، وحوض وادي النيل غربًا لتجتمع هذه الروافد الثلاثة في تل أبيب ليصعد منها خط رابع يصل إلى أوربا عبر إستانبول ؛ وبذلك تصير تل أبيب عاصمة عالمية للسياحة في دول القارات الثلاث (أوربا - إفريقيا - آسيا) .

أرأيت كيف يفكر اليهود ؟

تهدف الولايات المتحدة أيضًا إلى منع المنطقة من الوحدة الحقيقية ، بتمزيقها وتحويلها إلى كيانات هشة ومتصارعة ، وتجني إسرائيل ثمرة هذين الهدفين عندما ترى نفسها تواجه دولاً قد أنهكها التمزق والتخلف !!

■ **اليهود ... والسادات :**

لقد استطاع هنري كسينجر - وزير خارجية أمريكا - أن ينقذ إسرائيل سنة ١٩٧٣ م من هزيمة ساحقة ، مستغلاً في ذلك مكر اليهود وضعف المفاوض المصري (الرئيس السادات) بشهادة وزراء خارجية مصر .

يقول محمد إبراهيم كامل - وزير خارجية مصر -: (قدرة السادات التفاوضية من خلال التجربة التي حدثت في كامب ديفيد كانت غير موفقة وسيئة للغاية ! فقد اعتمد - أي السادات - على عناصر معينة على أمل أن تدفع بالمبادرة إلى طريق النجاح ، دون أن يدرس حدود إمكانيات الشخصيات التي واجهها ، سواء مناحم بيجين ، أو الرئيس الأمريكي كارتر ، الذي اعتمد عليه اعتمادًا كليًا في كامب ديفيد) . اهـ .

ويزيد محمود رياض - وزير خارجية مصر - الأمر توضيحًا فيقول : (وكان ضعف السادات يتمثل في فشله في حرب أكتوبر ١٩٧٣ م في تحقيق مكاسب سياسية ، وتحويل الميزان العسكري لصالح إسرائيل عام ١٩٧٨ م ، في حين تناقصت قوة الجيش المصري بشكل ملحوظ عن عام ١٩٧٣ م ، كما تخلى السادات عن الاختيار العسكري بتوقيعه اتفاق فض الاشتباك في عام ١٩٧٥ م ، وتعهده بعدم استخدام القوة) .

ثم يضيف قائلاً : (فتاريخ السادات معروف لدّي بالكامل .. الرجل لم يمارس سياسة خارجية ، هذا فضلاً على أنه - وإن كان يقرأ - إلا أنه ليس بمقدار اطلاع عبد الناصر !! ولم تكن لديه التجربة الشخصية على التفاوض ، وتدهش إذا سمعت وقرأت رأي كيسنجر في أنور السادات وقدرته التفاوضية ؛ فلقد عقد كيسنجر مقارنة بين القدرات التفاوضية لكل من الملك فيصل والرئيس الأسد والرئيس السادات ، وكانت النتيجة أن السادات أضعفهم !! فليست لديه قدرة على التفاوض ، ويروي كيسنجر أنه حين ذهب لإسرائيل قدموا له مشروعًا ليقدم للسادات . فقال لهم : لا ، قدموا له مشروعًا متشددًا حتى إذا ما رفضه فإنه يوافق على مشروع متشدد آخر ! وكانت النتيجة موافقة السادات على المشروع المتشدد بمنتهى السهولة) !!

ويمكرون ويمكر اللَّه ، واللَّه خير الماكرين ، وصل اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه . وللحديث بقية إن شاء اللَّه .

صفوت الشوادفي

يخطط اليهود لتحويل تل أبيب إلى عاصمة سياحية ومصرفية لمنطقة الشرق الأوسط ، بل وفي ربط هذه المنطقة بالقارات الثلاث أوربا وإفريقيا وآسيا .

شروط المفسر وآدابه

بقلم فضيلة الشيخ / مناع القطان

البحث العلمي النزيه أساس المعرفة الحقة التي تعود على طلابها بالنفع ، وثمرته من أشهى الأكل لغذاء الفكر وتنمية العقل ، ولذلك فإن تهيؤ أسبابه لأي باحث أمر له اعتباره في نضج ثماره ودنو قطوفه . والبحث في العلوم الشرعية عامة وفي التفسير خاصة من أهم ما يجب الاعتناء به والتعرف على شروطه وآدابه ، حتى يصفو مشربه ، ويحفظ روعة الوحي وجلاله .

شروط المفسر :

وقد ذكر العلماء للمفسر شروطًا نجملها فيما يأتي :

١- صحة الاعتقاد : فإن العقيدة لها أثرها في نفس صاحبها ، وكثيرًا ما تحمل ذويها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار ، فإذا صنف أحدهم كتابًا في التفسير أوّل الآيات التي تخالف عقيدته ، وحملها باطل مذهبه ، ليصد الناس عن اتباع السلف ، ولزوم طريق الهدى .

٢- التجرد عن الهوى : فالأهواء تدفع أصحابها إلى نصرة مذهبهم ، فيغرون الناس بلين الكلام ولحن البيان ، كدأب طوائف القدرية والرافضة والمعتزلة ونحوهم من غلاة المذاهب .

٣- أن يبدأ أولاً بتفسير القرآن بالقرآن ، فما أجمل منه في موضع فإنه قد فصل في موضع آخر ، وما اختصر منه في مكان فإنه قد بسط في مكان آخر .

٤- أن يطلب التفسير من السنة ؛ فإنها شارحة للقرآن موضحة له ، وقد ذكر القرآن أن أحكام رسول الله ﷺ إنما تصدر منه عن طريق الله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وذكر الله أن السنة مبينة للكتاب : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [النحل : ٤٤] ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)) ؛ يعني السنة .

وقال الشافعي ، رضي الله عنه : (كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن) ، وأمثلة هذا في القرآن كثيرة ، جمعها صاحب الإتقان مرتبة مع السور في آخر فصل من كتابه كتفسير السبيل بالزاد والراحلة ، وتفسير الظلم بالشرك ، وتفسير الحساب اليسير بالعرض .

٥- فإذا لم يجد التفسير من السنة رجع إلى أقوال الصحابة ؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح .

٦- فإذا لم يجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمه مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ،

والحسن البصري ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم من التابعين ، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة ، وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال ، والمعتمد في ذلك كله النقل الصحيح ، ولهذا قال أحمد : (ثلاث كتب لا أصل لها : المغازي ، والملاحم ، والتفسير) ؛ يعني بهذا التفسير الذي لا يعتمد على الروايات الصحيحة في النقل .

٧- العلم باللغة العربية وفروعها ؛ فإن القرآن نزل بلسان عربي ، ويتوقف فهمه على شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع ، قال مجاهد : (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب) .

والمعاني تختلف باختلاف الإعراب ، ومن هنا مست الحاجة إلى اعتبار علم النحو ، والتصريف الذي تعرف به الأبنية ، والكلمة المبهمة يتضح معناها بمصادرها ومشتقاتها ، وخواص تركيب الكلام من جهة إفادتها المعنى ، ومن حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها ، ثم من ناحية وجوه تحسين الكلام - وهي علوم البلاغة الثلاثة : المعاني ، والبيان ، والبديع - من أعظم أركان المفسر ؛ إذ لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز ، وإنما يدرك الإعجاز بهذه العلوم .

٨- العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن ، كعلم القراءات ؛ لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن ويترجح بعض وجوه الاحتمال على بعض ، وعلم التوحيد ، حتى لا يؤول آيات الكتاب التي في حق الله وصفاته تأويلاً يتجاوز به الحق ، وعلم الأصول ، وأصول التفسير خاصة مع التعمق في أبوابه التي لا يتضح المعنى ولا يستقيم المراد بدونها ، كمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، ونحو ذلك .

٩- دقة الفهم ؛ التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على آخر ، أو استنباط معنى يتفق مع نصوص الشريعة .

آداب المفسر :

١- حسن النية وصحة المقصد ؛ فإنما الأعمال بالنيات ، والعلوم الشرعية أولى بأن يكون هدف صاحبها منها الخير العام ، وإسداء المعروف لصالح الإسلام ، وأن يتطهر من أعراض الدنيا ليسدد الله خطاه ، والانتفاع بالعلم ثمرة الإخلاص فيه .

٢- حسن الخلق : فالمفسر في موقف المؤدب ، ولا تبلغ الآداب مبلغها في النفس إلا إذا كان المؤدب مثالاً يحتذى في الخلق والفضيلة ، والكلمة النابية قد تصرف الطالب عن الاستفادة مما يسمع أو يقرأ وتقطع عليه مجرى تفكيره .

٣- الامتثال والعمل :- فإن العلم يجد قبولاً من العاملين أضعاف ما يجد من سمو معارفه ودقة مباحثه - وحسن السيرة يجعل المفسر قدوة حسنة لما يقرره من مسائل الدين ، وكثيرًا ما يصد الناس عن تلقي العلم من بحر زاخر في المعرفة لسوء سلوكه وعدم تطبيقه .

٤- تحري الصدق والضبط في النقل : فلا يتكلم أو يكتب إلا عن تثبت لما يرويه حتى يكون في مأمن من التصحيف واللحن .

٥- التواضع ولين الجانب : فالصلف العلمي حاجز حصين يحول بين العالم والانتفاع بعلمه .

٦- عزة النفس : فمن حق العالم أن يترفع عن سفاسف الأمور ، ولا يغشى أعتاب الجاه والسلطان كالسائل المتكفف .

٧- الجهر بالحق : فأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .

٨- حسن السمت : الذي يكسب المفسر هيبة ووقارًا في مظهره العام وجلوسه ووقوفه ومشيته دون تكلف .

٩- الأناة والروية : فلا يسرد الكلام سردًا ، بل يفصله ويبين عن مخارج حروفه .

١٠- تقديم من هو أولى منه ؛ فلا يتصدى للتفسير بحضرتهم وهم أحياء ، ولا يغمطهم حقهم بعد الممات ، بل يرشد إلى الأخذ عنهم وقراءة كتبهم .

١١- حسن الإعداد وطريقة الأداء : كأن يبدأ بذكر سبب النزول ، ثم معاني المفردات ، وشرح التراكيب ، وبيان وجوه البلاغة ، والإعراب الذي يتوقف عليه تحديد المعنى ، ثم يبين المعنى العام ويصله بالحياة العامة التي يعيشها الناس في عصره ، ثم يأتي إلى الاستنباط والأحكام .

أما ذكر المناسبة والربط بين الآيات أولاً وآخرًا فذلك حسب ما يقتضيه النظم والسياق . والله الموفق .

باب السنة

من أحكام البيع

الحلقة الثالثة

بقلم الرئيس العام / محمد صفوت نور الدين

أخرج البخاري في ((صحيحه)) عن حكيم بن حزام ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) .

وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ((إن المتبايعين كل واحد منهما بالخيار في بيعهما على صاحبه ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارًا)) . وفي رواية : ((إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)) .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، **وبعد** : نكمل حديثنا عن أحكام البيع ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الملامسة : بيع ثوب يلمسه دون نشره ، وتبيين ما فيه نوعًا ومقدارًا ، أو بيع غير الثوب دون تفقد وتعرف على العيوب والميزات والأصناف إذا كان مما يحتاج فيه لذلك .

المنابذة : نبذ الرجل بثوبه لرجل ، ويكون ذلك بيعًا من غير نظر ، وفيها الجهالة المفضية للخصام والشجار ، فلا بد من العلم بالسلعة والرضا .

بيع الحصاة : وهو أن يرمي بحصاة فما وقعت عليه تم عليه العقد ، ويحرم للجهالة ، ولها صور معاصرة تقام في بعض الأسواق والموالد الشركية المبتدعة ، وكله بيع حرام .

الثنايا : أن يقول : بعتك هذه الشجرة إلا بعضها ، أو قطيع الغنم إلا عشرة غير معينة ، واستثناء المعلوم من المجهول يصير الباقي مجهولاً والعكس .

حبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن تلد ولد الناقة أو إلى أن تحمل ولد الناقة ، أو هو بيع ولد نتاج الدابة ، وهو إما بيع معدوم ، وإما بيع إلى ذلك الأجل المجهول ، وكل ذلك لا يجوز للغرر والجهالة .

بيع الغرر : كبيع الجنين في بطن أمه ، أو السمك في الماء ، أو المعجوز عن تسليمه ، كالجمل الشارد ، أو مجهول الجنس ، أو المقدار ، ويستثنى من بيع الغرر أشياء إما لتفاهتها ، أو لعدم تميزها عن المبيع :

أ- ما يدخل في المبيع تبعًا ، فلو أفرد لم يصح بيعه ، مثل أساس الدار والدابة في ضرعها اللبن ، أو في بطنها الحمل ، فكل ذلك يشق فصله ويحتاج إليه مع أصل المبيع .

ب- ما يتسامح بمثله لحقارته أو مشقة التمييز ، مثل الجبة المحشوة لا يتميز عنها حشوها إلا بإتلافها.

بيع السلعة قبل قبضها : لحديث : ((من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه)) . ولحديث : ((نهي عن بيع الشيء قبل قبضه)) .

بيع ما ليس عنده : لحديث حكيم بن حزام ؛ قلت : يا رسول اللّه ، الرجل يسألني البيع وليس عندي ، أفأبيعه ؟ قال : ((لا تبع ما ليس عندك)) .

لاحظ أن الفرق بين السلم وبيع ما ليس عندك أن السلم سلعة موصوفة النوع والمقدار يمكن للبائع الحصول عليها عند حلول الأجل وتسليمها للمشتري في الأجل ، أما بيع ما ليس عندك بيع لسلعة مملوكة لغيرك ولم تفوض في بيعها أو بيع الشيء قبل قبضه وبيع العبد الآبق .

بيع المسلم على المسلم : لحديث : ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) . وصورته أن يشتري رجل سلعة بعشرة دراهم ، فيقول له : ردها وأنا أبيعك إياها بتسعة ، أو خير منها بالعشرة ، أو أن يرى بائعًا باع سلعة بعشرة ، فيقول له : افسخ البيع ، وأنا أشتريها منك بإحدى عشر ، ومثلها السوم على سوم أخيه المسلم ، وهو يورث العداء والبغضاء والمشاحنات .

بيعتان في بيعة : مثل أن يتم الإيجاب والقبول في في سلعة على سعرين لا يحدد واحد منهما يقول : بعتك إياها بعشرة حالة ، أو بخمسة عشر إلى أجل ، ويمضي البيع دون تحديد أحد السعرين ، ومنها أن يقول : بعتك هذه الدار بكذا ، على أن تبيعني هذه السيارة بكذا ، ومنها أن يقول : بعتك هذه (الشاة أو هذا الثوب) بدينار ، ويمضي البيع دون تحديد أحدهما .

بيع الدين بالدين : لحديث : ((نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)) . ومثاله أن يكون لأحدهما شاة عند آخر يتفقا على أن يتسلمها بعد عام فيبيعها من آخر بدينار يسلمه له بعد ستة أشهر .

بيع العينة : وهي حيلة ربوية ، وصورته : أن يشتري منه سيارة إلى أجل بعشرة آلاف ، ثم يبيعها إليه حالاً بتسعة آلاف ، فكأنه أخذ التسعة آلاف ليردها عشرة ، ووسط السلعة توسيطًا صوريًا أو يوسط رجل آخر مع السلعة ، لكن إن وقع البيع الثاني بعد البيع الأول بمدة بغير شرط ولا عادة ولا نية جاز ذلك ، ولا يخفى أن الورع ألا يبيعه من نفس من اشتراها منه بعدًا عن شبهة الربا .

ومن صور بيع العينة : أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ، ونص أحمد على كرهه ذلك ، فقال : العينة أن يكون عنده المتاع لا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باع بنقد ونسيئه فلا بأس . وقال أيضًا : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة ، فلا يبيع بنقد ، وعلله شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يدخل في بيع المضطر ، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإن كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه من أصل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار .

التورق : شراء سلعة بسعر آجل ، ثم بيعها لغير الذي اشتراها منه بسعر عاجل بقصد الحصول على المال (النقد) لحاجته لذلك في تجارة أو زواج أو نفقة على عياله أو سداد دين أو غير ذلك ، وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع ، فأحله جمهور العلماء ، إلا أن جملة من العلماء قالوا بحرمته ، واليوم يكون فساد الأسواق بسبب هذا النوع من البيع ، حتى أنهم يسمونه (حرقًا للسوق) ، وإن كان هذا أهون حالاً من العينة ، والفارق بينه وبين العينة أن رجوع السلعة في العينة ترجع لنفس البائع ، وهذا الأمر إذا حدث التواطؤ عليه ؛ فالعلماء على تحريم هذه المعاملة ، والتورق صورة من المعاملات تحدث الكثير من المنازعات وتسبب الكثير من القضايا والخصومات ، وواقع الأسواق يدل على أنها مفسدة للتجارات وبوار للسلع ، ودفع لكثير من المحتاجين ليتوسعوا في الديون بغير نظر للوقت ولا الكيفية التي يسددون بها هذه الديون ، وهي تفتح الباب لأهل الخداع والمكر والعبث والتلاعب بالأموال للإكثار منها ، ثم يعلنون الإفلاس ويضربون الأسواق ويأكلون أموال الناس بالباطل . واللّه أعلم .

بيع حاضر لباد : لحديث : ((لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)) . وصورته : أن يأتي الرجل من البادية بسلعة يبيعها بسعر يومها ، والناس في حاجة إليها ، فيقول له حضري : اترك

السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد أيام بسعر أكبر من ذلك ، ولكن لا بأس أن ينصح له ، ويدع الناس في أسواقهم ييسر اللّه عليهم أسعارهم .

التأمين التجاري ، وبديله التأمين التعاوني :

من بيوع الغرر التأمين التجاري ، وهو عقد يلزم فيه أحد الطرفين - وهو المؤمِّن - أن يؤدي للطرف الآخر - وهو المؤمَّن عليه - عوضًا ماديًا يتفق عليه ، يدفع عند وقوع الخطر ، وتحقق الخسارة المبينة في العقد ، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين) يدفعه له المؤمن حسب ما ينص عليه عقد التأمين ، وفيه الغرر الفاحش والجهالة والميسر وأكل أموال الناس بالباطل .

أما التأمين التعاوني فهو عقد من عقود التبرعات يقصد به التعاون على تفتيت الأخطار في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، وذلك بإسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه ضرر ، ويمكن الاكتفاء به عن التأمين التجاري .

الإقالة : فسخ البيع وتركه ورد الثمن إلى صاحبه والسلعة إلى بائعها إذا ندم أحد المتبايعين وهي مستحبة إذا طلب أحدهما ؛ لحديث : ((من أقال مسلمًا بيعته أقال اللّه عثرته)) . فإن هلك بعض السلعة جازت الإقالة في بقيتها ، ولا يجوز في الإقالة أن ينقص من الثمن أو يزيد فيه إلا أن يكون بيعًا جديدًا بأحكامه وشروطه .

بيع الجزاف : هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدد ، وهو بيع صحيح رُخص فيه لحاجة الناس إليه ، خاصة وأن أهل الخبرة في الأسواق يمكنهم تقدير السلع بما يقرب جدًّا من وزنها وكيلها .

بيع الاستجرار : هو أخذ الحوائج مما يحتاج إليه عادة ويقع عليه الاستهلاك كالخبز والملح والزيت والقمح ونحوها من البائع شيئًا فشيئًا مع جهالة الثمن حال الأخذ ، ودفع ثمنها بعد ذلك ، وقد جوزه كثير من أهل العلم ، ودافع عنه ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) . وحاجة الناس إليه كثيرة وماسة .

بيع العربون : جاء في قرار المجمع الفقهي في المحرم ١٤١٤ هـ ما يلي :

١- المراد ببيع العربون ؛ بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن ، وإن تركها فالمبلغ للبائع ويجري مجرى البيع ، الإجارة ؛ لأنها بيع المنافع ، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحة قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين مبادلة الأموال الربوية والصرف ، ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة .

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ، ويحتسب العربون جزء من الثمن إذا تم الشراء ، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء .

تلقي الركبان : قبل دخول السوق ومعرفته لثمن سلعته فإن باع ثم بلغ السوق ، فهو بالخيار في بيعه .

النجش : وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ، بل لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري أو العبث ، وهو صورة موجودة في الأسواق من قديم ، وقد حرمها الإسلام رحمةً بالناس ، وقد عد المجمع الفقهي من صور النجش :

أ- الصورة المذكورة .

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغر المشتري فيدفع ثمنها .

جـ- أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذبًا أنه دُفع فيها ثمن معين ليدلس على المشتري .

د- من الصورة الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة ، أو ترفع الثمن لتغر المشتري وتحمله على التعاقد .

بيع المصراة (المحفّلة) : وهي التي حبس اللبن في ضرعها ليوهم المشتري بكثرة لبنها ، فالمشتري بالخيار أن يردها ويرد صاعًا من تمر معها قطعًا للنزاع مهما كان مقدار اللبن الذي حلبه منها ، ومدته ثلاثة أيام .

بيع التلجئة : وهو أن يكون أحد طرفي البيع أو كلاهما واقع تحت إكراه ملجئ لعقد البيع ، فإن البيع يبطل إذا أقرا بالتلجئة أو ظهرت بينة تفيد التلجئة ، وإن اختلفا جاز البيع مع يمين المنكر .

بيع الوفاء : وصورته أن يقول : بعتك كذا بألف ، فإن رددت الألف رددت عليك المبيع ، وهي صورة من البيع لا تجوز .

بيع المرهون : إذا رهن عينًا بدين حال أو مؤجل وحل الأجل وامتنع المدين عن أداء الدين أجبره الحاكم على بيع المرهون أو باع عليه نيابة عنه ؛ لأنه حق واجب عليه ، فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه كالإيفاء في جنس الدين .

ويحرم الربا بنوعيه النسيئة والفضل :

ربا النسيئة هو ما كانت الزيادة بسبب الأجل ، وربا الفضل ما كانت الزيادة بسبب الجودة ، وهو محصور في الذهب والفضة والقمح والشعير والملح .

قال في ((بداية المجتهد)) : وأصول الربا خمسة :

١- أنظرني أزيدك .
٢- التفاضل .
٣- النَّساء ؛ أي الأجل .
٤- ضع وتعجل .
٥- بيع الطعام قبل قبضه .

من البيوع المحرمة بيع الخمر وكل ما أسكر من شراب سائل أو جامد ، سواء كان مدخله الفم أو الأنف أو غيره ، يدخل في ذلك ما يتعاطى بالشم أو الحقن .

ويحرم بيع الميتة ، واستثنى جمهور العلماء الشعر والوبر والصوف والريش ، أما الجلد ففيه خلاف مشهور ، ويحرم بيع الخنزير والأصنام والكلب ، واختلف في كلب الصيد ، ويحرم بيع الصور التي تفسد الأخلاق للتبرج وغيره ، أو التي تتعلق بها القلوب تعظيمًا ، وتحرم كل حيلة لاستحلال الحرام ولو تغيرت أسماؤها ، والوسيلة إلى الحرام حرام .

استعمال النجاسة : يجوز استعمال دهن الميتة في طلي السفن والتداوي بدهنها في البدن في غير وقت الصلاة ، وقد قاسها شيخ الإسلام على الاستنجاء ، وقال ابن القيم : ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، إذ لا تلازم بينهما ، فلا يقاس تحريم الانتفاع على تحريم البيع.

ومن صور البيوع المحرمة : من لم يجد عند تاجر بغيته التي يريدها ، يقول له التاجر : اذهب إلى السوق واختر ما يناسبك فإن أعجبك شيئًا دفعنا عنك الثمن عاجلاً ، ثم أخذنا منك الثمن مؤجلاً أو على أقساط - أي مع حساب الربح - فهذه صورة من البيوع المحرمة ؛ لأنها حيلة ربوية فليس فيها البيع والربح فيه ، إنما فيها أنه تولى عنه دفع ثمن عاجل واسترده منه بزيادة ، واللَّه أعلم .

تغير قيمة العملة :

قرار المجمع الفقهي بالكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار ، واللَّه أعلم .

الحقوق المعنوية :

من قرار المجمع الفقهي بالكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

أولاً : الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيًا : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا .

ثالثًا : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها . واللَّه أعلم .

الخيار في البيع : حديث ((البَيِّعان بالخيار)) أي لهما الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وقد شرع الخيار في البيع في مواضع عدة :

١- **خيار المجلس** : وهو الخيار قبل أن يتفرقا ، فلكل من البائع والمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ماداما في المجلس ، وينتفي الخيار إذا قال له في مجلس العقد : اختر فاختار إمضاء البيع فينقطع الخيار قبل التفرق .

والمقصود الفرقة بالأبدان ؛ أي من مجلس العقد ، وذلك بانصراف أحدهما .

قال الترمذي : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام ، وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ﷺ : « ما لم يتفرقا » ؛ يعني الفرقة بالكلام بأن ينتقلا للحديث في موضوع آخر ، والقول الأول أصح ؛ لأن ابن عمر ، رضي اللّه عنه ، هو الذي روى عن النبي ﷺ الحديث ، وكان إذا أعجبه شيء ، اشتراه مشى خطوات ؛ أي لإمضاء البيع ، فهو أعلم بما روى .

قال في « تحفة الأحوذي » : هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه . ثم قال : إلا بيع الخيار ، هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، بل والمراد أنهما إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير .

٢- **خيار الشرط** : وهو إذا اشترطا مدة معينة للخيار ، كان البيع نافذًا إذا مضت المدة ولم يرجع أحدهما في البيع ، وفي أثناء هذه المدة يجوز لأحدهما الرجوع في البيع ويجوز أن يكون هذا الشرط لأحدهما أو لكل واحد منهما ، ولا يجوز أن يكون الخيار مستمرًا ، فهو شرط باطل .

ويشرح الدكتور / علي السالوس خيار الشرط بقوله : إن البائع عندما يبيع السلعة يسلم ويتسلم المشتري ، وقد يشترط المشتري الخيار مدة يوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً ، بحيث إنه في هذه المدة يشاور ، قد يكون اشتراه لغيره فيسأل غيره ، وقد يكون على غير دراية بالسوق ، فيقول : هنا لي خيار (كذا) حتى يعلم هل السعر مناسب أم لا ، والبائع كذلك قد يجعل الخيار لنفسه ، وخيار الشرط يعني أن المدة إذا انقضت ولم ينفسخ البيع فإن البيع تام كما هو لا زيادة ولا نقصان ولا تعويض ، إذا جاء المشتري في مدة الخيار وفسخ البيع أخذ البائع سلعته وأخذ المشتري الثمن ، وإذا جاء البائع كان له حق الخيار - خيار الشرط - وأراد أن يسترد سلعة أخذها ورد الثمن .

٣- **خيار الغبن** : إذا غبن أحد الطرفين غبنًا فاحشًا فله الخيار ، فإن كان ضعيف العقل فله أن يشترط عدم الخداع ؛ لقوله ﷺ للذي كان يغبن في البيع لضعف عقله : « من بايعت فقل لا خلابة » ؛ أي لا خديعة ، فإنه متى ظهر أنه غبن رجع على من غبنه برد الزائد أو فسخ البيع .

٤- **خيار العيب** : إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأبطن الفساد أو جمع اللبن في الضرع ، فإن للمشتري الخيار ؛ لحديث : « لا تصروا الإبل ولا الغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر » .

ولا يحل لمسلم أن يبيع سلعة معيبة حتى يبين العيب الذي فيها ؛ لحديث عقبة بن عامر عند أحمد وابن ماجه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له » .

ولحديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول اللّه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » . قال : أصابته السماء يا رسول اللّه ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني » .

٥- إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو وصف السلعة حلف كل منهما للآخر ثم لهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لحديث : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » .

البيع بالتقسيط :

قرار المجمع الفقهي بجدة في شعبان ١٤١٠ هـ

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر :

١ – تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا .

٢ – لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي ، بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطها بالفائدة السائدة .

٣ – إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك ربًا محرم .

٤ – يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء .

٥ – يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

٦ – لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

القبض وصوره المستجدة :

وهو من قرارات المجمع الفقهي :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيها يكون قبضًا لها .

ثانيا : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا :

١ – القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ – إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

ج – إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي .

٢ – تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه للصرف .

ومن قرارات المجمع الفقهي ؛ ما جاء بشأن استخدام الوسائل الحديثة لإبرام العقود :

١ – إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الكمبيوتر ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

٢ – إذا تم التعاقد بين طرفين من وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء .

٣ – إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه .

وللحديث بقية إن شاء الله .

موضوع العدد

فقه الاختلاف

الحلقة الثانية

بقلم الشيخ :
مجدي قاسم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وبعد : فلقد تحدثنا في العدد الماضي عن وقوع الخلاف بين البشر ، وأن المسلم المخالف لأهل الشرك هو الممدوح المُثاب ، ثم تحدثنا عن الخلاف الواقع بين المسلمين ، وأنه ينقسم إلى : خلاف سائغ مقبول ، وخلاف مذموم ، وتحدثنا أيضًا عن ما لا يُعتد به الخلاف .. ثم نكمل ما بدأناه في العدد الماضي ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

أما اختلاف التضاد ؛ وهو القولان المتنافيان ، فمنه ما ثبت تسويغ العمل به إما بالقرآن ، أو السنة ، أو تقرير الصحابة ، كاختلافهم في مسائل في العبادات والمناكح والمواريث .. إلخ .

فاختلاف التضاد السائغ مثل :

١ – اختلاف في اجتهاد الصحابة جاء في القرآن أو السنة إقرارُهم عليه وساغ لهم العمل به ؛ كاجتهادهم في قطع اللينة وتركها ، كما في قوله تعالى﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ [الحشر : ٥] ، وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل ، ومثل اجتهادهم في صلاة العصر في بني قريظة ، حيث قال لهم النبي ﷺ : « لا يصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة »(١) ، فصلى بعض الصحابة في الطريق الصلاة في وقتها ، وأخَّرها آخرون حتى وصلوا إلى بني قريظة فصلوها بعد فوات وقتها ، فأقرهم الرسول ﷺ جميعًا ، فكما أن الصحابة لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأي في فَهْم الحديث ، فكذلك يجب ألا نتفرق(٢) ، ويسعنا ما وسعهم .

٢ – اختلاف في أمور تنازع فيها الصحابة وأقر كل فريق الفريق الآخر على العمل باجتهاده كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة ، وغير ذلك(٣) .

على أنه يجب التنبيه على أن ما اختلف فيه الصحابة لا يعني إيجاد آراء أخرى ، فإذا كان لهم رأيان لا نأتي برأي ثالث ، بل نقول : قد أجمعوا على أن هذه المسألة ليس فيها إلا رأيان ، فلا نخرج على خلافهم(٤) .

فالاجتهاد أمرٌ مشروع ، والاختلاف بين المجتهدين أمر وارد(٥) ، والمصيب منهم له أجران ، والمخطأ له أجر واحد ، كما قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر »(٦) .

قال الشافعي : (يؤجر – أي المخطئ – ولكنه لا يؤجر على الخطأ ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد ، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه)(٧) أي : إنما أُجر في نيته لا في خطئه ، كما قال المُزني ، فهو قد أدى ما عليه .

قال ابن تيمية : (فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ ، فإن اللّه يغفر له خطأه كائنًا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام)(٨) .

والمسلم مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي ، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته(٩) ، ولو أنني ألزمتُ أحدًا أن يأخذ بقولي ، لكان إلزامي إيّاه بذلك ليس أولى بإلزامه إيّاي أن آخذ بقوله» (١٠) .

فلا يتعصب أحد لقول من الأقوال ويحمل الناس عليه وينكر على من أخذ بقول آخر ، بل يصل الأمر إلى معاداته وهجره .

عن يحيى بن سعيد قال : (ما برح أولو الفتوى يفتون فيحلّ هذا ويُحرّم هذا ، فلا يرى المحرّم أن المُحِلّ هلك لتحليله ، ولا يرى المُحِلُّ المُحرّمَ هلك لتحريمه)(١١) .

وقد ورد أن أبا جعفر المنصور – وفي رواية : ابنه المهدي ، وفي رواية أخرى : حفيده هارون الرشيد – طلب من الإمام مالك أن يجمع الناس على ما في كتابه « الموطأ » ، فأبَى ونهاه عن ذلك(١٢) .

ويقول ابن تيمية : (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا إخوة)(١٣) .

والذي عليه العلماء : عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية المختلف فيها .

قال سفيان الثوري : (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه ، وأنت ترى غيره فلا تنهه)(١٤) .

وقال ابن قدامة : (إنه لا ينبغي لأحد أن يُنكر على غيره العمل بمذهبه ، فإنه لا إنكار في المجتهدات)(١٥) .

وقال النووي : (العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه)(١٦) .

وقال أيضًا : (وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا)(١٧) .

وقال ابن رجب الحنبلي : (والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليه ، فأما المختلف فيه ؛ فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعل مجتهدًا أو مقلّدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا)(١٨) .

وقال ابن مفلح : (ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهدًا فيه)(١٩) . ذكره القاضي والأصحاب ، وصرحوا بأنه لا يجوز(٢٠) .

وقال القاضي أبو يعلى وأيضًا الماوردي : (وأما اختلاف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعُف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه)(٢١) .

وللمسلم الحق في أن يختار رأيًا من الآراء ، مادام يعتقد أنه الأصوب والأرجح ، وأنه ملزَم به شرعًا ومحاسَبٌ عليه دينًا ، أو أنه أرضى لربّه وأسلم لدينه وأحوط لآخرته ، حتى ولو كنا نرى هذا الرأي مرجوحًا أو ضعيفًا ؛ لأنه سيحاسب عما يراه هو ويعتقده(٢٢) .

فما بالكم أن يصل الإنكار على المخالف إلى تكفيره - بالرغم من أن مخالفته قامت على اجتهاد صحيح قائم على استدلال شرعي سليم - فهذا خطأ بيّنٌ مأخوذ عن أهل البدع .

قال الشوكاني : (واعلم أن التكفير لمجتهدي الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبةٌ كئود لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه ولا يحرص عليه ؛ لأنه مبني على شفا جرف هار ، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض ، وغالب القول به ناشئ عن العصبية ، وبعضه ناشئ عن شُبهٍ واهية ليست من الحُجة في شيء ، ولا يحلّ التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين ، فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام ومدحضة كثير من علماء الإسلام - إلى أن قال :- فإن ذلك دعوى باطلة مترتبةٌ على شبهة داحضة) (٢٣) .

فالخلاف في الرأي لا يجوز أن يكون سببًا للفرقة والشقاق ، وأن يصير المسلمون شيعًا وأحزابًا(٢٤) ، ولا يستدعي هذا الخلاف التحامل على المخالف أو التشنيع عليه ، أو الانتقاص منه ، أو غيبته ، أو تجريحه ، أو تسفيهه وتتبع زلاته وعثراته ، أو إلصاق التهم به للنيل منه(٢٥) .

يقول ابن تيمية : (وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر ، اتبعوا أمر اللّه تعالى في قوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [النساء : ٥٩] ، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفة والعصمة وإخوة الدين) (٢٦) .

وكل ذلك بشرط عدم الخروج على نصوص وقواعد الشريعة ، وأن يكون أصحابه مخلصين في طلب الحق ، باذلين الجهد لبلوغه بصدق وإنصاف ودون تعصب لشيء إلا للحق(٢٧) ، مع الأخذ في الاعتبار ضوابط إنكار المنكر في مسائل الخلاف ، وضوابط الولاء والبراء ، مع التحذير من خطر البدع وخطر التفرق .

والأحكام أنواع ثلاثة :

النوع الأول : حكم للّه أو للرسول ﷺ أو إجماع ، فلا يجوز الخروج أو العدول عن هذا الحكم .

النوع الثاني : حكم مضاد للّه أو للرسول ﷺ أو للإجماع ، فهذا لا يجوز ، وهو الحكم بغير ما أنزل اللّه ، مع التنبه للفارق بين رفض الحكم بما أنزل اللّه ، وبين من يحكم بغير ما أنزل اللّه جهلاً ، أو متأوّلاً أو مرتشيًا ، فالأخير حُكمه حكم السارق والزاني وشارب الخمر ، أما من يجعل حكمه شرعًا بديلاً عن شرع اللّه مضاهيًا لشرع اللّه ، أو يُفضّله عن شرع اللّه فهذا يُحكم بكفره .

مع العلم أن للحاكم أن يتصرف في :

أ- المصالح المرسلة التي لم يرد فيها نصّ بما يحقق المصلحة العامة .

ب- الأمور المتغيرة التي تتغيّر بتغيُّر الأحوال التي للاجتهاد فيها نصيب ، والتي وردت فيها نصوص عامة .

النوع الثالث : حكم قد اجتهد فيه العلماء ، فلنا أن نأخذ بقول منها إذا بان لنا الدليل عليه ، ولا يجوز الأخذ بما لا نعتقده(٢٨) ، فـ ((لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ، ولا يُشدّد عليهم)) . كما قال الإمام أحمد بن حنبل(٢٩) .

وللحديث بقية في العدد القادم إن شاء اللّه .

(١) رواه البخاري (ح ٩٤٦) ، ومسلم (ح١٧٧٠) .

(٢) قاله الشيخ العثيمين في ((الصحوة الإسلامية)) (ص ١١٤) .

(٣) انظر ((مجموع الفتاوى)) (١٢٢/١٩) .

(٤) انظر المصدر السابق (٣٦١/١٣، ٣٦٢) .

(٥) وهو كاختلاف الشرائع بين الأنبياء ، مع الفارق ، انظر المصدر السابق (١١٦/١٩- ١٢١) .

(٦) رواه البخاري (ح ٧٣٥٢) ، ومسلم (ح ١٧١٦) .

(٧) كما في ((بيان العلم)) لابن عبد البر (٧٢/٢) .

(٨) ((مجموع الفتاوى)) (٢٤٦/٢٣) .

(٩) كما في ((مجموع الفتاوى)) (١٢٤/١٩) .

(١٠) انظر : ((الصحوة الإسلامية)) للعثيمين (ص ١١٥) .

(١١) رواه ابن عبد البر في ((بيان العلم)) (٨٠/٢) .

(١٢) انظر : ((كشف المغطا)) لابن عساكر (ص ٤٧، ٤٨) ، و((الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء)) لابن عبد البر (ص ٤٠، ٤١) ، و((حلية الأولياء)) (٣٣٢/٦) ، نقلاً عن ((التقنين والإلزام)) لبكر أبو زيد (ص ١٥- ١٧) ، وانظر ((بدعة التعصب)) (ص ٩٧) .

(١٣) ((مجموع الفتاوى)) (١٧٣/٢٤) .

(١٤) ((الحلية)) لأبي نعيم (٣٨٦/٦) .

(١٥) المصدر السابق (١٦٦/١) .

(١٦) شرحه لمسلم (٢٣/٢) ، ونقله ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) (١٧٠/١) .

(١٧) شرحه لمسلم (٢٤/٢) .

(١٨) ((جامع العلوم والحكم)) (ص ٣٠٦) .

(١٩) ((الآداب الشرعية)) (١٦٦/١) .

(٢٠) المقصود بالأصحاب ؛ أي الحنابلة ، والقاضي هو أبو يعلى الفرّاء ، كما سيأتي قوله .

(٢١) ((الأحكام السلطانية)) لأبي يعلى (ص ٢٩٧) ، و((الأحكام السلطانية)) للماوردي (ص ٢٥٣) .

(٢٢) انظر ((الصحوة الإسلامية)) للشيخ العثيمين (ص ٣٦، ٣٧) .

(٢٣) ((إرشاد الفحول)) (ص ٢٦٠) .

(٢٤) انظر ((الموافقات)) (٢٢١/٤) .

(٢٥) انظر المصدر السابق (١٧٠/٤) وما بعدها .

(٢٦) ((مجموع الفتاوى)) (١٧٢/٢٤) .

(٢٧) انظر ملحق كتاب ((بدعة التعصب)) (ص ٨) .

(٢٨) انظر ((الموافقات)) (١٣٢/٤) ، وما بعدها .

(٢٩) في رواية المروزي ، انظر ((الآداب الشرعية)) لابن مفلح (١٦٦/١) .

أسئلة القراء عن الأحاديث

يجيب عليها :

الشيخ أبو إسحاق الحويني

● ● تسأل القارئة : أسماء محمد الشنواني - حدائق القبة - القاهرة - عن درجة هذا الحديث :

((من أطعم أخاه خبزًا حتى يشبعه ، وسقاه ماءً حتى يرويه ، أبعده اللَّه عن النار سبع خنادق ، بعد ما بين خندقين مسيرة خمسمائة عام)) .

● والجواب : أنه **حديث باطلٌ موضوع** .

أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (١/٣٠١) معلقًا ، ووصله الحاكمُ في ((المستدرك)) (٤/١٢٩) ، والطبراني في ((الأوسط)) (٦٥١٨) ، والفسوي في ((تاريخه)) (٢/٥٢٧) ، والدولابي في ((الكنى)) (١/١٧٧) ، والأصبهاني في ((الترغيب)) (٣٩١، ٢٠٥٨) ، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج٦/ق ٢٢٨، ٢٢٩) من طريق إدريس بن يحيى الخولاني ، حدثني رجاء بن أبي عطاء المعافري ، عن واهب بن عبد اللَّه الكعبي ، عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا .

قال الطبراني : (لا يروى هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عمرو إلاَّ بهذا الإسناد ، تفرَّد به : إدريس بن يحيى) .

● قُلْتُ : وهو صدوق متماسك ، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : (رجلٌ صالحٌ من أفاضل المسلمين) . وقال ابنُ أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (١/١/٢٦٥) : (صدوق) ، وذكره ابنُ حبان في ((الثقات)) (٨/١٣٣) ، وقال : (مستقيم الحديث ، إذا كان دونه ثقات وفوقه ثقات) . وهذا القيد الذي ذكره ابنُ حبان يدلنا على أن الآفة في أحاديثه إنما هي ممن فوقه أو دونه .

وهذا الحديث مثالٌ لذلك ، فإن شيخ إدريس في هذا الحديث هو أبو الأشيم رجاء بن أبي عطاء ، فترجمه الذهبي في ((الميزان)) (٢/٤٦) ، وروى له هذا الحديث بسنده ، وقال : (صويلح ، قال الحاكمُ : مصريٌّ صاحبُ موضوعات ، وقال ابنُ حبان : يروي الموضوعات .. وقال بعد أن روى الحديث : هذا حديثٌ غريبٌ منكرٌ ، تفرَّد به إدريس أحدُ الزهاد) . انتهى كلامه .

وحكمه على رجاء هذا بأنه صويلح بعد حكايته لكلام ابن حبان والحاكم في غاية العجب ، فأين الصلاح ولو على إغماضٍ في رِجل يروي الموضوعات ؟ وقد تعجَّب من صنيعه أيضًا الحافظ ، فقال في ((لسان الميزان)) (رقم ٣٤٢٣) : (وهذا الحديث أورده ابن حبان وقال : إنه موضوعٌ ، وحكاه عنه صاحب ((الحافل)) ، وأخرجه الحاكمُ في ((المستدرك)) عن الأصم ، عن إبراهيم بن منقذ ، عن إدريس . وقال : (صحيح الإسناد) ، فما أدري ما وجه الجمع بين كلاميه ، كما لا أدري كيف الجمع بين قول الذهبي : صويلح ، وسكوته على تصحيح

الحاكم في «تلخيص المستدرك» مع حكايته عن الحافظين أنهما شهدا عليه برواية الموضوعات ؟) . انتهى كلامه .

وقد صحَّح الحاكمُ إسناد هذا الحديث ، والحاكم متساهلٌ في التصحيح ، مما حدا ببعض المتأخرين أن يسمي كتابه «المستترك» بدل «المستدرك» ! وقصَّر المنذري والدمياطي في تخريجهما لهذا الحديث ، فقال الأول في «الترغيب» (٦٥/٢) : (رواه الطبراني في «الكبير» ، وأبو الشيخ ابن حيان في «الثواب» ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، وقال الحاكمُ : صحيح الإسناد) .

وقال الثاني في «المتجر الرابح» (٦٧٤) : (رواه الطبراني وأبو الشيخ والحاكمُ وقال : صحيح الإسناد) ، فنقلا تصحيح الحاكم وسكتا عليه ، فدلَّ على أنهما أقراهُ ، وقد قدمنا لك علَّة هذا الإسناد ، فاللّه المستعان .

● ● وتسأل القارئة المذكورة أيضًا عن درجة هذا الحديث :

«من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرمًا ، بعثه اللّه يوم القيامة مع الأبرار» .

● والجواب : أنه **حديث باطلٌ** أيضًا .

أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (١٤٠٦/٤) ، وابن حبان في «المجروحين» (٣٧٦/١) ، والدارقطني في «سننه» (٢٦٠/٢) ، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٠) ، وابنُ شاهين في «الترغيب» (١٥/٣٠٢) ، والأصبهاني في «الترغيب» (٤٣٠، ٢١٨٩) من طريق محمد بن حرب النسائي ، ثنا صلة بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا ، فذكره .

قال الطبراني : (لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلاَّ صلة بن سليمان ، تفرَّد به : محمد بن حرب) .

وقال ابن عدي - بعد أن ذكر عدة أحاديث في ترجمة صلة - قال : (وهذه الأحاديث إفرادات لصلة ، لا يحدث بها غيره) .

● قُلتُ : وصلة هذا تركه النسائي ، وقال ابن معين : (ليس بثقة) . وكذبه ابن معين في رواية كما عند ابن عدي ، والخطيب في «تاريخه» (٣٣٧/٩) ، وتركه أبو حاتم الرازي أيضًا ، وقال ابنُ حبان : (يروي عن الثقات المقلوبات ، وعن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات) . وبه أعلَّ الهيثميُّ الحديث كما في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٨) ، وذكره الذهبي في «الميزان» من مناكير الصلة هذا ، واللّه أعلم .

* * *

● ● وتسأل القارئة مريم بنت أحمد الحنبلية - عين شمس الشرقية - القاهرة - عن درجة هذه الأحاديث :

١- *«من قنع بما رزقه اللّه دخل الجنة» .*

٢- *«إذا أصبح ابن آدم قال سائر الجسد : يا لسان ، اتق اللّه فينا ، فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا» .*

٣- *«إن الحزين في ظل العرش يوم القيامة» .*

● والجواب بحول الملك الوهاب : ● أمَّا الحديث الأول : «من قنع ..» فهو **ضعيفٌ جدًا ، بل موضوعٌ** .

أخرجه ابنُ شاهين في «الترغيب» (٣٠٣/١) ، قال :

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا سليمان بن الربيع بن هشام الهندي ، ثنا كادح - يعني : ابن رحمة الزاهدي - ثنا المعلى بن عرفان ، عن شقيق ، عن ابن مسعودٍ مرفوعًا : ((من قنع بما رُزق ، دخل الجنة)) ، وهذا سندٌ ساقطٌ ، وكادح هذا قد ذهب كدحُه سُدى ، فقد كان كذابًا ، وتابعه عنبسة بن عبد الرحمن ، فرواه عن المعلى بسنده سواء بلفظ : ((انتهى الإيمان إلى الورع ، من قنع بما رزقه اللَّه دخل الجنة ، ومن أراد الجنة بلا شك فلا يخاف في اللَّه لومة لائم)) .

أخرجه الدارقطني في ((الأفراد)) ، ومن طريقه ابنُ الجوزي في ((العلل المتناهية)) (رقم ١٣٦٦) من طريق أبي كريب قال : نا مختار بن غسان ، عن عنبسة به .

وقال الدارقطني : (تفرَّد به عنبسة عن المعلى ، وتفرد به المعلي عن شقيق) .

وقال ابن الجوزي : (قلت : عنبسة والمعلى متروكان ، وكذلك قال النسائي وغيره ، وقال ابن حبان : كلاهما يروي الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج بهما) .

وقول الدارقطني : تفرَّد به عنبسة عن المعلى فيه نظر كما رأيت ، فقد تابعه كادح بن رحمة ، وإن كانت متابعة تالفة ، فإن الدارقطني والطبراني وغيرهما لا يقصدان ثبوت المتابعة ، بل ينفيان وجودها صحت أم لم تصح ، وقد شرحتُ شيئًا من هذا في كتابي ((عوذ الجاني بتسديد الأوهام الواقعة في أوسط الطبراني)) ، ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه مسلم (١٢٥/١٠٥٤) ، والترمذي (٢٣٤٨) ، وأحمد في ((المسند)) (١٦٨/٢) ، وفي ((الزهد)) (٨) ، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (١٩٦/٤) ، وفي ((الأربعون الصغرى)) (٥٥- بتحقيقي) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، رضي اللَّه عنهما مرفوعًا : ((قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافًا ، وقنَّعه اللَّه بما آتاه)) ، وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في ((تخريج الأربعين للبيهقي)) ، فللَّه الحمدُ .

● أمَّا الحديث الثاني : ((إذا أصبح ابنُ آدم ..)) فهو **حديث ضعيفٌ** .

فرواه أبو داود الطيالسي ، وعفان بن مسلم ، ومسدد بن مسرهد ، وصالح بن عبد اللَّه ، وعمران بن موسى القزاز ، وبشر بن السري كلُهم ثنا حماد بن زيد ، عن أبي الصهباء ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي سعيد الخدري - لا أعلمه إلاّ رفعه -: ((إذا أصبح ابن آدم ..)) الحديث . هكذا على الشكِّ في رفعه .

أخرجه الطيالسي (٢٢٠٩) ، وأحمد (٣/٩٥، ٩٦) ، والترمذي (٢٤٠٧) ، وابنُ أبي الدنيا في ((الصمت)) (١٢) ، وفي ((الورع)) (٩١) ، وابنُ السُني في ((اليوم والليلة)) (رقم ١) ، والبغوي في ((شرح السنة)) (٣١٦/١٤) ، والمروزي في ((زوائد الزهد)) (١٠١٢) ، ورواه محمد بن موسى البصري ، ومحمد بن الفضل عارم ، وسليمان بن حرب ، وسهل بن محمود ، ومسدد بن مسرهد في رواية تمام عنه ، كلهم يرويه عن حماد بن زيد بسنده سواء ، فرفعوه عنه من غير شك .

أخرجه الترمذيُّ (٢٤٠٧) ، وعبد بن حميد في ((المنتخب من المسند)) (٩٧٩) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٣٠٩/٤) ، وابن شاهين في ((الترغيب)) (١/٣٩٢) ، وأبو يعلى في ((المسند)) (٢١١/١١٨٥) ، قال أبو نعيم : (غريب من حديث سعيد ، تفرَّد به : حمادٌ عن أبي الصهباء) .

● قُلْتُ : والشك في رفعه من حماد بن زيد ، كما أفصح بذلك

بشر بن السري في رواية الحسين المروزي عنه ، وقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة ، وأبو كامل الجحدريّ كلاهما عن حماد بن زيد بسنده سواء موقوفًا .

أخرجه الترمذيُّ ، وعبد اللَّه بن أحمد في ((زوائد الزهد)) (ص ١٩٥) ، وقد وقع الإسناد هكذا في كتاب ((الزهد)) ، قال عبد اللَّه بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد بن زيد به ، وذكرُ (أحمد بن حنبل) في هذا الإسناد خطأ ظاهر ، فأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين من شيوخ عبد اللَّه بن أحمد ، لا من شيوخ أبيه . واللَّه أعلم . وقد صحح الترمذي الرواية الموقوفة ، فإذا أضفت إلى ذلك أن أبا الصهباء لم يوثقه إلاَّ ابن حبان على تساهله المعهود لاح لك ضعف هذا الإسناد ، وقد رأيتُهُ موقوفًا عن علي بن أبي طالب ، رضي اللَّه عنه ، أخرجه ابن أبي الدنيا في ((الصمت)) (٥٨) ، قال : حدثنا علي بن الحسن ، عن خلف بن الوليد قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن عمران بن يزيد ، عن علي بن أبي طالب قال : ((اللسان قوام البدن ، فإذا استقام اللسان ، استقامت الجوارح ، وإذا اضطرب اللسان لم يقم له جارحةٌ)) . وسنده ضعيفٌ ، وعمران بن يزيد مجهول كما قال أبو حاتم الرازي - كما في ((الجرح والتعديل)) (٣/١/٣٠٧) - وكنتُ حسنته في تخريجي لكتاب ((الصمت)) ، فقد رجعتُ عنه ، وأسأل اللَّه المغفرة .

● أمَّا الحديث الثالث : ((إن الحزين ..)) فهو **حديثٌ منكرٌ** .

أخرجه ابنُ شاهين في ((الترغيب)) (١/٤٧٠) من طريق إسحاق بن بهلول ، ثنا موسى بن داود ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجلٍ ، عن أبي مسلم الخولاني ، عن أبي ذر أن رسول اللَّه ﷺ قال له : ((إني موصيك بوصيةٍ فاحفظها ، ولعلَّ اللَّه أن ينفعك بها : زر القبور وتذكر بها الآخرة)) . قلت : يا رسول اللَّه ، بالليل ؟ قال : ((بالنهار أحيانًا ولا تكثر ، واغسل الموتى ، فإن معالجة جسدٍ خاويًا عظةٌ بليغة ، وصلِّ على الجنائز ، لعل ذلك أن يحزنك ، فإن الحزين في ظلّ اللَّه ، ويعوض كلَّ خير ، وجالس المساكين وسلِّم عليهم إذا لقيتهم ، وكُلْ مع صاحب البلاء تواضعًا لربِّك ، وإيمانًا به ، والبس الخشن الضيق من الثياب ، لعلَّ العُجب والكبر أن لا يكون لهما فيك مساغًا ، وتزين أحيانًا لعبادة ربك ، فإن المؤمن كذلك يفعل تعففًا وتكرمًا ، ولا تعذب شيئًا مما خلق اللَّه بالنار)) . وهذا منكرٌ جدًّا ، لا يبعد أن يكون موضوعًا ، وقد اختلف في سنده ، فرواه عباس بن محمد الدوري قال : نا موسى بن داود ، نا يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مسلم الخولاني ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : ((زر القبور ..)) فذكره حتى قوله : ((يتعرض لكل خير)) . أخرجه الحاكم (١/٣٧٧) ، وعنه البيهقي في ((الشعب)) (رقم ٩٢٩١) ، قال الحاكم : (هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات) ، واغتر به العراقي ، فقال في ((تخريج الإحياء)) (٤/٤٩٠) : (إسناده جيد) . بينما قال البيهقي : (يعقوب بن إبراهيم هذا أظنه المدني المجهول ، وهذا متنٌ منكرٌ) .

وقال الذهبي في ((تلخيص المستدرك)) : (لكنه منكرٌ ، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف ، حسنُ الحديث ، ويحيى لم يدرك أبا مسلمٍ فهو منقطعٌ ، أو أنَّ أبا مسلم رجلٌ مجهول) . انتهى . واللَّه أعلم .

والحمد للَّه رب العالمين .

الفتــاوى

إعداد لجنة الفتوى بالمركز العام

رئيس اللجنة :

محمد صفوت نور الدين

أعضاء اللجنة

صفوت الشوادفي

د. جمال المراكبي

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة !!

● يسأل القارئ : أحمد خالد عبد العزيز - صدفا - أسيوط - يقول :

بنت عمي رضعت معي أكثر من خمس مرات ، ولكن غير مشبعات ، والحديث الشريف يقول : « خمس رضعات مشبعات » ، فهل يجوز لي الزواج منها ؟

○ **والجواب** : أنه لم يرد في الحديث لفظ مشبعات ، كما ذكرت ، إنما أحاديث الرضاع جاء فيها : حديث عائشة ، رضي الله عنها ، عند الشيخين : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

وحديث ابن عباس عندهما : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

وحديث عائشة ، رضي الله عنها ، عندهما أيضًا : « إنما الرضاعة من المجاعة » .

وحديث أم الفضل عند مسلم : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة ولا المصتان » .

وحديث عائشة عند مسلم و« الموطأ » : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .

هذا ، ويقول القرطبي في « المفهم » : « خمس رضعات معلومات » ، فوصفها بالمعلومات ، إنما هو تحرز مما يتوهم أو يشك

في وصوله إلى الجوف من الرضعات ، ويفيد دليل خطابه : أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم ، أما كلمة مشبعات فهي متعذرة المعرفة ؛ لأن الراضع طفل لا يخبر عن الشبع إذا سُئل .

قال النووي : اختلف العلماء في العذر الذي يثبت حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه : لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء : يثبت برضعة واحدة .

وقال البغوي : قال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي .

هذا ، والرضعة هي ما التقم الطفل فيها الثدي ، فمصه فنزل به اللبن ، ثم تركه بنفسه من غير نزع ، أو إزعاج ، فإن عاد إليه ولو بعد وقت يسير فهي رضعة أخرى ، وبذلك يتصور عدة رضعات في مجلس واحد .

بهذا ، فإن البنت المذكورة أخت لك من الرضاع ولا يجوز لك زواجها .

لذلك ننصح إذا عرف أصل الرضاع نمنع الزواج دون السؤال عن عدد الرضعات ، وإنما نبحث عن أصل الرضاع إذا وقع الزواج وترتبت عليه آثاره فكان منه الولد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه اللَّه تعالى : إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين ، فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبًا من الرضاعة ، وأخوة المرأة أخواله وخالاته ، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وآباؤهما أجداده وجداته وأولاد كل منهما إخوته وأخواته ، وكل هؤلاء حرام عليه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة ، وهذا كله باتفاق المسلمين ، فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته من النسب فكل هؤلاء أجانب من المرضعة وأقاربها باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، ويجوز لجميع إخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاءوا من بنات المرتضعة ، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها ، ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدًا من أولاد المرضعة لا بمن ولد قبل الرضاع ، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء ، وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة ، وبين أولاد المرضعة الذين هم إخوته من الرضاع ويجعل الجميع نوعًا واحدًا ، وليس كذلك .

وقال شيخ الإسلام أيضًا : الرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه ، ثم يدعه ، فهذه رضعة ، فإذا كان في كرّة واحدة قد جرى له خمس مرات ، فهذه خمس رضعات ، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضًا خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه ، فإنها قد ترضعه بالغداة ، ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة ، واللَّه أعلم .

> **البنت المذكورة أخت لك من الرضاع ولا يجوز لك زواجها**

الغسل والوضوء والتيمم من الطهارة التي تلزم المسلم في صلاته

● ويسأل : أيمن رفعت العسقلاني : ديروط – جرف سرحان :

عمن توضأ وخرج منه ريح ، فإن عاد إلى الوضوء لم يصب مكان الريح ، فهل يصح وضوؤه أم يلزمه الاستنجاء ؟

○ **والجواب** : أن الغسل والوضوء والتيمم من الطهارة التي تلزم المسلم في صلاته ، فلا تقبل صلاة محدث حتى يتوضأ ، ولا جنب حتى يغتسل ، وليس المقصود غسل عضو وقت الجنابة ، أو الحدث بسببه ، فإن النوم وزوال العقل وأكل لحم الإبل من نواقض الوضوء على الراجح ، فضلاً عما خرج من أحد السبيلين ، سواء البول أو الغائط أو دم الحيض أو النفاس أو دم المرض والفساد أو المذي ، وكذلك الريح ، كل ذلك ينقض الوضوء ، والأعضاء المغسولة هي الأعضاء الأربع التي ذكرها رب العزة في قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [المائدة : ٦] .

فكان الوضوء واجبًا لكل صلاة ، ولو لم يحدث ثم خفف الله عن عباده ففرض الوضوء من الحدث لمن أراد الصلاة ، وإن بقي مشروعًا – مستحبًا – من أمور أخرى كالغضب ، ويستحب تجديده للصلاة وإن لم يحدث .

وبالجملة : فالوضوء أمر تعبدي ، وكذلك الغسل والتيمم ليس من قبيل الأحكام التي تقبل التعليل ، فضلاً عن أن تعلق على علة .

واعلم أخا الإسلام أن الذي يطيع ربه عند وضوح العلة التي يدركها عقله إنما يعبد عقله ، والذي يعبده في الأمور التي تقبل التعليل والتي لا تقبل هذا هو الذي يعبد ربه ، فتنبه ! والله عز وجل يقول : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وتدبر كيف امتدح الله تعالى إبراهيم عليه السلام بقوله : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إمامًا ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، ووصفه سبحانه بقوله : ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ [النجم : ٣٧] ، والذي يظهر من استعراض قصة إبراهيم عليه السلام أنه كلف كغيره من الرسل بالبلاغ والدعوة ، لكنه كانت له ميزات ؛ منها :

أولاً : الحجة التي أوتيها على قومه في محاجته لعباد الأوثان والكواكب وللملك ، وهي في استخدام الحجج العقلية .

ثانيًا : ما أمر به من إسكان زوجه وولده الذي لم يرزق بعد غيره بأرض غير ذي زرع ويتركهم ويرجع ، ثم أمره بذبح ولده لما بلغ معه السعي ولم يكن قد رُزق بعد بولد غيره ، وكانت امرأته عاقرًا ، وقد صار هو شيخًا .

لذا فإننا نذكر أنفسنا وسائر إخواننا أن يعلموا أن جعل بعض الأحكام الشرعية تقبل التعليل وتفهم الحكمة فيها بالعقول أن ذلك من رحمة الله تعالى ، لكن الوقوف عندها ليس هو الأمر المشروع ، إنما العابد لربه هو الذي يقوم بالأمر الذي شُرع ؛ لأن الله شرعه لا لأن العقل أدرك الحكمة من ورائه .

وإن الوقوف المتكرر عند الحكم هو الذي جرأ الفساق على الشرع فأحلوا للمرأة التبرج ، بل وتجرأ بعضهم وقال : فلماذا إذًا لا ينتقب الرجل والمرأة تنظر إليه !! وهو الذي أخرج المرأة من بيتها لتشارك

الرجل ميدان عمله ، وهو الذي جرأ الناس على الربا ، فدافعوا عنه .. وهكذا ، وإن فهم المسلم أنه عبد للّه يجب عليه أن يطيع ربه ولو لم يدرك الحكمة من وراء ذلك ، فكفى بالعبودية منه والربوبية للّه سبحانه حكمة يجعله يطيع ولا يعصى ، وإن الكثير من أعمالنا التي نقوم بها لا نعرف منها حكمة ، ولكن هكذا تعارف عليها الناس ، مع أنها تقبل الكثير من التعديل ، بل يكون منها الكثير من المخالفات ، وذلك مثل ما يفعل في معسكرات الجند من ترتيب للطابور الذي يبدءون به كل يوم ، بل والمدرسة تبدأ يومها مع تلاميذها بمثله ، ثم لا تسأل عن ترتيب ذلك ، ولا نرى للعقل فيه مدخلاً .

لذا وجب علينا أن نتنبه أن أوجب الأوامر في الطاعة هي أمر اللّه سبحانه وتعالى ، فمن قدم عليها غيرها فما كان صادقًا في عبادته لربه ، واللّه أعلم .

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

(رحمه الله)

● سُئل الشيخ : عن الاحتباء في خطبة الجمعة هل يدخل فيها إمساك رجْل واحدة بيديه ؟

○ **والجواب** : الحبوة يوم الجمعة إذا أمسك رجلاً واحدة بيديه فهي حبوة أيضًا ، منهي عنها ؛ لأن العلة أنه يخشى خروج ريح أو نوم .

* سُئل الشيخ : عن معنى كفّ الثوب ؟

○ **والجواب** : كف الثوب ضمه إلى بعضه حتى يتمكن من السجود لا حرج فيه ، ولكن المنهي عنه تشمير الكم حتى لا يتسخ من غبار الأرض إذا كان مستمرًا قبل الصلاة لا حرج عليه ، الحرج أن يكف خصيصًا لأجل الصلاة .

* سُئل الشيخ : عمن لم يدرك الركعة الثانية يوم الجمعة ، وإنما أدرك الإمام قبل السلام ؟

○ **والجواب** : من لم يدرك الركعة الثانية في الجمعة يصلي أربعًا ظهرًا .

* سُئل الشيخ : عن رجل بلده مصر ، وهو يعمل في السعودية ، فهل يقصر إذا زار مصر ؟

○ **والجواب** : إذا أقام المسافر أكثر من أربعة أيام يتم ، وإذا سافر من السعودية إلى مصر يتم من حين يصل إلى بلده .

* سُئل الشيخ : هل يصح أن يصلي ركعتين استخارة عن أمرين مختلفين ؟

○ **والجواب** : يصلي ركعتين للاستخارة عن شيء معين ، ثم يصلي استخارة عن الأمر الآخر ، وهذا مع الاستشارة أيضًا ، ولا تجزي ركعتان عن أمرين مختلفين أو أمر مخير فيه .

* سُئل الشيخ : هل يشرع تكرار الاستخارة ؟

○ **والجواب** : يشرع تكرار الاستخارة إذا لم ينشرح صدره لأحد الأمرين من أول مرة .

* سُئل الشيخ : هل يشرع رفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنازة ؟

○ **والجواب** : تكبيرات صلاة العيد لا يشرع فيها رفع اليدين ولا الجنازة ، وأنا لا أرفع يدي ، والموقوف على ابن عمر لا يكفي ،

* سُئل الشيخ : عن إقامة الصلاة في الميكروفون أفضل أم بدونه ؟

○ **والجواب** : الإقامة في الميكروفون ؛ لأن بعض الناس يكون غافلاً فتحركه الإقامة .

● ● ●

إرشاد الأخلاء

بقلم الشيخ :
أسامة علي سليمان

الحمد للَّه وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإن من أخطر ما ابتليت به الأمة المساس بعصمة الأنبياء وسوء الأدب معهم وإثارة الشبهة حول عصمتهم من كبائر الذنوب قبل البعثة وبعدها .

فهل يُعقل أن يقال : إن إبراهيم عليه السلام عبد الكواكب من دون اللَّه ؟ ورب العزة سبحانه نفى عنه الشرك فقال : ﴿ وما كان من المشركين ﴾ [البقرة : ١٣٥] .

وهل يُعقل أن يقال : إن يوسف عليه السلام هَمَّ بامرأة العزيز ليزني بها - ورب العزة يقول : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ [يوسف : ٢٤] .

وكذلك أن يقال : إن داود عليه السلام عشق امرأة أوريا فاحتال في قتل زوجها وتزوجها !! ولو وصف بذلك أفسق الملوك لكان منكرًا .

وأن لوطًا عليه السلام أباح الزنا لقومه بقوله : ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾ [هود : ٧٨] ، فهل يقول ذلك عاقل ، ورب العزة سبحانه يقول لنبيه ﷺ : ﴿ أولئك الذين هدى اللَّه فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

إن التطاول على رسل اللَّه وأنبيائه من أخلاق اليهود والنصارى ، فانظر - يرحمك اللَّه - إلى قول اليهود في رسل اللَّه :

١- هارون عليه السلام صنع عجلاً وعبده مع بني إسرائيل . [سفر الخروج (١) ، أصحاح(١٢) (عدد ١)] .

٢- خليل اللَّه إبراهيم عليه السلام قدم زوجته سارة إلى فرعون حتى ينال الخير بسببها . [سفر التكوين ، أصحاح(١٢) (عدد ١٤)] .

٣- لوط عليه السلام شرب الخمر حتى سكر ونام مع ابنتيه ، فزنى بهما . [سفر التكوين ، أصحاح(١٩) (عدد ٣٠)] .

٤- سليمان عليه السلام ارتد وعبد الأصنام في آخر عمره وبنى لها المعابد . [سفر الملوك الأول ، أصحاح(١١) (عدد ٥)] .

هذه بعض القبائح التي نسبها اليهود إلى رسل اللَّه ، أما النصارى في أناجيلهم المحرفة لم يكونوا أحسن حالاً من إخوان القردة ، بل في إنجيل يوحنا أصحاح(١٠) (عدد ٨) ، أن يسوع شهد بأن جميع الأنبياء الذين كانوا في بني إسرائيل هم سراق ولصوص ، وفي إنجيل يوحنا أصحاح(٢) (عدد ٤)، أن يسوع أهان أمه وسط جمع من الناس ، وصدق اللَّه إذ يقول : ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا ﴾ [الكهف : ٥] .

ولذلك أخي فلابد أن تتعرف على عقيدة أهل السنة والجماعة بشأن عصمة الأنبياء والرسل :

أولاً : اتفقت الأمة على أن الرسل معصومون في تحمل الرسالة ، فهم لا ينسون شيئًا قد أوحاه اللَّه إليهم ، إلا ما قد نسخ : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ۞ إلا ما شاء اللَّه ﴾

إلى عصمة الأنبياء

[الأعلى : ٥، ٦] ، فهم معصومون في التحمل .

ثانيًا : إن الرسل لا يكتمون شيئًا مما أوحاه اللـه لهم ؛ لأن عدم البلاغ يعني خيانة الوحي : ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ [المائدة : ٦] ، فهم معصومون في البلاغ أيضًا ، بل إنهم مهددون إذا بدلوا في قول اللـه : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ۞ لأخذنا منه باليمين ﴾ [الحاقة : ٤٤، ٤٥] .

ثالثًا : إنهم معصومون من الكبائر قبل البعثة وبعدها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (ج٤، ص٣١٩) : « إن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف » ، فالذنوب التي هي من كبائر المعاصي كالزنا والسرقة وعبادة الأصنام والكذب ، لا يمكن أن تقع بحال من الأحوال من الأنبياء والرسل ، ورب العزة عصمهم من ذلك .

رابعًا : أما بالنسبة لصغائر الذنوب ؛ فجمهور علماء السلف على جواز وقوعها من الأنبياء والرسل ، ولكن سرعان ما يبادرون بالتوبة والاستغفار مع عدم القصد فيما فعلوا ، وقد استعظم البعض وقوع الصغائر من الرسل والأنبياء ، فراحوا يحرفون الكلم عن مواضعه بتأويلات فاسدة واستدلالات هابطة ، وكان الأحرى لهم فهم النصوص على حقيقتها .

١- فآدم عليه السلام أكل من الشجرة ، فهذا ذنب لا شك في ذلك ، ولكن دون قصد المعصية ، يقول سبحانه : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزمًا ﴾ [طه : ١١٥] .

فالآية واضحة في أن آدم عليه السلام عصى ربه ، لكنه دون قصد ولا عزم ، ولذلك تلقى من ربه كلمات فتاب عليه ، إنه هو التواب الرحيم .

٢- موسى عليه السلام وكز القبطي فقضى عليه دون قصد ، ولكن اعترف بظلمه لنفسه وطلب مغفرة ربه .

وكذلك ألقى موسى عليه السلام الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .

ولذلك يقول شيخ الإسلام ، رحمه اللـه - بعد أن رد على شبهة من استبعد صغائر الذنوب في حق الأنبياء والرسل -: إن التأسي بهم في التوبة والاستغفار عند وقوع صغائر الذنوب مع عدم التسويف ، علمًا بأن تلك الصغائر لا تنافي الكمال .

٣- داود عليه السلام حكم قبل سماعه قول الخصم الثاني ، فأسرع إلى التوبة : ﴿ فاستغفر ربه وخر راكعًا وأناب ﴾ [ص : ٢٤] .

ولذلك قال بعض السلف : إن داود عليه السلام

كان بعد التوبة خيرًا من قبلها .

٤- يونس عليه السلام خرج من قومه دون أن يأذن له ربه ، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

٥- خير الأنام عليه الصلاة والسلام قال له ربه : ﴿ يأيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ [التحريم : ١] .

والإسراع بالاستغفار والتوبة وعدم إقرار الذنب وعدم تأخير التوبة من صفاتهم عليهم السلام ، وهم بعد التوبة أكمل منهم قبلها .

يقول الشيخ مصطفى المراغي شيخ الأزهر ، رحمه اللّه : إن الوحي لا يلازم الأنبياء في كل عمل يصدر عنهم وفي كل قول يبدر منهم ، فهم معرضون للخطأ ، يمتازون عن سائر البشر بأن اللّه لا يقرهم على الخطأ بعد صدوره ويعاتبهم عليه أحيانًا .

ويقول د . عمر الأشقر في كتابه « الرسل والرسالات » (ص١١٢) : هذه الصغائر التي تقع من الأنبياء لا يجوز أن تتخذ سبيلاً للطعن فيهم والإزراء عليهم ، فهي أمور غفرها اللّه لهم ، وتجاوز عنها وطهرهم منها .

ولا عصمة إلا للأنبياء والرسل ؛ فالمعصوم من عصمه اللّه ، ولذلك قال الصديق ، رضي اللّه عنه ، بعد توليه الخلافة : (وإن أخطأت فقوموني) . والشيعة يقولون بعصمة الأئمة ، وهي مسألة من مسائل الاعتقاد عندهم ، ولذلك فهم يقولون بعصمة الأنبياء والأئمة من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمدًا وخطأ ونسيانًا ، فعقيدة أهل السنة هي لا عصمة إلا للأنبياء والرسل فقط .

فخير الأمة الصديق ، رضي اللّه عنه ، غير معصوم ، ولذلك طلب من الرعية تقويمه إذا أخطأ ، فانتبه فذلك أمر زلت فيه أقدام ، وهوت فيه أقلام ، علمًا بأن هناك من علماء المسلمين من يقول بعصمة الأنبياء والرسل من الصغائر أيضًا كالرازي وابن حزم والقاضي عياض والقسطلاني والزرقاني .

فقد قسموا الصغائر إلى قسمين : صغائر خسة كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر منهم ، وصغائر أخرى إذا وقعت منهم لا تقع بعمد ، حيث نقل السفاريني الحنبلي عن الحافظ العراقي أنه قال : الأنبياء معصومون من تعمد الذنوب بعد النبوة بالإجماع ، وأن ما يقع منهم إما على سبيل السهو أو الخطأ في التأويل ويعاتبون على ما يقع منهم ، فهم لا يتعمدون الكبيرة ولا الصغيرة ، لا في الاعتقاد ، ولا في القول ، ولا في الفعل .

فهم الذين اصطفاهم اللّه وأوحى إليهم وصنعهم على عينه سبحانه .

يقول عز وجل : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ [طه : ٣٩] ، ويقول سبحانه : ﴿ إن اللّه اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، وقال جل شأنه : ﴿ وما ينطق عن الهوى ❁ إن هو إلا وحي يُوحى ❁ علمه شديد القوى ﴾ [النجم : ٣- ٥] .

واللّه من وراء القصد .

* * *

لم لا تحاول ؟

شعر : مصطفى فهي ابو المجد

لم لا تحاول أن ترى ؟   فغدًا سيغمرك الثرى
ويكون وجهك - يا مرفـ   في التراب معفرا
أين الأسرة والوسائـ   ـد والحرير معطرا
أين الأنيس مدللاً   ومكللاً ومجوهرا
أتراه يبكي خدنه   أم صار شخصًا آخر
والمال أصبح في يد   من ليس يصبح شاكرا
يتمتعون بذوب عمرك   ثم تلعن آخرا
إن كنت لم تغنم به   إذا كنت فيه مآثرا
قدرت أشياء مضت   ونسيت ما قد أخرا
هدئ غرورك ما الذي   يغريك أن تتكبرا
وإذا رأيت تواضعًا   ترمي بطرفك ساخرًا
أتكون طينتنا قذى   وتكون مسكًا أذفرا
هدئ غرورك ما الذي   يغريك أن تتكبرا
المال ؟ أم ألف المنى   لا بد أن تتبخرا
فإذا الذي عز الورى   أضحى ذليلاً صاغرا
ما طار طير من بغاث   السفح كي يستنسرا
إلا طواه حمقه   فهوى به متكسرا
كبرت نقيصة تافه   قد ظن أن لن يقهرا
والله أخبر عن صفات   جلاله المتكبرا
إن كان عقلك قاصرًا   أتظن أن لن تقبرا
فإذا الأماني حشرجت   وبدت خيالاً عابرا
وفم المنية صار من   أجل التهامك فاغرا
فهناك لا يجدي سوى   عمل بخير سطرا

وقفات مع القصة في كتاب الله

اللقاء الأول بين يوسف عليه السلام وإخوته

بقلم الشيخ :
عبد الرازق السيد عيد

الحمد للّه الذي يصيب برحمته من يشاء ، ولا يضيع أجر المحسنين ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، سيدنا محمد بن عبد اللّه وعلى من اقتفى أثره واتبع هداه . أما بعد :

أيها الأخ الكريم لعلك تذكر ما وقفنا عنده في اللقاء السابق ، حيث مكّن اللّه ليوسف عليه السلام في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ، وولاّه الملك على خزائن مصر وأقوات أهلها ، وصار ليوسف عليه السلام من المكانة عند الملك بحيث لا يصدر الملك نفسه أمرًا إلا بمشورة يوسف عليه السلام ، فصار يوسف عليه السلام عليه وكأنه الحاكم الفعلي للبلاد .

ومرت سنوات واستقر الأمر فيها ليوسف عليه السلام وعمَّ الرخاء ، وسادَ العدل وانتشر السلام والإسلام في ربوع البلاد .

وبدأت سني القحط الذي لم يصب مصر وحدها ، بل أصاب مصر وجميع البلاد المجاورة ، وكانت مصر أحسن حالاً من غيرها ، بل كانت - في عنفوان الشدّة - هي مصدر القمح لجميع البلاد المجاورة ، ذلك بفضل اللّه ، ثمّ بفضل ما أولاه سبحانه ليوسف عليه السلام من حكمة في إدارة شئون البلاد ، واشتهر عدل يوسف عليه السلام في الآفاق ، وأخذت الوفود تتوافد على مصر من كل حدب وصوب طلبًا ((للميرة)) الطعام ، وممن وفد على يوسف عليه السلام في ذلك الحين إخوته من أبيه الذين جاءوا من الشام ، وهنا نبدأ معك بعون اللّه وحوله وطوله ومدده وقفتنا اليوم ، والتي ستكون كما يلي :

أولاً : ﴿ وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون ❁ ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخٍ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين ❁ فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون ❁ قالوا سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون ﴾ [يوسف : ٥٨- ٦١] .

❋ في قوله تعالى : ﴿ وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون ﴾ :

قال ابن كثير ، رحمه اللّه : يخبر تعالى عن قدوم إخوة يوسف عليه السلام إلى الديار المصرية يمتارون طعامًا ، وذلك بعد إتيان سنيِّ الجدبِ وعمومها على سائر البلاد والعباد ، وكان إذ ذاك الحاكم في أمور الديار المصرية دينًا ودنيا ، فلما دخلوا عليه عرفهم ولم يعرفوه ؛ لأنه لم يخطر ببالهم ما صار إليه يوسف عليه السلام من المكانة والعظمة ، فلهذا عرفهم وهم له منكرون . اهـ .

وصدق واللّه ابن كثير ، فلم يخطر ببال إخوة يوسف ما صار إليه أمر أخيهم الذي وضعوه بأيديهم في الجُبّ ولم ينصرفوا إلا

باب السيرة

بعد أن تأكدوا من القافلة وهي تحمله إلى حيث يصير عبدًا مملوكًا ، فكيف صار المملوك حاكمًا لأرض مصر ؟

ذلك لأن الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

دخل إخوة يوسف عليه كما يدخل عليه جميع الوفود بسهولة ويسر ، فليس له حجاب ولا حراس يمنعون الناس من الدخول عليه ، وذلك من تمام عدله ، فعرفهم يوسف ؛ لأنهم لم يتغيروا كثيرًا ، وهم لم يعرفوه لما صار عليه .

❁ مع قوله تعالى : ﴿ ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين ❁ فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون ﴾ :

أكرم يوسف عليه السلام وفادة إخوته وأعطاهم ما يريدون من الطعام ، وزادهم إكرامًا ، ثم طلب منهم أن يأتوا بأخيه بنيامين في المرَّة القادمة ، فيوسف عليه السلام أراد أن يخصَّ أخاه بنيامين بخصوصية يتميز بها عن إخوته ؛ لأنه لم يشاركهم في مؤامرتهم الأولى ، فهو الأخ الشقيق ليوسف ، فأراد أن يضم يوسف أخاه إليه قبل إخوته ، فطلب منهم إحضاره تمهيدًا لما يريد ، ولأن يوسف يعرف منزلة أخيه عند أبيه وحرصه عليه بعد ذهاب يوسف ، ومن ذلك لا يسمح له بمفارقته لأنه يشم فيه ريح يوسف ، ويتسلى به عن فقد يوسف ، فالأمر حقًّا صعب ، ولذلك هدَّد يوسف عليه السلام إخوته قائلاً : ﴿ فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون ﴾ هددهم بمنع الطعام في المرَّة القادمة إن لم يكن معهم أخوهم ، وذلك حتى يحملهم على الإتيان به مهما كلفَّهم الأمر .

وكان إخوة يوسف على علم بصعوبة الأمر ، ولذلك قالوا : ﴿ سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون ﴾ .

فقولهم : ﴿ سنراود ﴾ يشير إلى صعوبة الأمر ؛ لأن المراودة تكرار للطلب مرَّة بعد مرة ، وهم سيفعلون ذلك لحاجتهم إلى الطعام ، ولذلك قالوا : ﴿ وإنا لفاعلون ﴾ ، فاستخدموا التوكيد بـ (أن) ، واللام إشارة إلى حديثهم في الطلب واهتمامهم به مهما كلفهم .

ثانيًا : مع قوله تعالى : ﴿ فلما رجعوا إلى أبيهم قالوا يا أبانا مُنع منا الكيل فأرسل معنا أخانا نكتل وإنا له لحافظون ﴾ [يوسف : ٦٣] :

لما رجع إخوة يوسف إلى أبيهم لم يبدءوا الحديث معه عن كرم عزيز مصر وعدله ، لا ، بل بدأوا ببيان الخطر المقبل والمحدق بهم جميعًا والمتمثل في منْع الكيل مستقبلاً إن لم يصحبوا مع أخاهم بنيامين ، ولعلهم بذلك أرادوا

إظهار خطورة الموقف حتى يضعوا أباهم أمام مسئولياته إذ هو منع أخاهم منهم ، ثم أرادوا أن يمهدوا لحوارٍ آخر مع أبيهم يكسبون فيه ثقته ، وأكدوا له محافظتهم على أخيهم .

ثالثًا : مع قوله تعالى : ﴿ قال هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل فاللّه خيرٌ حافظًا وهو أرحم الراحمين ﴾ [يوسف : ٦٤] .

قال الأب لأبنائه بلهجة المعاتب ، كيف آمنكم على بنيامين وقد ضيعتم يوسف من قبل ؟ ثم لجأ إلى اللّه متوكلاً عليه في الحفظ والرعاية وحده سبحانه ؛ لأنه أرحم الراحمين .

رابعًا : مع قوله تعالى : ﴿ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم رُدت إليهم قالوا يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا رُدت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخانا ونزداد

كيل بعير ذلك كيلٌ يسيرٌ ﴾ [يوسف : ٦٥] .

عاودَ الإخوة الحوار مع أبيهم ، لكن هذه المرّة أظهروا كرم العزيز عندما فتحوا متاعهم ، فوجدوا يوسف عليه السلام قد ردَّ عليهم بضاعتهم التي ذهبوا يشترون بها الطعام ، وأعطاهم الطعام بغير ثمن - هدية - لهم مبالغة في إكرامهم ، فأعلنوا ذلك على أبيهم فرحين به ، وقالوا : ماذا نريد فوق هذا الإكرام ؟ ألا نلبي طلب هذا العزيز الذي أكرمنا ونأخذ أخانا معنا فنستفيد الطعام لأهلنا ونزداد كيل البعير الذي سيركبه أخونا ، وقبل ذلك وبعده نحفظ أخانا .

أمام هذه الحجج القوية لم يكن هناك بد من موافقة يعقوب عليه السلام على طلب أبنائه بإرسال أخيهم معهم ، لكنه اشترط عليهم ، فقال : ﴿ لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقًا من اللّه لتأتنني به إلا أن يُحاط بكم ﴾ [يوسف : ٦٦] ، أخذ عليهم هذا الميثاق الذي مفاده عدم تعرضهم لبنيامين بأذى ، وعدم إهمالهم في المحافظة عليه ، إلا أن يأتيهم أمر لا يقدرون عليه فهم معذورون ، ثم لجأ إلى اللّه بعد ذلك فهو المطلع على أحوال عباده يعلم ما يسرون وما يعلنون ، وهو الذي يحفظ الجميع ويتولى أمرهم ، وأمر جميع العباد ، ويشهد أعمالهم فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

خامسًا : مع قوله تعالى : ﴿ وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقةٍ وما أغني عنكم من اللّه من شيء إن الحكم إلا للّه عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ [يوسف : ٦٧] .

وافق يعقوب عليه السلام على إرسال بنيامين مع إخوته وسلَّم أمَرَه إلى اللّه ، ووَدَّع يعقوب عليه السلام أبناءه حريصًا عليهم خائفًا أن ينالهم مكروه ، فأوصاهم بالحرص والأخذ بالأسباب ، ومن هذه الأسباب ألا يدخلوا من باب واحد ، ويدخلوا من أبواب متفرقة ، حتى لا يلفتوا الأنظار إليهم ، وهم حسانُ الوجوه ، وأبناء رجل واحد ، فيكون ذلك مدعاة لحسدهم .

وبيَّن لهم أن قوله هذا لا يغني عنهم من اللّه شيئًا ، حيث التصرف في الكون كلّه راجع لمشيئته سبحانه : ﴿ إن الحكم إلا للّه ﴾ [يوسف : ٤٠] ، ولذلك فهو سبحانه الذي يتوكل عليه المتوكلون ، ومنهم يعقوب عليه السلام ، وقد أقرَّ بذلك في ختام وصيته ، فقال : ﴿ عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ .

فيعقوب عليه السلام أخذ بالأسباب وتوكل على رب الأسباب ، وقد علَّم أبناءه ذلك .

فقوله : ﴿ ادخلوا من أبواب متفرقة ﴾ لم يناقض التوكل وليس فيه إلا مجرد الأخذ بالأسباب المشروعة ، كما أن قول يوسف عليه السلام من قبل لصاحبه في السجن : ﴿ اذكرني عند ربك ﴾ [يوسف : ٤٢] ليس فيه ما يناقض التوكل ، وقد أعلن يعقوب عليه السلام : ﴿ إن الحكم إلا للّه ﴾ ، كما أعلن يوسف عليه السلام أيضًا : ﴿ إن الحكم إلا للّه ﴾ فقد فوضا أمرهما إلى اللّه ، ويوسف عليه السلام قد اتبع ملّة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، وردَّ الفضل في ذلك إلى اللّه ، فقال كما حكى القرآن الكريم : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نُشرك باللّه من شيء ذلك من فضل اللّه علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ [يوسف : ٣٨] .

هذه ملّة الإسلام التي وضع أصولها إبراهيم عليه السلام ، وسار عليها الأنبياء من بعده ، حتى ختم اللّه دينه بخاتم أنبيائه محمد ﷺ ، فلا طريق إلى الجنة إلا عن طريق محمد ﷺ مهما استفتح الناس من كل طريق وجاءوا من كل باب .

اللهم إنا نسألك الثبات على طريق الأنبياء والمرسلين حتى نلقاك يوم الدين .. آمين .. آمين .

وإلى لقاء نستودعكم اللّه الذي لا تضيع ودائعه .

بريد القراء

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه ، أما بعد :

فإن مجلة التوحيد سباقة إلى الدفاع عن الكتاب والسنة ، وداعية إلى العقيدة الصحيحة ونبذ ما يخالفها من أهواء وخرافات وبدع ، ولقد سرني أحد المقالات تحت عنوان (الطريق إلى تقويم اللسان) للدكتور : سيد خضر ، حفظه الله ، فكانت بداية طيبة ومحاولة جادة في إصلاح ما شاع بين المسلمين من أخطاء لغوية ، فلا شك أن عجمة اللسان تتبعها عجمة في الفهم والتفكير . لذا كانت أهمية هذا المقال كبذرة ونواة لتقويم هذا اللسان وإصلاحه .

هذا ، وأقول - من باب النصيحة وإتمامًا للفائدة --: قد أوقفني أحد الأفاضل بعد نقاش دار بيننا على أن كلمة (توفَّى) تكون بمعنى استوفى ، فلا وجه لمن ينكر قول البعض : توفَّى فلان بمعنى : استوفى أجله ، وهو توجيه صحيح ذهب إليه بعض العلماء ، كما سيأتي ، فهذا أولاً نص كلام الدكتور سيد خضر ، حفظه الله :

قال : (ومن الأخطاء الشائعة قولهم : توفَّى اليوم فلان ، بفتح التاء والواو ، والفاء بعدها ألف ، والصواب : تُوُفِّي اليوم فلان ، بضم التاء والواو ، وكسر الفاء ، بعدها ياء مبنيًا للمجهول ؛ لأنه لا يصح أن يكون فاعل توفى المبني للمعلوم إلا الله وحده كما مثلنا) . اهـ .

لكن إذا كان لما شاع على ألسنة العوام من الناس توجيه صحيح تحتمله اللغة العربية ، فلا يكون من الحكمة حينئذ المسارعة إلى تخطئتهم والإنكار عليهم .

وقد جاء في القرارات المجمعية في القرارات والأساليب (من ١٩٣٤- ١٩٨٧) ، ما نصه : (والتعبير الشائع سائغ في قراءة أبي عبد الرحمن السلمي مرفوعة إلى علي بن أبي طالب في قوله : « والذين يَتوفون منكم » ، وقد وجَّه هذه القراءة لغويًا ابن جني والسخاوي الذي زاد أن « تَوَفَّى » بمعنى استوفى أجله ، ومجيء « تفعَّل » المضعف المزيد بالتاء بمعنى « استفعل » نص عليه الرضى ، وما قاله السخاوي في الإعلان : فلان المتوفى ، وأنت في فتح الفاء وكسرها بالخيار ، ولذا ترى اللجنة أن كلاً من التعبيرين صحيح لا غبار عليه) . اهـ .

أما قوله (لأنه لا يصح أن يكون فاعل « توفى » المبني للمعلوم إلا الله وحده) .

قلت : وهذا الإطلاق فيه نظر ؛ لأن التوفي تارة يُضاف إلى ملك الموت ، كما قال تعالى : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت ﴾ [السجدة : ١١] ، وتارة إلى الملائكة ؛ لأنهم يتولون ذلك كما قال تعالى : ﴿ حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ﴾ [الأنعام : ٦١] ، وتارة إلى الله وهو المتوفَّى على الحقيقة كما قال : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ [الزمر : ٤٢] .

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أحمد سعد أبو النجا

أصنام في بلاد الإسلام

لا يقذفن في روعك أني أريد أن أحدثك عن تلك التماثيل التي يقيمها الناس لتمجيد العظماء وتخليد ذكراهم - وإن كانت هذه التماثيل خليقة ألا تقام في بلاد الإسلام ، وإن كان تمجيد العظماء جديراً أن يكون بغير هذا العبث - إنما يخلد العظيم ويمجد إن كان لمحبيه فيه أسوة حسنة ، فاقتفوا أثره ، ومضوا على سنته ، وتخلقوا بأخلاقه ، ثم ورثوها من بعدهم فيخلد في الأجيال بخلقه العظيم وصفاته السامية .

وعندي أن العظيم هو من يخلد نفسه لا من يخلده الناس ، ومن يخلد نفسه بأثر نافع تجنى ثمرته على مر الأجيال ، وتعاقب الدهور ؛ لأن من يحاول أبناء جيله تخليد عظمته بصخرة تنحت وتقام ، لا تلبث عظمته أن تنسى وتمحى من ذاكرة الأجيال ، فإذا انقرض جيله وفني قبيله ، وجاء أخلافهم من بعدهم ، لا يعرفون من صاحب هذا التمثال إلا طوله وعرضه وبعض ملامح وجهه ، وما أقل غناء هذه المعرفة في تمجيد العظماء !!

وهذا تمثال (لاظ أوغلي) قائمـًا في أشد أماكن القاهرة ازدحامـًا بالسكان ، وأحفل سبلها بالسابلة ، وما أكثر الذين يشاهدونه في غدوهم ورواحهم ! وما أقل من يعرف منهم من أمره شيئـًا .

فبغير إقامة التماثيل يكون تمجيد الأبطال في بلاد الإسلام.

ومهما يكثر المتفيهقون من التغني بالفن الجميل ، والمناداة بوجوب رعايته ، ولزوم العناية به والحض على بعثه من مرقده ؛ فما نحن بمغيري رأينا في ذلك ، فإن هناك من الفنون الرفيعة ما هو أخلق بأن تنفق في اتقانه الأوقات ، وتبرز فيه الكفايات ؛ وتظهر فيه العبقرية ، ويكسر عليه الجهد .

لست أحدثك إذًا عن هذه التماثيل ، فليست تعبد ، ولا يمسح بأركانها ماسح ، وليست ترجى ولا تخاف ، ولا تنذر لها النذور ، ولا يحرق لها البخور ، ولا تذبح لها الذبائح ، ولا تشد إليها الرحال ، ولا يقف الناس بين أيديها وقفة الذل والضراعة والخشوع ، ولا يهتف بأسمائها على بعد الدار ، وشط المزار ، ولا تدعى في أوقات المحنة والاضطرار .

إنما أحدثك عن هذه الأصنام التي أقيمت على قبور بعض الأولياء والعلماء وغيرهم ممن ضمتهم الأرض بعد أن عبروا بحر الحياة ، وذاقوا حلوها ومرها ، وبلوا خيرها وشرها ، وجرت عليهم أحكامها ، وتقلبت بهم أمورها ، ثم جاءهم هادم اللذات ، ومفرق الجماعات ، فنقلهم من عالم العمل إلى عالم الجزاء ، فأفضوا إلى ما قدموا ، ووجدوا ما

سوّل الشيطان للناس أن الموتى يؤتون القدرة على التصرف في ملكوت الله ما لم يؤت الأحياء ، وما أسرع ما سول للجهلاء منهم أن يقيموا هذه الأصنام على قبورهم ، ثم يزورونها التماسًا للبركة !!

بقلم الشيخ :

أبي الوفاء محمد درويش

(رحمه الله)

عملوا حاضرًا ، وارتهن كل بعمله : ﴿ فأما إن كان من المقربين ۞ فروحٌ وريحانٌ وجنة نعيمٍ ۞ وأما إن كان من أصحاب اليمين ۞ فسلامٌ لك من أصحاب اليمين ۞ وأما إن كان من المكذبين الضالين ۞ فنزلٌ من حميمٍ ۞ وتصلية جحيمٍ ۞ إن هذا لهو حق اليقين ﴾ [الواقعة : ٨٨- ٩٥] .

ولكن سرعان ما سول الشيطان والجهل للناس أن يشيدوا على قبورهم القباب الذاهبة في السماء ، وأن يضعوا على أجداثهم توابيت يخلعون عليها الثياب الفاخرة ، ويلوثون لها العمائم العجراء ، ثم يحوطونها بالمقاصير .

عناية ما لقيتها اللات والعزى ، ولا ظفرت بها مناة الثالثة الأخرى ؛ ولا تمتع بها هبل الأكبر ، ولا آمون رع .

الأصنام التي أحدثك عنها هي هذه التوابيت بثيابها وعمائمها ، وستورها وعطورها ؛ وقبابها ومقاصيرها ، وقناديلها وسدنتها .

كان المصريون القدماء يعتقدون أن عظماءهم إذا ماتوا صعدت أرواحهم في السماء ، واستحالوا آلهة يتصرفون في أهل الأرض بالخير والشر ، والنفع والضر .

ولو أنك زرت معبد سيتي الأول بأبيدوس (العرابة المدفونة) مديرية جرجا لرأيت إلى جانب هياكل الآلهة السبعة هيكلاً ثامنًا لعبادة سيتي بعد موته ؛ أي بعد أن يحور إلهًا .

ما أشبه الليلة بالبارحة ، وإن اختلفت الأسماء ، وإن غالط المغالطون !

ما أسرع ما أصبح الناس يعتقدون أن الموتى يؤتون من القدرة على التصرف في ملكوت الله ما لم يؤت الأحياء .

ما أسرع ما سول الشيطان والجهل للناس أن يقيموا هذه الأصنام على قبورهم ، ثم يزورونها التماسًا للبركة منها ، فأصبحت تراهم يطوفون من حولها ، ويستلمون أركانها ، ويقبلون ثيابها وأخشابها وأعتابها ، ويبثونها شكواهم ضارعين خاشعين أذلاء ، ناكسة أبصارهم محترقة قلوبهم .

رويدًا يا قوم عفا اللّه عنكم
وهيأ لكم من أمركم رشدا

أنسيتم العزة والكرامة ، ألم يكفكم أن أذللتم أنفسكم لكل جليل وحقير ممن تظنون أن بيده قضاء مصالحكم من الأحياء فخشعتم بين أيدي الموتى ؟ ثم لم يكفكم ذلكم حتى ذللتم أمام الصخور والرجام

والخشب المسندة ؟

ولو أنكم عبدتم ربكم واتقيتموه حق تقواه ، وسألتموه حاجاتكم ضارعين بين يديه كما تضرعون بين أيدي العبيد العاجزين والموتى الهالكين ، لقضى حاجتكم وأنتم أعزة ، موفورو الشرف والكرامة .

يا قوم ؛ ما لكم لا تذلون للَّه الذي تعنو له الوجوه ؟

لو أنكم خشعتم في صلاتكم بعض خشوعكم بين أيدي هذه الأصنام لكانت صلاتكم خير وسيلة تتقربون بها إلى ربكم ، فإذا دعوتموه صادقين مخلصين استجاب لكم ، وأنتم تروون فيما تروون عن الصادق الأمين ﷺ : ((رب أشعث أغبر ، ذي طمرين ، لا يؤبه له ، لو أقسم على اللَّه لأبره)) .

يا قوم ؛ أنتم تكذبون على اللَّه وعلى أنفسكم ، حين تقفون في صلاتكم ، ثم تقولون : ((اللَّه أكبر)) ، فكيف تكبرون ربكم ثم ترجون كل من دب ودرج ؛ وتخشون كل غاد ورائح ، وربكم يقول : ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب اللَّه لنا ﴾ [التوبة : ٥١] ، ويقول : ﴿ ما يفتح اللَّه للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴾ [فاطر : ٢] .

ذل من يخشى غير اللَّه ، وخاب من يرجو سواه .

لست آسى على هذا الجيل الذي خطا إلى الشيخوخة ، ودلف إلى القبر ، فلا أمل في إصلاحه ، ولا رجاء في إقلاعه عن عادات وجد عليها الآباء والأجداد فنشأ عليها ، وتربى في أحضانها .

إنما أخشى على الجيل الناشئ أن تفسده البيئة ، وتفسد عليه عقيدته البريئة ، وقلبه النقي ، ونفسه الطاهرة ، وفطرته السليمة .

أخشى على الجيل الناشئ أن يرى آباءه وأجداده يقدسون هذه الأخشاب ، ويقبلون هذه الثياب ، فيأخذون أخذهم ، ويصنعون صنيعهم ، فتعم البلوى ، ويعز الشفاء .

والدواء الناجع لهذا الداء العضال أن نتواصى بالكف عن زيارة هذه القبور ، بل هذه الأصنام ، فلسنا نجني من زيارتها إلا الإثم والعار .

سيقول المتزمتون : أنت إذًا تنهانا عن زيارة القبور ، وهي من القرب التي يُثاب فاعلها ، وقد دعى الرسول ﷺ إلى زيارتها للعظة والاعتبار ؛ لأنها ترقق القلب وتذكر الموت .

لهم أن يقولوا ذلك ، وعلينا أن نقول ردًا على ما يقولون : إن القبور التي ندبنا إلى زيارتها ، هي تلك القبور اللاطئة بالأرض ، هي القبور الشرعية التي لم تقم عليها الأوثان والقباب ، ولم تتخذ عليها المساجد والسرج ، ولم تدر حولها المقاصير ، ولم يقف على أبوابها السدنة والحجاب .

فإن نهيت فإنما أنهى عن زيارة هذه الطواغيت والأصنام والأوثان التي قامت فوق القبور ، وإن في تسمية هذه الطواغيت قبورًا لظلمًا للحق ، وعدوانًا على الشريعة الغراء ، وعقوقًا للغة ، وإفسادًا لحقائق الأشياء ، وجناية على عقيدة التوحيد ، وبعثًا للجاهلية الأولى ، وإنشادًا لوثنية الأولين ، فلا تلبسوا الحق بالباطل ، وتكتموا الحق وأنتم تعلمون .

متى تقع العبرة موقعها من القلب بزيارة وثن له سدنة يقومون على بابه ، وخدم يعنون بأستاره وثيابه ؟

وكيف تنشأ العظة من زيارة صنم لا يزوره زائروه إلا لطلب الحاجات ؛ ودفع الملمات ، وكشف الكربات وشكوى البليات ، ورجاء البركات ؟

أليس في زيارة هذه الطواغيت تكثير لسواد عابديها ؛ وإغراء لهم بالإمعان في الفساد الذي هم فيه ممعنون .

يا قوم ؛ اجتنبوا هذه الطواغيت ، فقد قال اللَّه تعالى ، وهو أصدق القائلين : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى اللَّه لهم البشرى فبشر عباد ۞ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم اللَّه وأولئك هم أولو الألباب ﴾ [الزمر : ١٧، ١٨] .

يا قوم ؛ الماء القراح حلال طلق سائغ ، ولكن إذا خالطه الخمر حرم على الشاربين ، والخبز حلال طيب ، فإذا غمس في إدام محرم حرم على الآكلين ،

وثوب القطن أو التيل أو الكتان إذا اشتريته بمال من طيب ما كسبت ، حل طيب ؛ فإذا خطته بخيط مغتصب حرم عليك ارتداؤه .

وزيارة القبور الشرعية أمر محبوب ، ولكن إن قامت عليها الأنصاب والأصنام والأوثان والطواغيت ، أمرنا بهدمها ، فضلاً عن اجتناب زيارتها ، وهذا علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، يقول لأبي الهياج الأسدي : إني أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ : « اذهب فلا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ، ولا تمثالاً قائمًا إلا طمسته » . [صحيح الترمذي : (٨٣٩)] .

والدواء الحاسم والمناعة الواقية ، أن تهدم هذه القباب ، وأن تحرق هذه الأخشاب ، وأن تمزق هذه الثياب ، فإن نحن فعلنا ذلك فقد حطمنا هذه الطواغيت وسحقنا هذه الأصنام ، التي تعبد في بلاد الإسلام ، وضمنا للجيل الناشئ عقيدة سليمة ، ودينًا خالصًا لا يمازجه شرك ، ولا يخالطه فساد .

وهذه قبور الشهداء في حضن أحد ، وهذه قبور أهل البقيع من الصحابة الأجلاء والتابعين الفضلاء ، مخطوطة بالعراء يعلوها التراب ، فلا توابيت ولا ثياب ولا مقاصير ولا قباب ، فهل أولياؤكم خير من أولئكم ؟!

يا قوم ؛ كفى ضلالاً وبهتانًا ، وإمعانًا في الباطل ، وبعدًا عن الحق ، فالحق أحق أن يُتبع ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، فأنيبوا إلى ربكم ، واقرعوا باب فضله ورحمته وكرمه ، وذروا هذه الهياكل التي نصب فيها الشيطان شراكه وأعد شباكه ، قاطعوها . انصرفوا عنها ، لا تزوروها ، ولا تقربوها ، حتى تطهر مما فيها من الأرجاس .

إنما التوابيت والثياب والعمائم والقناديل والمجامر والمقاصير رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون .

والآن .. والآن أهيب بحضرات العلماء الصرحاء الشجعان الذين ما تعلموا العلم ليكون حرفة لمعاش ، ولا موردًا لرزق ، وإنما تعلموه ليزدادوا خشية من الله ، وقربًا إلى حظيرة رحمته ، وقوة على الجهاد في سبيله .

أهيب بكم يا حضرات العلماء أن تضموا أصواتكم الندية إلى صوتي ، وأملنا إذا تعاونا على هذا البر ، نستطيع أن نبلغ دعوتنا إلى العالم الإسلامي كله .

إن أندى لصوت أن ينادي داعيان .

فكيف إذا نادى ثلاثة ، فكيف إذا اتحدت أصوات العلماء جميعًا في الدعوة إلى الحق .

ضموا أصواتكم إلى صوتي ، ونادوا في العالم الإسلامي كله ، فلعله ينتبه من غفلته ويهب من رقدته ، ويستجيب لنا بعد أن طال عليه السبات ، حتى خشينا أن يتصل سباته برقدة الموت .

نادوا في العالم الإسلامي بكلمة الحق ، فلعله يصغى إليها فيعود إليه مجده الزائل ، وعزه الغابر .

اهتفوا بالعالم الإسلامي وأيقظوه ، فقد هوى إلى الحضيض ، وما قذف به من حالق إلا جهله المطبق الذي أسلمه إلى الشرك الشنيع بعد عزة التوحيد الخالص .

هبوا أيها العلماء : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدًا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ [الحج : ٧٨] .

هبوا أيها العلماء ، وجاهدوا ، واصبروا ، وأعلنوا الحق على رءوس الأشهاد ، ولا تخافوا لومة لائم ، أعلنوا الحق صريحًا واضحًا لا التواء فيه ولا تعقيد ، فمن شاء فليؤمن ؛ ومن شاء فليكفر ، والله معكم ولن يتركم أعمالكم .

جاهدوا في سبيل الحق وأعلنوا كلمة الحق ، واعتصموا بالله هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

إنما المؤمنون أخوة

بقلم الشيخ / عبد القادر محمد السباعي

لقد أحسن الإسلام في تربية جيل من البشر ، تقف البشرية جمعاء منهم موقف التبجيل والاحترام ، فقد ضربوا المثل في الخلق الكريم والأدب الرفيع ، وتجاوزوا حدود الشح والأثرة التي تسيطر على النفوس الضعيفة ، إلى ميدان الإيثار الرحب الواسع ، الذي يعيش فيه الناس إخوة متحابين متعاونين متعاطفين ، ولذلك ففي وسط الأمواج المتلاطمة من الحياة المادية التي غيرت مسار الحياة عند الناس ، كان لزامًا علينا أن نجلس في صفوف طالبي العلم أمام هذه النماذج السامقة التي تربت على يد معلم البشرية وهادي الإنسانية ، والذي أخرج اللَّه به الناس من ظلمات الجهل والجهالة إلى نور الإيمان وسعة الإسلام ، صلوات اللَّه وسلامه عليه .

يقول اللَّه تعالى : ﴿ محمدٌ رسول اللَّه والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلاً من اللَّه ورضوانًا ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وأول الدعائم التي بنيت عليها الحياة الإسلامية الجديدة ، التواضع والمساواة بين الخلق ، ولقد ظهرت هذه السمات على المجتمع الإسلامي بعد أن تحطمت الكبرياء والعظمة في مهدها الأول عندما جلس حمزة بن عبد المطلب الهاشمي القرشي بجوار بلال بن رباح الحبشي ، لا تفرقة بينهما ولا حائل يحول عنهما ، لهذا جاء الرفض القرآني لطلب كبراء قريش وسادتها بأن يجعل لهم الرسول ﷺ يومًا يستمعون فيه إلى الإسلام غير اليوم الذي يستمع فيه الفقراء والضعفاء : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تَعْدُ عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فُرطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

والتقوى هي الميزان الوحيد الذي يُقاس به الناس ، فقد أعلنها رسول اللَّه ﷺ واضحة صريحة في مجتمع قام أساسه على العصبية الجاهلية التي أعمت وأصمت وأريقت من أجلها الدماء أنهارًا ، وذاق الناس من ورائها الويلات ، في هذا الجو ، وفي هذه الظروف يقول الرسول ﷺ : ((ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)) . أخرجه أحمد .

وامتثل الذين آمنوا بهذا المبدأ العظيم ، بعد أن تغلبوا على ضعف نفوسهم ، ووقفوا في وجه العادات البالية والتقاليد الزائفة التي تحكمت في مصائر الناس ، وأبدلوها إيمانًا صادقًا وتفانيًا لخدمة هذا الدين العظيم ، وتأدبًا بأدب القرآن الكريم الذي يقول اللَّه تبارك وتعالى فيه : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم إن اللَّه عليمٌ خبيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

إذ العبرة ليست بشرف القبيلة ، وعظمة

النسب ، وعلو المكانة الاجتماعية ، ولكن بمدى صلة الإنسان بربه سبحانه وتعالى ، ومدى طاعة العبد لربه في الأمر والنهي ، في السر والعلن ، في المظهر والمخبر ، فعن عمر بن الخطاب ، رضي اللَّه عنه ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ، إلا سببي ونسبي » . أخرجه البيهقي (جـ٧ ص٦٤) .

وهذا مصداق قول اللَّه تعالى : ﴿ فإذا نُفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون ۞ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ۞ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾ [المؤمنون : ١٠٠- ١٠٣] .

ولقد قام الرسول ﷺ بالتطبيق العملي لهذه الدعوة ، وتمكين مبادئها في صفوف الفئة المؤمنة ، فإننا نجد أنه قد آخى بين أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد ، وبين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة مولى رسول اللَّه ﷺ ، وبين خالد بن رويحة الجثعمي وبلال بن رباح الحبشي ، وقد أثبت هذا الإخاء الإيماني على مدى الأيام أنه أوثق عرى وأثبت صلة من أخوة الدم .

نجد أنه عندما تشاجر أبو ذر الغفاري مع بلال بن رباح ، رضي اللَّه عنهما ، وفي ثورة من الغضب يقول أبو ذر لبلال : يابن السوداء ! فغضب الرسول ﷺ من هذه المقولة ، وقال له : « يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، يا أبا ذر ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل » . فقام أبو ذر وهو الذي تربى في مدرسة النبوة من مكانه واضطجع على الأرض وبسط خده ، وقال لبلال : قم يا أخي وطأ على خد ابن البيضاء . يقول اللَّه تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم واتقوا اللَّه لعلكم تُرحمون ﴾ [الحجرات : ١٠] .

ونجد أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ أرسل زيد بن حارثة على رأس جيش من المسلمين لقتال الروم فيه الأنصار والمهاجرين من سادات العرب وكبرائهم ، وفيه من أكابر الصحابة ووجهائهم ، فلما لقي زيد ربه وقتل شهيدًا ، جعل الرسول ﷺ القيادة والإمارة لابنه أسامة ، ولم يمنعه من ذلك وجود وزيرا رسول اللَّه ﷺ وخليفتاه من بعده أبي بكر وعمر جنودًا في هذا الجيش ، يقدمون له السمع والطاعة ، ولا يجيش في صدورهم إلا الحب والرحمة والرأفة ، فلقد وعوا تعاليم نبيهم ورسولهم ﷺ حينما عرفهم حقيقة الأمر عندما قال لهم : « .. الناس بنو آدم ، وخلق اللَّه آدم من تراب » . أخرجه أبو داود .

وليس هناك فرق بين التراب الذي خرج من هنا والتراب الذي خرج من هناك .

ولا يتبقى بعد ذلك إلا العمل والتقرب إلى خالقنا وبارئنا بأخلص الأعمال وأصدقها ، وليكن لنا في رسول اللَّه ﷺ ومن معه من الصحب الكرام الأسوة الحسنة والقدوة في عملنا حتى نصل إلى ما وصلوا إليه ، ونضع في حسباننا أن من بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه .

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه
فلا تترك التقوى اعتمادًا على النسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارس
وقد وضع الشرك الشريف أبا لهب

وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم .

بأقلام القراء

من آفات العلم : التحاسد والحقد(١)

بقلم / مصطفى عبد الفتاح الكريتي

آفات العلم كثيرة ، ولكن نخص بالذكر منها هنا التحاسد والحقد ، وهناك فرق دقيق بين المنافسة المشروعة والحسد المذموم ، وقد يلتبس الأمر على طلبة العلم فيتحاسدوا فيما بينهم ، وهم يظنونها المنافسة المحمودة ، فلزم بيان ما بين المنافسة والحسد من فروق ، ونذكر ما قاله العلامة ابن القيم ، رحمه الله ، حيث يقول : والفرق بين المنافسة والحسد ؛ أن المنافسة : هي المبادرة إلى الكمال الذي تشاهده من غيرك فتنافسه فيه ، حتى تلحقه أو تجاوزه ، فهي من شرف النفس وعلو الهمة وكبر القدر ، قال تعالى : ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [المطففين : ٢٦] ، وأصلها من الشيء النفيس الذي تتعلق به النفوس طلبًا ورغبة ، فتنافس فيه كل من النفسين الأخرى ، وربما فرحت إذا شاركتها فيه ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتنافسون في الخير ويفرح بعضهم ببعض باشتراكهم فيه ، بل يحض بعضهم بعضًا عليه مع تنافسهم فيه ، وهي نوع من المسابقة : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

وكان عمر بن الخطاب يسابق أبا بكر الصديق ، رضي الله عنهما ، فلم يظفر بسبقه أبدًا ، وكان يقول : والله ما سابقته إلى خير إلا وجدته قد سبقني إليه ، والمتنافسين كعبدين بين يدي سيدهما يتباريان ويتنافسان في مرضاته ويتسابقان إلى محاب سيدهما فسيدهما يعجبه ذلك منهما ويحثهما عليه ، وكل منهما يحب الآخر ويحرضه على مرضاة سيده ، وأما الحسد ، فهو خلق نفس ذميمة وضيعة ساقطة ، ليس فيها حرص على الخير ، فلعجزها ومهانتها تحسد من يكسب الخير والمحامد ويفوز بها دونها ويتمنى لو فاته كسبها حتى يسويها في العدم ، كما قال تعالى : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً ﴾ [النساء : ٨٩] .

قال تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

فالحسود عدو النعمة ، والحسود يحب انحطاط غيره ، حتى يساويه في النقصان ، وأكثر النفوس الفاضلة الخيرة تنتفع بالمنافسة ، فمن جعل نصب عينه شخصًا من أهل الفضل والسبق ، فنافسه انتفع به كثيرًا ، فإنه يتشبه به ويطلب اللحاق به والتقدم عليه ، وهذا لا نذمه ، وقد يطلق اسم الحسد على المنافسة المحمودة كما قال النبي ﷺ : ((لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق)) ، فهذا حسد منافسة وغبطة يدل على علو همة صاحبه وكبر نفسه وطلبها للتشبه بأهل الفضل . [((الروح)) لابن القيم (ص ٤٠٢، ٤٠٤)] .

وأما عن السبب الذي لأجله يكثر الحسد بين الأمثال والأقران والإخوة وبني العم والأقارب ويقل في غيرهم ويضعف ، يقول أبو حامد الغزالي ، رحمه الله : اعلم أن الحسد إنما يكثر بين قوم تكثر بينهم الأسباب الداعية إلى الحسد ، وهذه الأسباب إنما تكثر بين أقوام تجمعهم روابط يجتمعون بسببها في مجالس المخاطبات ويتواردون على الأغراض ، فإذا خالف واحد منهم صاحبه في غرض من الأغراض نفر طبعه عنه وثبت الحقد في قلبه ، فعند ذلك يريد أن

يستحقره ويتكبر عليه ويكافئه (يجازيه) على مخالفته لغرضه ويكره تمكنه من النعمة التي توصله إلى أغراضه وتترادف جملة من هذه الأسباب ، إذ لا رابطة بين شخصين في بلدتين متنائيتين ، فلا يكون بينهما محاسدة ، وكذلك في محلتين ، نعم إن تجاورا في مسكن أو سوق أو مدرسة أو مسجد تواردا على مقاصد تتناقض فيها أغراضها ، فيثور من التناقض التنافر والتباغض ومنه تثور بقية أسباب الحسد ، ولذلك ترى العالم يحسد العالم دون العابد ، والعابد يحسد العابد دون العالم ، والتاجر يحسد التاجر ، ويحسد الرجل أخاه وابن عمه أكثر مما يحسد الأجانب ، والمرأة تحسد ضرَّتها أكثر مما تحسد أم الزوج وابنته ، ومنشأ جميع ذلك حب الدنيا ، فإن الدنيا هي التي تضيق بالمتزاحمين ، أما الآخرة فلا ضيق فيها ، فلذلك لا يكون بين علماء الدين محاسد ؛ لأن مقصدهم معرفة الله تعالى ، وهو بحر واسع لا ضيق فيه ، وغرضهم المنزلة عند الله ، ولا ضيق أيضًا فيما عند الله .

نعم إذا قصد العلماء بالعلم المال والجاه تحاسدوا ؛ لأن المال أعيان وأجسام إذا وقعت في يد واحد خلت عنها يد الآخر . [((تهذيب إحياء علوم الدين)) عبد السلام هارون (ج٢)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : الحسد مرض من أمراض النفس ، وهو مرض غالب ، فلا يخلص منه إلا القليل من الناس ، ولهذا يقال : ما خلا جسد من حسد ، لكن اللئيم يبديه ، والكريم يخفيه ، وقد قيل للحسن البصري ، رحمه الله : أيحسد المؤمن ؟ فقال : ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك ؟ ولكن عمّه في صدرك ، فإنه لا يضرك ما لم تعدُ به يدًا ولسانًا .

فمن وجد في نفسه حسدًا لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر ، فيكره ذلك نفسه وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود ، فلا يعينون من ظلمه . [((أمراض القلوب وشفاؤها)) لشيخ الإسلام ابن تيمية] .

وأما عن الدواء الذي ينفي مرض الحسد عن القلب ، فقد قال أبو حامد الغزالي ، رحمه الله : اعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل .

والعلم النافع : لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقًا أن الحسد ضررًا عليك في الدنيا والدين ، أما كونه ضرر عليك في الدين ، فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي أقامه في ملكه ، بخفي حكمته فاستنكرت ذلك واستبشعته ، وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى في عين الإيمان ، وناهيك بهما جناية على الدين ؛ وأما كونه ضرر عليك في الدنيا فهو أنك تتألم في الدنيا وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم ، إذ أعداؤك لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفضيها عليهم ، فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم ، فتبقى مغمومًا محرومًا متشعب القلب ضيق الصدر قد نزل بك ما يشتهيه الأعداء لك وتشتهيه لأعدائك ، فقد كنت تريد المحنة لعدوك فتنجزَّت في الحال محنتك وغمك نقدًا ، فهذه الأدوية العلمية فمهما تفكر الإنسان فيها بذهن صافٍ وقلبٍ حاضر انطفأت نار الحسد من قلبه ، وعلم أنه مهلك نفسه ومفرح عدوه ومسخط ربه ومنغص عيشه .

أما العمل النافع : فهو أن يحكم الحسد ؛ فكل ما يتقاضاه الحسد من قول وفعل ، فينبغي أن يكلف نفسه نقيضه ، فإن حمله الحسد على الحقد في محسوده كلف لسانه المدح له والثناء عليه ، وإن حمله على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه ، وإن بعثه على كف الإنعام عنه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام عليه ، فمهما فعل ذلك من تكلف وعرفه المحسود طاب قلبه وأحبه ، ومهما ظهر حبه عاد الحاسد فأحبه وتولد من ذلك الموافقة التي تقطع مادة الحسد ، فهذه هي أدوية الحسد ، وهي نافعة جدًا ، إلا أنها مُرة على القلوب جدًا ، ولكن النفع في الدواء المر . [((تهذيب إحياء علوم الدين))] .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) نقلاً من كتاب ((فضل العالم)) لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان .

الإيمان ومزاياه..

الحلقة السادسة

السعادة

السعادة هي الغاية التي ينشدها كل البشر ، والسؤال الذي حير الناس من قديم : هو أين السعادة ؟ لقد طلبها الأكثر في غير موضعها ، فحسبوا السعادة في الغنى ، وفي رخاء العيش ، لكن البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة ، لا تزال تشكو من تعاسة الحياة ، فكثرة المال ليست هي السعادة ، بل ربما كانت كثرة المال أحيانًا وبالاً على صاحبها في الدنيا قبل الآخرة ، لذا قال الله في شأن المنافقين : ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ [التوبة : ٥٥] . والعذاب هنا هو المشقة والنصب والذنب والألم والهم والسقم ، فهو عذاب دنيوي حاضر ، على نحو ما ورد في الحديث : « السفر قطعة من العذاب » . [صحيح ابن ماجه (٢٣٣٠)] . وهذا ما نشاهده بأعيننا في كل من جعل المال والدنيا أكبر همه .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا - كما قال ابن القيم في « إغاثة اللهفان » -: تشتيت الشمل ، وتفريق القلب ، وكون الفقر نصب عينيه لا يفارقه ، ومُحب الدنيا لا ينفك عن ثلاث : همّ لازم ، وتعبٌ دائم ، وحسرةٌ لا تنقضي ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئًا إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا » . [أخرجه البخاري : (٦٤٣٦)] .

ولقد طلب السعادة كثير من الناس في الأولاد ، ولكن كم من أولاد جروا على آبائهم ، وجزوهم بالعقوق والكفران بدل البر والإحسان ، فمن الآباء من يقول لولده آسفًا آسيًا :

غذوتك مولودًا وعلتك يافعًا
تُعلّ بما أسدي إليك وتنهل
إذا ليلة نابتك بالشجو لم أبت
لبلواك إلا ساهرًا تململ
فلما بلغت السن والغاية التي
إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة
كأنك أنت المنعم المتفضل

ثم ما حيلة الذين حرموا من الأولاد ؟ أحكم عليهم بالشقاء المؤبد ، والتعاسة الدائمة ؟ هل العلم التجريبي الذي قرب للإنسان البعيد ، وذلل له الصعب أن يُحقق له السعادة ؟

الحقيقة أن المعرفة لا تبقي سببًا للسعادة ، بل كثيرًا ما تكون داعية قلق ، واضطراب .

فعلمنا وإن اتسع المدى ضيق إلى مدى

بقلم د : السيد عبد الحليم محمد

الوجود الذي لا نهاية له ، فالسعادة إذن ليست في وفرة المال ، ولا الجاه ، ولا الولد ، ولا العلم المادي ، إنما هي صفاء نفس ، وطمأنينة قلب ، وانشراح صدر ، فسعادتي في إيماني ، وإيماني في قلبي ، وقلبي لا سلطان لأحد عليه غير ربي .

هذه هي السعادة الحقة ، التي لا يملك بشر أن يعطيها ، ولا يملك أن ينزعها ممن أوتيها .

ولا يُجحد أن للجانب المادي مكانًا في تحقيق السعادة ، كيف ؟ وقد قال رسول اللَّه ﷺ : «من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح» . رواه أحمد بإسناد صحيح .

فحسب الإنسان أن يسلم من المنغصات المادية التي يضيق بها الصدر ، من مثل : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، وأن يمنح الأمن والعافية ، ويتيسر له القوت في غير حرج ولا إعنات ، وما أصدق وأروع الحديث النبوي : «من أصبح آمنًا في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» . رواه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه .

لقد فجر الإيمان في قلب الإنسان ينابيع للسعادة ، تلك هي ينابيع السكينة ، والأمن ، والأمل ، والرضا ، والحب .

فالسكينة : الينبوع الأول للسعادة ، ومصدرها : الإيمان باللَّه واليوم الآخر .

أسباب السكينة لدى المؤمن :

١- إن أول أسباب السكينة لدى المؤمن أنه قد هُدِيَ إلى فطرته التي فطره اللَّه عليها ، يملؤه الإيمان باللَّه جل وعلا ، وستظل الفطرة الإنسانية تحس بالتوتر والجوع والظمأ ، حتى تجد الإيمان الصحيح ، فالإنسان خلق جمع بين قبضة من طين ، ونفخة من روح اللَّه ، فمن أعطى الجزء الطيني فيه غذاءه وريه مما أنبتت الأرض ، ولم يعط الجانب الروحي غذاءه من الإيمان ومعرفة اللَّه ، فقد بخس الفطرة الإنسانية حقها ، وحرمها مما به حياتها وقوامها .

قال ابن القيم رحمه اللَّه : (في القلب شعث لا يلمه إلا الإقبال على اللَّه .

وفيه وحشه لا يزيلها إلا الأنس باللَّه ، وفيه حزن لا يذهبه إلا السرور بمعرفته ، وصدق

معاملته ، وفيه قلق لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والفرار إليه ، وفيه نيران حسرات لا يطفئها إلا الرضا بأمره ونهيه وقضائه ، ومعانقة الصبر على ذلك إلى وقت لقائه ، وفيه فاقة لا يسدها إلا محبته والإنابة إليه ، ودوام ذكره ، وصدق الإخلاص له ، ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تسد تلك الفاقة أبدًا) . اهـ . [« مدارج السالكين »] .

إنها الفطرة التي لم يملك مشركوا العرب في جاهليتهم أن ينكروها مكابرة وعنادًا : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولُنَّ اللَّه ﴾ [العنكبوت : ٦١] .

قال تعالى : ﴿ وإذا مسكم الضُّرُّ في البحر ضَلَّ من تدعون إلا إياه ﴾ [الإسراء : ٦٧] .

فقد وُجِدَ الإنسان منذ أقدم العصور يتدين ويتعبد ويؤمن بإله ، حتى قال أحد كبار المؤرخين : لقد وجدت في التاريخ مدن بلا قصور ولا مصانع ولا حقول ولا حصون ، ولكن لم توجد أبدًا مدن بلا معابد . اهـ .

والانحراف الكبير الذي أصاب البشرية في تاريخها الطويل لم يكن بإنكار وجود اللَّه والعبودية له ، وإنما كان بتوجيه العبادة لغيره ، وإشراك آلهة أخرى معه من مخلوقات الأرض أو السماء ، ولهذا كانت مهمة رسل اللَّه كافة في جميع العصور هي تحويل الناس من عبادة المخلوقات إلى عبادة الخالق ، وكان نداؤهم الأول في أقوامهم : ﴿ أن اعبدوا اللَّه واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل : ٣٦] ، ﴿ اعبدوا اللَّه ما لكم من إله غيره ﴾ [الأعراف : ٥٩] .

ومن هنا عنى كتاب اللَّه العظيم - القرآن الكريم - في الدرجة الأولى بالدعوة إلى توحيد اللَّه ، وإفراده بالعبادة والاستعانة والتوكل والإنابة ، لا بإثبات وجوده سبحانه ، فإن هذا الوجود - على وجه عام - مسلم به ومفروغ منه ، ولا يجادل فيه إلا قلة مغمورة في كل عصر لا يقام لها وزن ، ولا تتسع لها دعوى .

لقد خسر أولئك الملاحدة أنفسهم ووجودهم ، خسروا الحياة وما بعدها ، خسروا كل شيء ؛ لأنهم خسروا الإيمان ، لقد خلع هؤلاء الملاحدة رداء العبودية للَّه ، فوقعوا في العبودية لغير اللَّه ؛ لأنهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، استبدلوا العبودية للخالق ، بالعبودية للمخلوق ، واستبدلوا الإله الواحد بآلهة شتى ، واتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون اللَّه ، فلا واحد منهم إلا وهو عبد لأكثر من سيد ، وخاضع لأكثر من إله ، فهمه شعاع ، وقلبه أوزاع ، أين هذا من المؤمن الذي رفض كل الآلهة الزائفة من حياته ، وحطم كل الأصنام من قلبه ، ورضي باللَّه ربًا ، عليه يتوكل ، وإليه ينيب ، وبه يعتصم ، وإليه يحتكم ، فلا يبغي غير اللَّه ربًا ، ولا يتخذ غير اللَّه وليًا ، ولا يبتغي غير اللَّه حكمًا .

٢- اهتداء المؤمن إلى سر وجوده : وهو ثاني أسباب السكينة ، والدين وحده هو الذي يحل عقدة الوجود الكبرى ، بما يرضي الفطرة ويشفي الصدور ، فالناس لم يخلقوا من غير شيء ، ولم يخلقوا هم أنفسهم ، ولم يخلقوا مما حولهم ذرة في الأرض أو السماء : ﴿ أم خُلقوا من غير شيء أم هم الخالقون * أم خلقوا السماوات والأرض ﴾ [الطور : ٣٥، ٣٦] ، بل : ﴿ ذلكم اللَّه ربكم خالق كل شيء ﴾ [غافر : ٦٢] ، لغاية ولحكمة : ﴿ وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين * ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ [الدخان : ٣٨، ٣٩] ، وهذا الحق الذي به خلقت السماوات والأرض هو ما يستشفه

العقل ، وتحس به الفطرة ، وأن وراء هذه الحياة - حياة الابتلاء والفناء - حياة أخرى ، هي الغاية وإليها المنتهى ويجزى فيها المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، حتى لا يستوي الخبيث والطيب ، والبر والفاجر ، وهذا ما تقتضيه الحكمة : ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويلٌ للذين كفروا من النار ۞ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ [ص : ٢٧ ، ٢٨] .

بهذا يهتدي المؤمن إلى سر وجوده ، ووجود العالم كله ، لقد عرف الله فعرف به كل شيء ، وحل به كل لغز ، واهتدى به إلى كل خير ، فالعالم كله مملكة الله ، وكل ما فيه من آثار رحمة الله ، والإنسان خُلِقَ لعبادة الله ، وتحمل أمانة الله ، والحياة هبة من الله ، والموت قدر من الله ، والدنيا مزرعة لطاعة الله ، والآخرة موعد الحصاد والجزاء من الله ، والسعيد من اهتدى بهدى الله ، والشقي من أعرض عن ذكر الله ، والموت هو القنطرة التي تصل ما بين الدارين .

لقد جاء الدين بما يكمل الفطرة ، ويأخذ بيد العقل ، فما أحست به الفطرة في غموض ، جاء الدين فبينه أحسن بيان وأتمه ، وما اهتدى إليه من العقل في إجمال واشتباه ، جاء الدين ففصله أحسن تفصيل ، ومحا عنه الاشتباه .

والدين قد جاء يخاطب الفطرة كلها ، يخاطب العقل والقلب معًا ، والذين يعتمدون على سلطان العقل وحده في الوصول إلى عقيدة سليمة راسخة ، قد جاوزوا بالعقل حدود اختصاصه ، وأهملوا جانبًا هامًا في الفطرة الإنسانية ، كما أغلقوا على أنفسهم بابًا واسعًا ما كان أحوجهم إليه ، وما أضل سعيهم بغيره ، هو باب الوحي .

وقد حاول كثير من المفكرين أن يظفروا بطمأنينة النفس عن طريق الفلسفة البشرية بعيدًا عن هدى الله ، ووحي الله، فأفلسوا وعجزوا .

قال الفخر الرازي في كتابه « أقسام اللذات » - بعد أن حصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، وطاف بدائرة المعارف الفلسفية والكلامية لعصره -: (لقد تأملت الكتب الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تروي غليلاً ، ولا تُشفي عليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، ومن جرّب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي) .

فعرف المنصفون أن أهدى السبل وأقربها وآمنها للظفر بالطمأنينة ، إنما هو سبيل الوحي الإلهي المعصوم ، إنه الشفاء من الشك المُحكم ، والقلق المفزع : ﴿ فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم ﴾ [الزخرف : ٤٣] ، ﴿ فتوكل على الله إنك على الحق المبين ﴾ [النمل : ٧٩] ، والحق المبين هو الذي اتضحت أعلامه ، واستبان طريقه ، وزال عنه الغموض ، واللبس والاختلاف ، وشعور الإنسان واعتقاده أنه على الحق المبين ، وأنه صراط مستقيم شعور ، لا يظفر به غير المؤمن بوحي الله وهداه ، أما الذي شرد عن هدي الله ورسالاته فهو ﴿ كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحابٌ يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى ﴾ [الأنعام : ٧١] ، وبغير الوحي لن يكون يقين ، وبغير اليقين لن تكون سكينة ، وبغير السكينة لن تكون سعادة .

ونسأله تعالى السعادة في الدنيا والآخرة ، وللحديث بقية إن شاء الله .

من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بقلم الشيخ :
بكر محمد إبراهيم
نائب رئيس فرع السلام

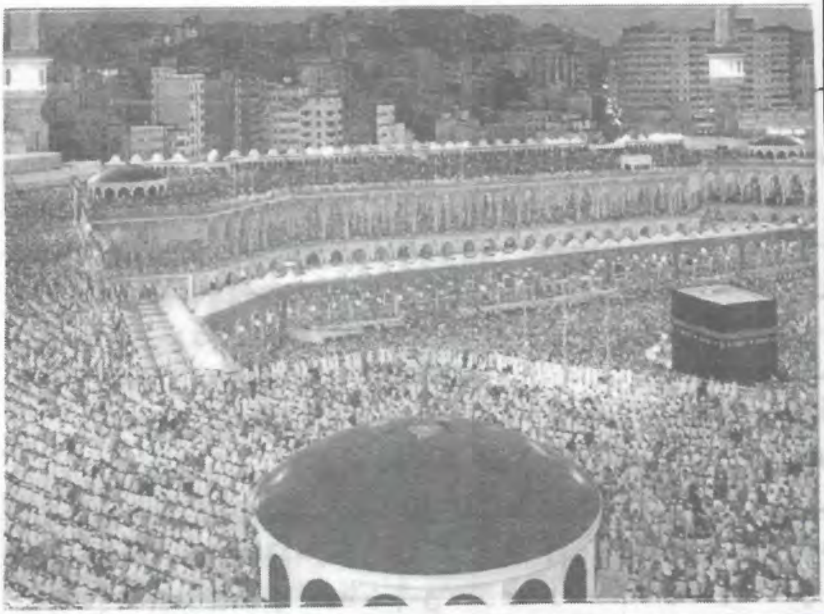

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ، ورضي اللّه عن الصحابة الأبرار ، وبعد :

فإليك أيها القارئ العزيز نبذة عن مناقب عمر بن الخطاب ، رضي اللّه عنه ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وصاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

○ عمر ينهى عن التواكل :

روى الطبري أن طلحة بن عبيد اللّه دخل على أبي بكر وعمر وقال : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد نرى غلظته ؟ فقال أبو بكر ، رضي اللّه عنه : باللّه تخوفني ، أقول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك .. أبلغ عني ما قلت مَن ورائك .

وقد كان عمر ، رضي اللّه عنه ، لا ينفك يحارب رذيلة الاسترخاء بقدر ما كان يحارب روح التواكل والاستنامة .

يروي صاحب كتاب « كنز العمال » نقلاً عن معاوية بن قرة : لقي عمر بن الخطاب ناسًا من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ فقالوا : متوكلون ، فقال : كذبتم ، ما أنتم متوكلون ، إنما المتوكل رجل ألقى حبة إلى الأرض وتوكل على اللّه .

ويقول صاحب « العقد الفريد » : قال عمر بن الخطاب : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ، ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة ، وأن اللّه تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض ، وتلا قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه واذكروا اللّه كثيرًا لعلكم تُفلحون ﴾ [الجمعة : ١٠] .

نستخلص من هذا أن عمر ، رضي اللّه عنه ، كان داعية خير إلى العمل ، إلى الكسب ، إلى الارتزاق ، فالكسل والاتكال قضى على الأمم وأصابها بالشيخوخة والزوال .

○ عدل عمر :

وكان عمر يتحرى العدل بين رعيته ويراقب الولاة ، وكان محمد بن مسلمة أحد الصحابة المشهود لهم بالتدقيق والتحقيق مع زهد وورع يعمل لعمر مفتشًا على الولاة ، والتاريخ يحفظ لعمر قوله لعمرو بن العاص عندما ضرب ابنه

المصري الذي سابقه فسبقه ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا - كما روى ذلك الطبري وغيره من المؤرخين وأصحاب السير في حوادث سنة ٣١ هـ .

وكان الوفد إذا قدموا على عمر سألهم عن أميرهم ، فيقولون خيرًا ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : هل يعود العبد ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : كيف صنيعه بالضعيف ، وهل يجلس على بابه؟ فإن قالوا: لا، عزله.

○ رقة قلب عمر وحرصه على راحة رعيته :

فقد بلغ من رقة قلب عمر وحرصه على راحة رعيته البعيدة والقريبة على حد سواء ، ما يسرده علينا الطبري في حوادث سنة ١٧ هـ عن عامل الأهواز الذي نزل جبل الأهواز ، وجشم الناس المتاعب والصعاب في الاختلاف إليه ، وأن عمر بعث إليه مؤنبًا اتخاذه هذا القصر في مصيف كئود يشق على من راحه ، وكتب له ما نصه : أما بعد ؛ بلغني أنك نزلت منزلاً كئودًا لا تؤتى فيه إلا على مشقة ، فاسهل ولا تشق على مسلم ولا معاهد ، وقم في أمرك على رجل تدرك الآخرة ، وتصف لك الدنيا ، ولا تدركنك فترة ولا عجلة ، فتكدر دنياك وتذهب آخرتك .

وكتب عمر إلى أبي موسى ما أثبته الطبري وغيره ، قال فيه : إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم ، فأكرم من قِبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم .

ويقول أبو رواحة : كتب عمر بن الخطاب إلى العمال : اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء ، قريبهم كبعيدهم ، وبعيدهم كقريبهم ، إياكم والرشا والحكم بالهوى ، وأن تأخذوا الناس عند الغضب ، فقوموا بالحق ولو ساعة من النهار .

وخطب عمر في الناس فقال : أيها الناس ، إني واللَّه ما أرسل عمالاً إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، ويقضوا بينكم بالحق ، ويحكموا بينكم العدل ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليَّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمر المؤمنين ، أرأيت إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيته ، فأدب بعض رعيته ، إنك لتقصنه منه ؟ قال عمر : إي والذي نفس عمر بيده إذًا لأقصنه ، وكيف لا أقصنه منه ، وقد رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجهدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الفياض فتضيعوهم . اهـ .

وهذه قطرة من بحر ، صدق وصف صعصعة بن صوحان لعمر وقد سأله معاوية أن يصفه له ، فقال : كان عالمًا برعيته ، عادلاً في قضيته ، عاريًا عن الكبر ، قبولاً للعذر ، سهل الحجاب ، مصون الباب ، متحريًا للصواب ، رفيقًا بالضعيف ، غير مُجاب للقريب ، ولا جاف للغريب .

○ تأديب عمر لرعيته وعماله ونفسه :

أخرج الحافظ عز الدين الجزري في « أسد الغابة » قال : قال الأحنف بن قيس : كنت مع

عمر بن الخطاب فلقيه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، انطلق معي فأعذني على فلان ، فإنه قد ظلمني ، فرفع عمر الدرة فخفق بها رأسه ، فقال : تدعون أمير المؤمنين وهو معرض لكم ، حتى إذا شغل في أمر من أمور المسلمين أتيتموه أعذني ، أعذني ، قال : فانصرف الرجل وهو يتذمر ، قال عمر : عليَّ بالرجل ، فألقى إليه المخفقة ، وقال : امتثل ، اضربني كما ضربتك .

قال الأحنف : فانصرف عمر ، ثم جاء يمشي حتى دخل منزله ، فصلى ركعتين وجلس مخاطبًا نفسه : يابن الخطاب ، كنت وضيعًا فرفعك اللَّه ، وكنت ضالاً فهداك اللَّه ، وكنت ذليلاً فأعزك اللَّه ، ثم حملك على رقاب الناس فجاءك رجل يستعيذ بك فضربته ، ما تقول لربك غدًا إذا أتيته ؟ قال الأحنف : ثم جعل يعاتب نفسه في ذلك معاتبة ، حتى ظننا أنه خير أهل الأرض . اهـ .

قال صاحب «كنز العمال» : استعمل عمر بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عمل ، فجاء يأخذ عهده ، فأتى عمر ببعض ولده فقبله ، فقال الأسدي : أتقبل هذا يا أمير المؤمنين ؟ واللَّه ما قبلت ولدًا قط ، قال عمر : فأنت واللَّه بالناس أقل رحمة ، هات عهدنا لا تعمل لنا عملاً أبدًا .

وحمل عمر الدقيق والسمن للصبية الجياع وأمهم في قصة طويلة ، فيما أخرج الطبري عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وأتى بامرأته أم كلثوم لتساعد امرأة في حالة ولادة ، وأوقد النار وأنضج الطعام ، حتى قالت امرأته : يا أمير المؤمنين : بشر صاحبك بغلام ، فما سمع زوج المرأة ذلك النداء حتى هابه ، فحمل عمر البرمة فوضعها على الباب ، ثم قال لأم كلثوم : أشويها ، ففعلت إلى آخر القصة التي رواها ابن الجوزي في المناقب عن أنس .

○ عمر يؤدب الأشراف :

وذلك لأن ماضيهم في الأنفة والكبرياء والعظمة والازورار ، مما يحتاج إلى تأديب عمر ، فقد روى ابن الجوزي عن الحسن قال : حضر بباب عمر سهيل بن عمرو بن الحارث بن هشام وأبو سفيان بن حرب في نفر من قريش من تلك الرءوس ، وصهيب وبلال وتلك الموالي الذين شهدوا بدرًا ، فخرج إذن عمر فأذن للموالي وترك أولئك ، فقال أبو سفيان : لم أر كاليوم قط يأذن لهؤلاء العبيد ويتركنا على بابه لا يلتفت إلينا .

وبعد ، فالكلام عن عمر يطول ويطول في غير ملل ولا سآمة ، رضي اللَّه عنه ، كلامنا عن عدالة عمر في الملكية العامة وإصلاحاته وفتوحاته ، وزهده ، ونهيه عن الظلم ، وروايته للحديث ، ووفائه بالعهد ، وآثاره ومآثره ، وخطبه وكلامه ، وقضائه وولاته وصحبه ورفاقه ، وحروبه مع الفرس والروم .. وهكذا يطول بنا ذكر مناقبه ، رضي اللَّه عنه .

وبعد ، نسأل اللَّه تعالى أن يرزقنا حاكمًا كعمر ، والحمد للَّه رب العالمين .

* * *

عقائد الصوفية في ضوء الكتاب والسنة

مقام الغوثية

بقلم عميد مهندس :

محمود المراكبي

الحمد للَّه ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

في هذا العدد نواصل حديثنا عن عقائد الصوفية ، من خلال توضيحنا لمقام الغوثية ، فنقول - وباللَّه تعالى التوفيق :

غياب الغوث وديكتاتورية الأغلبية :

قد يغيب الغوث عن الديوان فلا يحضره ، فيحصل بين أولياء اللَّه تعالى ما يوجب اختلافهم ، فيقع فيهم التصرف الموجب لأن يقتل بعضهم بعضًا ، فإن كان غالبهم اختار أمرًا وخالف الأقل من ذلك ، فإن الأقل يحصل فيهم التصرف السابق فيموتون جميعًا . (لا نعرف مسمى لهذا النوع من الديكتاتورية أم تراها تهدف إلا أن تركب الأقلية الموجة خشية القتل ، وهذا النوع من البطش لا يليق بالحكومات الظالمة ، فكيف يقع من صفوة الأولياء رواد الديوان) .

سبب غياب الغوث :

إما لاستغراقه في مشاهدة الحق سبحانه ، وإما لكونه في بداية توليته بعد موت الغوث السابق ، لذا فإنه قد لا يحضر في بداية الأمر حتى تتأنس ذاته شيئًا فشيئًا .

حضور النبي ﷺ في غياب الغوث :

يحصل لأهل الديوان من الخوف والجزع ، من حيث يجهلون العاقبة من حضور النبي ﷺ ما يخرجهم عن حواسهم ، حتى إنه لو طال ذلك أيامًا كثيرة لانهدمت العوالم .

من يحضر سوى الأولياء :

لِمَ يحضر الجن والملائكة ؟ إن الأولياء يتصرفون في أمور تطيق ذواتهم الوصول إليها ، وفي أمور أخرى لا تطيق ذواتهم الوصول إليها ، فيستعينون بالملائكة والجن فيها .

هل يحضر نساء في الديوان ؟ نعم يحضره النساء وعددهن قليل ، وصفوفهن ثلاثة وذلك من جهة الأقطاب الثلاثة التي على اليسار خلف الصف الأول . (لاحظ النساء ممثلات في الديوان ويجلسن في ناحية الأحناف والشافعية والحنابلة ، وبالطبع بعيدات عن المالكية) .

سبب قيام الساعة :

لا دخل للمجاذيب في الديوان ، ولا بأيديهم تصرف ، وإذا بلغ إليهم التصرف هلك الناس ، فإذا كان كبير الديوان - أي الغوث - منهم ، وليس معه عقل تمييز فيقع الخلل في التصرف ، ويكون ذلك سببًا في خروج الدجال .

لا شك أن حجم الضلال والبهتان في موضوع الديوان والمملكة الباطنية أكبر مما يظن أتباع الصوفية ، وحين قبل المريدون من مشايخهم تقسيم الدين إلى ظاهر وباطن ، فإنهم لا يدركون أن هذا الباطن يلغي توحيد الربوبية وتوحيد

الألوهية ، ويشكك في أسماء وصفات مالك الملك عز وجل ، فالدنيا تسير بتصريف القطب وأتباعه ، والقيامة تقوم إذا تولى تصرف الكون مجذوب لا يدري من أمر نفسه شيئًا ، والمجذوب لا يأمنه عاقل على بضاعة يبيعها للناس ، فكيف يقبل الناس أن يتولى مجذوب تصريف شئون الكون فيقع الخلل ويخرج الدجال وتقوم الساعة ، سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم ، وأعانهم عليه قوم آخرون ، ومن علامات الحق أنه واحد أبلج لا اختلاف فيه ، ومن علامات الباطل أنه لجلج وظلمات بعضها فوق بعض ، وأنه لا يتفق فيما بينه أبدًا ، وقد تحدث بعض الصوفية في كتبهم عن الديوان ؛ منهم الدباغ والخواص والشعراني ، ويقول التجاني : (رماح حزب الرحيم في نحور حزب الرجيم لعمر بن سعيد ٢: ٢١٤) أنه رأى في الديوان سيدنا إبراهيم الخليل ﵇ يطلب الدعاء من سيده منصور ، وأمثلة هذا الهراء لا تنتهي ، فما أيسر ادعاء الناس بالباطل ودون دليل أو برهان ، فلا حاجز يمنع اللسان من أن يخوض ويصول ويجول ، فما أيسر أن يغلف الشيطان هذه الأقوال بثياب الفتوح والإلهام وتلبيس التوحيد لله عز وجل ، وحقيقة الأمر أنها غياهب الضلال وإلهامات الشياطين .

خامسًا الحكومة الباطنية :

لا شك أن ما قدمناه من بيان حول مقامات الصوفية ودرجاتهم ، والديوان واجتماعات الأقطاب والأبدال والأوتاد قد أعطى تصورًا واضحًا عن مدى الهلوسة في الفكر الصوفي وتأثره بالأفكار الباطنية ، فهذه الهيئة الصوفية الباطنية المختفية عن الأنظار تماثل تمامًا فكرة غياب المهدي في السرداب وتصريفه للأمور إلى أن يخرج للشيعة ، ويفعل الأفاعيل بأهل السنة ، إن مفاهيم الدباغ غاية في الخطورة ، فالرجل يزعم والصوفية من ورائه أن أهل الديوان يتصرفون في جميع العوالم ، ولا يقف افتراء الرجل عند هذا الحد ، بل يتجاوزه بجرأة ووقاحة بالغتين ، حين يزعم أنهم يتصرفون في الحجب السبعين التي فوق العرش وهو بهذا يخفي مراده ، فالرحمن على العرش استوى ، فلم يبق للدباغ إلا أن يقول : إن أهل الدايون يتصرفون في حجب عظمة الله عز وجل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحانك ربنا وإليك المصير ، ويومئذ توفى كل نفس ما كسبت وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

ومن أغرب الكتب التي اطلعت عليها ، كتاب ألفه حسن محمد الشرقاوي الحاصل على الدكتوراه في الفلسفة الإسلامية ، وقد سمى كتابه « الحكومة الباطنية » ، ويهديه (ص٥) إلى : (الخائفين ليثبتوا ، والمتشككين ليؤمنوا ، واليائسين ليتحرروا ، والتائبين ليطمئنوا ، وإلى المؤمنين ليزدادوا إيمانًا ، والصابرين ليشتدوا عزمًا ، والمخلصين ليروا ثمرة إخلاصهم ، والمجاهدين لينعموا ، والعارفين ليشهدوا ، إلى هؤلاء أهدي كتابي هذا ، عسى أن يتقبلني تقبلًا حسنًا ، ونعم بالله وكيلًا . المؤلف حسن الشرقاوي) .

ثم يدافع المؤلف (ص١٠) عن الصوفية ويخرجهم من دائرة الفرق الباطنية ، ويقول : ولا شك أن التصوف السني يأخذ من الكتاب والسنة طريقه ويهتم بآراء الصوفية الذين أخذوا مادتهم عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين سلوكياتهم التي لم تخرج قيد أنملة عن تعاليم الإسلام (لاحظ جرأة الرجل) ، وربما يتبادر إلى ذهن المتأمل النظري ، والذي يهتم بالظاهر فحسب أنهم خرجوا بشكل أو بآخر عن التعاليم الإسلامية ، ذلك لأنه لم يستخدم تأويله الجانب العملي أو السلوكي أو الذوقي الذي يربط بين الظاهر والباطن ، وهذا ما جعل كثيرًا من الظاهرين ينكرون التصوف السني رغم أنه لم يخرج عن تعاليم الإسلام . اهـ .

ثم يبدأ الدكتور الشرقاوي كتابه فيشرح التنظيم الباطني للولاية الروحية ، ثم نظام الحكم في الحكومة الباطنية ، ثم يعرج على مفهوم القانون في الحكومة الباطنية ، ثم الولاية في الحكومة

الباطنية ، ثم يبدأ في الباب الخامس دراسة ميدانية للحكومة الباطنية ، توصله إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن طنطا هي مركز للشعاع الروحي ، وأن البدوي هو قطب المنطقة ، وأن الدراسة الميدانية أثبتت عدم وجود ضرائح لأولياء بالمنطقة لا يخضعون للبدوي باعتباره قطب المنطقة ، والرجل يصل إلى نتائجه العجيبة ويعرضها بسذاجة شديدة كأنها مسلمات في دين الله تبارك وتعالى ، فتراه يقول (ص ٢٣٢) : أما قواعد الدولة الباطنية فثابتة لا تحتمل التناقض ، ولا يأتيها الفساد والتغير ؛ لأنها مستمدة من القرآن الكريم والسنة المحمدية ، فهي قواعد صالحة لكل زمان ومكان ، وأصحابها يستمدون وجودهم منها ، ومن ثم كانوا طبقة خاصة أرستقراطية ، ليس بينهم إلا مؤمن صالح ، ومريد صادق ، وسالك تائب ، وولي عارف .

وكم أحزنني جرأة الرجل على كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، كيف يسوق خرافاته التي نقلها بالحرف من مؤلفات الشعراني والدباغ واليافعي ، وهم المعروفون بتبني البدع والخرافات ، وأصل من أصول الزيغ والشطط ، وكتبهم لا يقرؤها الناس إلا على سبيل التعرف على غرائب الأمور ، وسمات مراحل انحطاط المسلمين وانحدارهم تاريخيًا وفكريًا ، لذلك فقد أحصيت عدد الآيات القرآنية في كتاب « الحكومة الباطنية » فوجدتها لا تتجاوز أصابع اليدين ، منها آية في مقدمة الطبعة الثالثة : ﴿ شهد اللّه أنه لا إله إلا هو ﴾ [آل عمران : ١٨] ، وآية في (ص٤٨) ، ويكرر في (ص ٧٨) ، وهي قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] ، ثم يتحف القارئ بشرح ابن عربي لها فيقول : ويقصد بهم الأقطاب والخلفاء ، وآيتان في (ص ٥٤) ، يستند بهما الصوفية على وجود القطب أو الخليفة بقوله تعالى في سورة « البقرة » : ﴿ إني جاعلٌ في الأرضِ خليفةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إني جاعلك للناس إمامًا ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، وآية في (ص٥٦) ، وينقل تفسير الشعراني عن قوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض مهادًا ۞ والجبال أوتادًا ﴾ [عم : ٦، ٧] ، فيقول : هي تأييد لوجود الأوتاد ، كما فسرها ابن عربي ، وفي (ص ٩٣) يستند إلى قوله تعالى : ﴿ أرني أنظر إليك ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ، وهكذا إلى نهاية الكتاب ، بينما لم تبلغ عدد الأحاديث النبوية التي أوردها في كتابه « أصابع اليد الواحدة » ؛ فيطالعنا في (ص٦٢) أول حديث ينسبه إلى النبي ﷺ عن النقباء ، ويقرر بنفسه أنه لم يجد الحديث إلا عند اليافعي والسيوطي ، ورواه المحب الطبري في « الرياض النضرة » ، وحديث : « الأرواح جنود مجندة » في (ص ٨٧) ، ثم في (ص ٧٩) ، يسوق حديث : « اختلاف أمتي رحمة » ، الذي أورده الملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » حديث (١٦٠) ، وقال : زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، وأورده الألباني في « الأحاديث الضعيفة » حديث رقم (١/٥٧) ، وقال : لا أصل له ، ونقل عن المناوي قوله : وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، ومعنى الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء ، فقال العلامة ابن حزم في « الأحكام في أصول الأحكام » (٥/٦٤) بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث : (وهذا من أفسد قول يكون ؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا ، وهذا ما لا يقوله مسلم) .

ولم يحاول الدكتور الشرقاوي أن يتبع أي منهج علمي يثبت به دعواه ومزاعمه أن الحكومة الباطنية مستمدة من الكتاب والسنة ، ولم يحدد لنا أي كتاب وأي سنة يتحدث عنها ، ويذكرنا موقف الرجل بشاهد لم ير شيئًا .

الطريق إلى تقويم اللسان

بقلم د / سيد خضر

كفر الشيخ - بيلا - أبو بدوي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد تحدثت في العدد السابق عن مصطلح الجملة ، وهي في العربية نوعان : اسمية ، وفعلية ، وابتدأت الحديث عن الاسمية بتعريفها وذكر أمثلة لها ، وقد ذكرت ثَمَّ أن صور الجملة الاسمية كثيرة غير منحصرة ، غير أننا سنذكر هنا بعض هذه الصور مع شواهد لها ، ومنها :

١- أن يكون المبتدأ مفردًا والخبر مثله نحو : ﴿ اللَّهُ خالقُ كل شيءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] ، ﴿ اللَّه ﴾ : مبتدأ ، و ﴿ خالق ﴾ : خبره ، و ﴿ كل ﴾ : مضاف إليه ، وهو مضاف كذلك ، و ﴿ شيء ﴾ مضاف إليه .

٢- أن يكون المبتدأ مثنى والخبر مثله ، كقوله ﷺ : ((ابنا العاصي مؤمنان ؛ هشام وعمرو))(١) .

((ابنا)) : مبتدأ مرفوع بالألف ؛ لأنه مثنى وحذفت نونه ؛ لأنه مضاف . ((العاصي)) : مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدرة لتعذُّر ظهورها على الياء ، ((مؤمنان)) : خبر مرفوع بالألف ، ((هشام)) : بدل من ابن مرفوع ، والواو حرف عطف ، ((عمرو)) : معطوف على هشام مرفوع .

وفي الحديث شهادة عظيمة القدر لهذين الصحابيين الكريمين ، رضي الله عنهما .

٣- أن يكون المبتدأ جمعًا والخبر مثله ، كقوله ﷺ : ((الملائكةُ شهداءُ الله في السماء ، وأنتم شهداءُ الله في الأرض))(٢) .

((الملائكة)) : مبتدأ مرفوع ، ((شهداء)) : خبره مرفوع ، ((وأنتم)) : الواو حرف عطف ، ((أنتم)) : ضمير منفصل مبني - أي لا تظهر عليه علامة الإعراب - في محل رفع مبتدأ ، ((شهداء)) : خبره ، ((الله)) : مضاف إليه مجرور ، وأصل الشهادة في اللغة الحضور والعلم والإعلام ، ثم تتفرع عن ذلك المعاني (مقاييس اللغة : شهد) .

٤- أن يكون المبتدأ مفردًا والخبر جملة اسمية كقوله ﷺ : ((السحورُ أكلُه بركةٌ))(٣) .

وهو أكلة السحر للصائم ، وفي تعيين وقتها بالسحر إشارة إلى استحباب تأخير السحور حتى ذلك الوقت ، وقد وردت السنة بذلك ، ((السحورُ)) : مبتدأ أول ، ((أكله)) : مبتدأ ثان ، والهاء ضمير متصل مبني في محل جر مضاف إليه ، ((بركة)) : خبر المبتدأ الثاني ، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول ، ولا بد في الجملة الواقعة خبرًا من ضمير يربطها بالمبتدأ ويطابق المبتدأ في العدد والتذكير والتأنيث ، وحين يكون المبتدأ مثنى ، مثل : الرجلان أخلاقهما حسنةٌ ، سنجد الضمير للمثنى كذلك .

٥- أن يكون المبتدأ جمعًا والخبر جملة اسمية كقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياءُ بعضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] ، ﴿ المؤمنون ﴾ : مبتدأ أول مرفوع بالواو ؛ لأنه جمع مذكر سالم ،

كان الخلفاء والوزراء والولاة يخافون من اللحن - أي الخطأ في الكلام - خوفًا شديدًا ؛ لأنه يُنقص من قدر صاحبه ويزري به في أعين الناس .

﴿ والمؤمنات ﴾ معطوف عليه مرفوع ، ﴿ بعض ﴾ : مبتدأ ثان مرفوع ، والضمير في محل جر مضاف إليه ، ولاحظ أنه يطابق المبتدأ في العدد والتذكير ، ﴿ أوليـاء ﴾ : خبر المبتدأ الثاني ، ﴿ بعض ﴾ : مضاف إليه مجرور ، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول ، والولايةَ من معانيها : المتابعة على الخير والمحبة في اللّٰه والنصر في الشدة والعون عند الحاجة ومعاداة أعداء اللّٰه والمؤمنين وعدم تقليدهم أو محبتهم أو رفع شأنهم بأي صورة .. إلخ .

وأنت تستطيع الآن أن تركب جملاً من هذا اللون ؛ أي التي خبرها جملة اسمية ، فتقول : المؤمنون أخلاقهم حسنة ، والقرآن نوره مبين ، والثقلان - الإنس والجن - حسابُهما آتٍ لا ريب فيه ، وهكذا .

٦- أن يكون المبتدأ مفردًا والخبر جملة فعلية ، وهو كثير في القرآن ولغة العرب ، ومنه : ﴿ .. اللّٰه يهدي من يشاء ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، ((اللّٰه)) : مبتدأ ، ﴿ يهدي ﴾ : فعل مضارع مرفوع بالضمة المقدرة لتعذر ظهورها على الياء ، وفاعل يهدي ضمير مستتر يعود على اللّٰه ، والجملة من يهدي وفاعله في محل رفع خبر المبتدأ ، ﴿ مَنْ ﴾ : اسم موصول بمعنى الذي مبني على السكون في محل نصب مفعول به ، وهو مبني ؛ أي لا يتغير آخره إذا تغير موقعه في الجملة ، ولكن يعرب حسب محله تقديرًا ، ﴿ يشاءُ ﴾ : فعل مضارع مرفوع ، ولا بد له من فاعل وهو مستتر تقديره هو يعود على اللّٰه ، والجملة التي تقع بعد الاسم الموصول تسمى جملة الصلة ؛ وهي لا محل لها من الإعراب ، بمعنى أن دورها مقتصر على إزالة غموض الاسم الموصول وهي لذلك تخصه وحده ، فلا تتعلق بغيره .

ملاحظة : ما معنى قول النحاة عن الفعل في زمن الحاضر أو المستقبل : إنه فعل مضارع ؟ نقول : المضارعة في اللغة المشابهة ، والمراد أن الفعل المضارع يشابه اسم الفاعل في الموقع والعمل ، ويحل أحدهما محل الآخر ، فتقول : أنا أسافر بعد ساعة ، أو أنا مسافر بعد ساعة ، فالمعنى فيهما متقارب ، وفي القرآن : ﴿ اللّٰهُ يخلق ما يشاء ﴾ [آل عمران : ٤٧] ، و﴿ اللّٰه خالق كل شيء ﴾ [الزمر : ٦٢] ، حيث يشابه الفعل يخلق اسم الفاعل ﴿ خالق ﴾ ، ولكن المعنى في يخلق يفيد التجدد والاستمرار ، وفي اسم الفاعل خالق يفيد الاتصاف بهذه الصفة ، أي كونه خالقًا على الدوام ، وثمة تفاصيل أخرى كثيرة في عمل اسم الفاعل عمل الفعل لا محل لبسطها هنا ، ومثل التركيب المتقدم قوله ﷺ : ((الإسلامْ يَجُبُّ ما كان قبله))(٤) .

((يجبُ)) : يمحو ، وأصل الجَبَ في اللغة القطع ، ومنه الجُبَ ؛ أي البئر المقطوعة من سطح الأرض ، وجملة ((يجبُ)) مع فاعله المستتر في محل رفع خبر المبتدأ .

٧- أن يكون المبتدأ مفردًا والخبر مصدر مؤول

يتكون من أنْ والفعل كثيرًا ، وما الفعل نادرًا ، ومنه قوله ﷺ : ((الإحسانُ أنْ تعبدَ اللَّه كأنك تراه))(٥) .

((أن)) : حرف نصب مصدري ، تعبدَ : فعل مضارع منصوب بالفتحة الظاهرة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت ، والمصدر المؤول من أن ، والفعل وفاعله في محل رفع خبر المبتدأ ((الإحسان)) ، ((اللَّه)) : مفعول به .

٨- أن يكون المبتدأ مصدرًا مؤولاً والخبر مفرد ، وهي عكس الصورة السابقة ، ومنه : ﴿ وأن تصوموا خيرٌ لكم ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ﴿ أن ﴾ : حرف نصب ، ﴿ تصوموا ﴾ : فعل مضارع منصوب بحذف النون ، والواو في محل رفع فاعل ، والمصدر المؤول في محل رفع مبتدأ ، والمفعول به ((رمضان)) محذوف لدلالة السياق عليه ، إذ الآيات في صوم رمضان ، ولكن في حذفه نكتة بلاغية ؛ وهي الإشعار بأن كل صوم خير لصاحبه ، ولو ذكر المفعول لقصر الخيرية على رمضان وحده ، وهو من بلاغة القرآن العالية ، والخبر في التركيب ((خبر)) مرفوع بالضمة الظاهرة ، ونستكمل هذه الصور للجملة الاسمية لاحقًا إن شاء اللَّه .

من نوادر اللغويين :

كان الخلفاء والوزراء والولاة يخافون من اللحن – أي الخطأ في الكلام – خوفًا شديدًا ؛ لأنه يُنقصُ من قدر صاحبه ويُزري به في أعين الناس ، وكان الحجاج بن يوسف على طغيانه فصيحًا لسنًا متشدقًا ، فقال يومًا ليحيى بن يَعْمَر – وهو لغوي محدِّث ثقة –: أتجدُني ألحنُ ؟ قال يحيى : الأمير أفصحُ من ذلك ، قال : عزمتُ عليك لتخبرني ، وكانوا يعظمون عزائم الأمراء ، فقال يحيى : نعم ، في كتاب اللَّه ، قال الحاج : ذاك أشنع له ! ففي أي شيء من كتاب اللَّه ؟ قال : قرأتَ : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من اللَّه ورسوله .. ﴾ [التوبة : ٢٤] ، فترفع ﴿ أحب ﴾ وهو منصوب ، قال الحجاج : إذن لا تسمعني ألحنُ بعدها ، فنفاه إلى خراسان ، ثم إن يزيد بن المهلب كتب من خراسان إلى الحجاج : إنّا لقينا العدو ففعلنا ، واضطررناهم إلى عُرْعُرَة الجبل ونحن بحضيضه ، فقال الحجاج : ما لابن المهلب ولهذا الكلام ؟ قالوا : إن ابن يعمر عنده ، فقال : إذن(٦) .

قلت : قول الحجاج : أشنع له ، يعني لنفسه ، ولكنه تحدث عن نفسه بضمير الغائب على سبيل الالتفات ، وهو لون بلاغي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجَرَيْنَ بهم بريح طيبة ﴾ [يونس : ٢٢] ، حيث تحول السياق من الخطاب في ﴿ كنتم ﴾ إلى الغيبة في ﴿ جرين بهم ﴾ .

قال الزمخشري: فإن قلت: ما فائدة صرف الكلام عن الخطاب إلى الغيبة ؟ قلت : المبالغة ، كأنه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم الإنكار والتقبيح(٧) .

ولهذا اللون جماله البلاغي مما لا محل لبسطه ها هنا ، أما خطأ الحجاج فلأنه رفع ﴿ أحب ﴾ ، وحقه النصب ؛ لأنه خبر كان ، واسمها ((آباءُ)) ، وما عُطف عليه بعده ، وكثيرًا ما يخطئ الكتاب والقراء في ذلك فينصبون ويرفعون دون التقيد بقواعد النحو ، وهو أمر صار كالبلاء ، وليس من سبيل إلى تداركه إلا بالمثابرة على تعلم لغة القرآن والالتزام بها في التعليم والتعلم ، أما رسالة ابن المهلب ففيها من البلاغة الإيجازُ الجميلُ في ((ففعلنا)) ، فلم يذكر قتلنا وأسرنا وطردنا .. إلخ . اكتفاء بفعلنا ، وعُرْعُرة الجبل أعلاه ، والحضيض أسفل الجبل ، وقول الحجاج : إذن ، أي : إذن لا يُستغربُ ورودُ هذا الكلام الفصيح الجميل من ابن المهلب ؛ لأنه من آثار يحيى بن يعمر ، واللَّه الموفق .

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم ، ((صحيح الجامع)) : (٤٥) .

(٢) أخرجه النسائي وأحمد ، ((صحيح الجامع)) : (٦٧٢٨) .

(٣) أخرجه أحمد ، ((صحيح الجامع)) : (٣٦٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم وابن سعد ، ((صحيح الجامع)) : (٢٧٧٧) .

(٥) متفق عليه .

(٦) ((أخبار النحويين البصريين)) للسيرافي : (١٨) .

(٧) تفسير ((الكشاف)) : (٢/٣٣٨) .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد :

مما لا شك فيه أن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، والحرام يثاب تاركه ويأثم فاعله .

وهناك بعض الأمور التي حرمها الإسلام لكونها محرمة في ذاتها ؛ كالزنا ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، فهو من أفحش الجرائم وأبشعها ؛ لأنه عدوان على الخُلق والشرف والكرامة .

كما أن هناك بعض الأمور التي حرمها الإسلام لكونها تؤدي إلى الحرام ؛ وهي ليست محرمة في ذاتها ؛ كالنظرة ، قال الإمام ابن قيم الجوزية : (ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وإباحته في موضع الحاجة) .

ومعنى ذلك أن هذه الأمور التي تؤدي إلى الحرام حرمت من باب سد الذرائع مع كون الأصل فيها الإباحة ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ [النور : ٣٠] .

وبعض هذه الأمور توصل إلى أدنى الدركات المحبطة للعمل (الشرك بالله) .

لذلك نهى رسول الله ﷺ عن بعض الوسائل القولية والفعلية التي تؤدي إلى الشرك ، حفاظًا على التوحيد ، وسدًا للوسائل والذرائع ، ومنها :

الإسلام وسد الذرائع

كتبه الشيخ / مصطفى سيد عارف

أولاً : نهى رسول الله ﷺ عن التلفظ بالألفاظ التي فيها التسوية بين الله وبين خلقه من حديث قتيبة ؛ أن يهوديًا أتى النبي ﷺ ، فقال إنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا يقولوا : ورب الكعبة ، وأن يقولوا : ما شاء الله ، ثم شئت . [صحيح ، رواه النسائي في كتاب الأيمان والنذر : (٦/٧) ، باب : الحلف بالكعبة ، وصححه الألباني في « الصحيحة » : (١٣٦)] .

ثانيًا : نهي رسول الله ﷺ عن الغلو في تعظيم القبور بالبناء عليها وإسراجها وتجصيصها والكتابة عليها ؛ من حديث أبي الهياج الأسدي - حيان بن حصين - قال : قال لي علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته . [رواه مسلم في كتاب الجنائز : (٩٦٩) (٩٣) ، باب : الأمر بتسوية القبر] .

ومن حديث جابر ، رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يبنى عليه . [رواه مسلم في كتاب الجنائز (٩٧٠) (٩٤) ، باب : النهي عن

تجصيص القبر والبناء عليه] .

ثالثًا : نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد للصلاة ؛ لأن ذلك وسيلة لعبادتها ؛ من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، مرفوعًا : « إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد » . [صحيح ، رواه أحمد : (١/٤٣٥) ، وابن حبان (٣٤٠) في الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة ، وقال ابن تيمية في « الاقتضاء » (١٥٨) : إسناده جيد ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » : (٣٨٤٤، ٤١٤٣) ، وصححه الألباني في « تحذير الساجد » : (ص١٩)] .

ومن حديث ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . [رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي] .

رابعًا : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لما في ذلك من التشبه بالذين يسجدون لها في هذه الأوقات ؛ من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » . [رواه البخاري ومسلم وابن ماجه ، واللفظ له] .

خامسًا : نهى رسول الله ﷺ عن السفر إلى أي مكان من الأمكنة بقصد التقرب إلى الله فيه بالعبادة ، إلا إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . [رواه الجماعة] .

سادسًا : نهى رسول الله ﷺ عن الوفاء بالنذر إذا كان في مكان يعبد فيه صنم ، أو يقام فيه عيد من أعياد الجاهلية ؛ من حديث ثابت بن الضحاك ، رضي الله عنه ، قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . [صحيح ، رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، وصححه الحافظ في « التلخيص » (٤/١٨٠) ، وصححه الألباني في تخريج « المشكاة » : (٣٤٣٧) ، و« صحيح الجامع » : (٢٤٥٨)] .

سابعًا : نهى رسول الله ﷺ عن الغلو في حقه ، فقال ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » . [رواه البخاري ومسلم] .

ثامنًا : النهي عن الغلو في الصالحين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول : يا سيدي فلان انصرني ، أو أغثني ، أو ارزقني ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال ، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب ، وإلا قُتل ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له ، ولا يدعى معه إله آخر ، والذين يدعون مع الله إلهًا آخر مثل المسيح والملائكة والأصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق ، أو تنزل المطر ، أو تنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون

قبورهم أو يعبدون صورهم ويقولون : ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللَّه زلفى ﴾ [الزمر : ٣] ، ويقولون : ﴿ هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه ﴾ [يونس : ١٨] ، فبعث اللَّه سبحانه رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه ، لا دعاء عبادة ، ولا دعاء استعانة . اهـ . [« الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد » د . صالح بن فوزان] .

تاسعًا : النهي عن التصوير ؛ لأنه وسيلة إلى الشرك ؛ لحديث ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم » . رواه البخاري ومسلم .

ومن حديث ابن عباس : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » . رواه البخاري ومسلم .

ما يستفاد من هذه الأدلة :

أولًا : هدم المساجد التي تبنى على القبور ، أو نبش القبور وإزالتها ؛ كما جاء في « فتح المجيد » تحقيق أشرف عبد المقصود ، عن ابن حجر في « الزواجر » قال : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ؛ لأنها أسست على معصية رسول اللَّه ﷺ ؛ لأنه نهى عن ذلك ، وأمر بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره . اهـ .

ثانيًا : ترك هذه المساجد والصلاة في غيرها ، كما في « فقه السنة » : (ج١) باب : (المواضع المنهي عن الصلاة فيها) قال : النهي عن اتخاذ القبر مسجدًا من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به ، فهو من باب سد الذريعة .

وقال أيضًا : وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة ، وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر ، سواء أكان القبر واحدًا ، أم أكثر . اهـ .

ثالثًا : إباحة التصوير في حالات الضرورة ؛ لحديث عائشة ، رضي اللَّه عنها ؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه » . رواه البخاري ومسلم .

جاء في كتاب « فتح المجيد » : قال الإمام النووي ، رحمه اللَّه في هذا الحديث : (قيل : هذا محمول على صانع الصور لتعبد ، وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر ، وهو أشد الناس عذابًا . وقيل : هو فيمن قصد هذا المعنى الذي في الحديث من مضاهاته خلقه ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر أيضًا ، وله من شدة العذاب ما للكافر ، ويزيد عذابه بزيادة كفره ، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير لا يكفر) . اهـ .

رابعًا : وجوب إنكار العلماء على كل من يخالف هدي النبي ﷺ ؛ جاء في كتاب « فتح المجيد » : والعجب أن أكثر من يدعي العلم من هذه الأمة لا ينكرون ذلك ، بل ربما استحسنوه ورغبوا في فعله ، فلقد اشتدت غربة الإسلام وعاد المعروف منكرًا ، والمنكر معروفًا والسنة بدعة ، والبدعة سنة . اهـ .

وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وصحبه وسلم .

قبل الطبع :

التآمر الدولي .. والتخاذل الإسلامي

بقلم / جمال سعد حاتم

تستعد النخبة الدولية برئاسة يهود أمريكا لتوجيه ضربة جديدة إلى كل ما هو عربي وإسلامي ، فالتهديدات تخرج من أباطرة اليهود في أمريكا مهددة بضرب العراق لرفضه التعاون مع جواسيس الموساد الإسرائيلي برئاسة اليهودي ريتشارد بتلر رئيس ما يسمى باللجنة الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، والمفتش الدولي «سكوت ريتر» الذي اعترف بأنه عميل للمخابرات الإسرائيلية ، والدول الغربية بزعامة أمريكا وبريطانيا والتي تآمرت على الشعب المسلم في كوسوفا ، وأعطت الفرصة للصرب الخنازير لقتل وتشريد المسلمين هناك .. والحصار الدولي المفروض على ليبيا ، والتهديد بضرب ليبيا ، والأزمة المفتعلة بين تركيا وسوريا والحشود العسكرية التركية على الحدود السورية بحجة مساندة سوريا لحزب العمال الكردستاني ، والتوتر بين إيران وأفغانستان وتأزم الموقف بينهما والتهديد بنشوب حرب على الحدود بين الدولتين !!

وقصة مونيكا - كلينتون - ليست ببعيد ولا تزال آثارها ماثلة ، ومحاولة تحسين صورة كلينتون أمام الرأي العالمي ، حتى لو كان ذلك على حساب الشعوب العربية والإسلامية ، وليس بخافٍ على محللي الأحداث والمراقبين بأن قضية مونيكا هي صناعة يهودية تم إثارتها في توقيت معين يخدم مصالح اليهود ، فالناظر إلى الأحداث يجد أن كلينتون قد بدا وأنه يتحلل من الضغوط اليهودية ، وخاصة أنه لم يعد بحاجة إلى أصوات اليهود ، فتم إثارة قضية مونيكا .

ومن المفارقات الغريبة أنه في الوقت الذي كانت تذاع فيه اعترافات كلينتون حول تلك القضية في نفس التوقيت يلقي الرئيس الأمريكي كلمة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة والتي يشيد فيها بدون سبب ظاهر وواضح بالإسلام والمسلمين قائلاً : إن الإسلام دين حضاري ، وأنه لا علاقة للإسلام بالإرهاب ، والدليل على ذلك أن الإسلام يعتبر من أكثر الديانات انتشارًا في أمريكا وإقبال الناس يتزايد على الدخول في الإسلام - إلى هنا والكلام لكلينتون - وعلامة استفهام كبيرة أمام كلماته يخفف من وجودها ما أعلن عن سبب هذا الحديث المفاجئ وإشادته بالإسلام بأنه لسببين : الأول ؛ هو ما أشيع أن ابنة الرئيس كلينتون كانت على وشك الدخول في الإسلام ، وقد حدثته وحدثت أمها هيلاري كلينتون كثيرًا عن الإسلام ، والسبب الثاني ؛ هو ملاعبة اليهود ، والتأكيد على أن موضوع مونيكا لم يضع كلينتون تحت السيطرة الكاملة لليهود ، وما كان توقيع اتفاق الاستسلام الفلسطيني اليهودي ببعيد .

ولسنا في مجال تحليل للاتفاق الذي كان توقيعه ثمرة للتخاذل العربي الإسلامي الذي جعل المفاوض الفلسطيني بين فكي كماشة .

ومازلنا ننتظر والأحداث تدور من حولنا .. فإلى متى نحن جالسون ؟!

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٢٣١٤

ابو الفداء

للابس المحجبات والملابس الجاهزة
(جملة - قطاعى)

خبر هام لعملائنا الكرام

ترقبوا بمشيئة الله الافتتاح الكبير لمقرنا الجديد الكائن بمبنى جراج العتبة الدور الأول علوى من جهة محطة الأتوبيس

ويسعدنا أن نقدم لكم

تشكيلة رائعة من الخمارات والإزدالات والعبايات والجلباب..

وكل ما يلزم الأخت المسلمة

وكذلك نقدم أكبر

تشكيلة من الجلابية الرجالى

بجميع أنواعها المستورد والمحلى

أسعار خاصة خلال أسبوع الإفتتاح وتوزع هدايا للأطفال

سواك مكة
متوفر بعدة نكهات منعشه
Sewak Makkah

سواك مكة

Sewak Makkah ®

أجمل هدية لأغلى الأحباب

متوفر بعدة نكهات منعشه

متوفر بعدة نكهات منعشه

وكلاء التسويق في العالم مؤسسة يارا للتجارة والتسويق

المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٢٣٢٧٣٣٦(١-٠٠٩٦٦)-فاكس: ٢٣٠١٩٣٢(١-٠٠٩٦٦) - ص. ب ٢٦٤٣٣ الرمز ١١٤٨٦

YARA MARKETING CORPORATION WORLDWIDE AGENTS

(966-3)8982200

NATURAL
MINT